

جامعـة اليرمـوك
كليـــة الشريعـــة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

ترجيحـات الإمـام الجوينـي فـي كتابـه
(نهاية المطلب في دراية المذهب)
(باب الاستطابة والأحداث)
دراسة فقهية مقارنه

Imam Jouini Weights in his Book End Demand in the Familiar Doctrine
(Alasttabh Door and Events)
Doctrinal Study Compared

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، اربـد، الأردن

إعداد الطالب
احمد يوسف طعمة العوايشة
2012391005

إشراف الأستاذ الدكتور
عبدالله محمد الصالح

1435هـ - 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجيحات الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)
دراسة فقهية مقارنة
(باب الاستطابة والأحداث)

إعداد

احمد يوسف طعمة العوايشة

بكالوريوس في الدراسات الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية فرع الجنان

طرابلس – لبنان، 1999م .

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في

جامعة اليرموك، اربد – الأردن.

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة :

عبدالله محمد الصالح ....مشرفاً (رئيساً)

أستاذ في قسم الفقه وأصوله – جامعة اليرموك

فخري خليل أبو صفية.. عضواً

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله – جامعة اليرموك

عبدالله محمد ربابعة ....عضواً

أستاذ مشارك في قسم الشريعة والقانون – جامعة نايف العربية للعلوم الامنيه

تاريخ تقديم الرسالة 2014/8/7م

الإهداء

إلى أحق الناس بري وإحساني والدي أمد الله في عمرهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية

إلى عوني وسندي في حياتي إخواني

إلى زوجتي الغالية شريكة حياتي في أفراحي وأحزاني

إلى فلذات كبدي أبنائي وبناتي

إلى ذي رحمي وأصحابي من قصرت بحقوقهم وقطعت اتصالي بهم

إلى مشايخي وأساتذتي وزملائي

إلى كل من ساعد في إخراج هذا البحث

كل تقديري واحترامي

سائلا المولى جل وعلا أن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين – آمين

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فلله الحمد والشكر والمنة أن من علي بإتمام هذه الرسالة والتي أسأله تعالى لها القبول، وأن ينفع بها عباده المسلمين وأن تكون مدونة في صحيفة العمل، يوم لا ينفع مال ولا بنون .

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي في كلية الشريعة وأخص بذلك فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الصالح أستاذ الفقه وأصوله مشرف هذه الرسالة وراعيها، والذي بذل من الجهد الكثير من أجل إعدادها وإنجازها وإنجاحها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أصحاب الفضيلة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور فخري أبو صفية رئيس قسم الفقه وأصوله، والذي لم يبخل علي ولا على غيري بالعون والمساعدة والتوجيه والإرشاد، وكذلك الدكتور عبدالله الربابعة، والذي لم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته، شاكراً لهم على تفضلهم قبول دراسة هذه الرسالة ومناقشتها وتقويمها وتصويب أخطائها وتعديل ما ينبغي تعديله فيها .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعد وساهم بإخراج هذه الرسالة حتى خرجت بهذه الصورة. فجزاهم الله عني خير الجزاء وبارك فيهم والحمد لله رب العالمين .

الباحث

فهرس المحتويات

الملخص

العوايشة، أحمد يوسف طعمة، ترجيحات الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب (باب الاستطابة والأحداث)، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، 2014م

(المشرف الأستاذ الدكتور عبدالله محمد الصالح)

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حياة الإمام الجويني رحمه الله، وعلمه وآثاره، ثم بيان أقوال الفقهاء الأئمة الأربعة مرتبين حسب تسلسلهم الزمني، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، ثم وضع قول الإمام الجويني في مسألة بارزة ومستقلة مع ذكر أدلة كل فريق من الفقهاء وبيان وجه الدلالة فيها ثم مناقشتها.

وخلصت الدراسة إلى بيان ترجيح الإمام الجويني مع ذكر موافقته أو مخالفته لأقوال الفقهاء، بعد بيان موافقته أو مخالفته لمذهبه الشافعي، والذي ربما كان يخالفه في الرأي أحياناً إذا وقف على الدليل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله، وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ، وبعد:

فإن العلم الشرعي من أشرف العلوم وأجلها ، حيث حفظ للأمة الإسلامية كيانها ووجودها ، وأظهرها على تعاقب العصور ، وهو المفخرة العظيمة لها، فترقى حياة للأمة بوجوده واستمراره ، كيف لا وهو علم الحلال والحرام، وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، وقد لبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام وما استجد لها من جديد . فواكب الحاجات والمتطلبات، فكان بحق هو فقه الحياة.

وقد قيض الله لهذه الأمة، من أنار لها الطريق بالعلم، ونشر الفقه، كإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، صاحب كتاب "**نهاية المطلب في دراية المذهب** "، الذي أثنى عليه كثير من العلماء، فالعلماء هم مصابيح الدجى وورثة الأنبياء لقول رسول الله ﷺ:" إن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر "[1]

---

[1] رواه أبو داود في سننه ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ح (3643)، 3/354. (المتوفى: 275هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، قال:الألباني: صحيح.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيار موضوع: (ترجيحات الإمام الجويني في كتابه " **نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب الطهارة، باب الاستطابة والأحداث**")، نظرا لأهميته في حياة المسلمين، وتبرز أهميته عند علماء المذهب الشافعي، لكون الإمام الجويني هذب في هذا الكتاب مسائل المذهب وقرر قواعده وحرر ضوابطه، فعلل الأصول والفروع ورتب المفصل منها والمجموع، حتى قال فيه ابن خلكان رحمه الله: " كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب الذي ما صنف في الإسلام مثله "و قد قال ابن العماد الحنبلي: واعترف أهل وقته بأنه لم يصنف في المذهب مثله " .

كما جاء اختيار هذا الموضوع استكمالا لمن سبقني في بحثي، كتاب الطهارة (باب طهارة المياه، وباب طهارة الآنية) .

وكما يتمثل السبب في اختيار موضوع الدراسة في تهذيب الكتاب وتسهيله على طلاب العلم والمهتمين بالفقه الشافعي.

مشكلة الدراسة:

يمكن أن تتحدد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1 - ما ترجيح الإمام الجويني في باب الاستطابة ؟

2 - ما ترجيحات الإمام الجويني في باب الأحداث ؟

3 - ما ترجيحات الجويني في مذاهب العلماء في الأحداث؟

4 - ما الأدلة التي اعتمد عليها الإمام الجويني في ترجيحاته؟

5 - ما الترجيحات التي انفرد بها الإمام الجويني عن غيره من فقهاء المذهب؟

6 - ما الترجيحات التي وافق أو خالف فيها المذاهب الأخرى؟

أهداف الدراسة:

ويسعى الباحث في دراسته لتحقيق الأهداف الآتية:

1 - بيان رأي وترجيح الإمام الجويني في باب الاستطابة.

2 - بيان وتوضيح ترجيحات الإمام الجويني في باب الأحداث .

3 - معرفة ترجيحات الجويني في مذاهب العلماء في الأحداث.

4 - بيان وتوضيح الأدلة التي اعتمد عليها الإمام الجويني في ترجيحاته.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري وفي حدود علم الباحث، فإنه لم تتم دراسة فقهية مقارنة في ترجيحات الجويني في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في باب الاستطابة والأحداث .

أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية الدراسة من خلال الإفادة في مساعدة الفئات الآتية:

1- كافة فئات وشرائح المسلمين.

2- طلاب العلم الشرعي بجميع تخصصاته وطلاب الفقه خاصة.

3- العاملون في دائرة الإفتاء.

4- الواعظون في المساجد.

5- الباحثون والمهتمون في هذا المجال من جميع فئات المجمع .

منهج البحث:

تستند الدراسة الحالية على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج وذلك:

1- بجمع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة.

2- العمل على عرض المسائل حسب ما وردت في مصادرها ومراجعها مدعّمة بأدلتها الواردة من الكتاب والسنة، وما يتصل بها من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة الكرام ومناقشتها.

3- العناية بكتابة الآيات القرآنية مع ذكر السورة والآية .

4- كذلك العمل على تخريج الأحاديث ومن مصادرها الأصيلة من كتب الحديث الشريف.

5- بيان المسائل محل الاتفاق مع ذكر من نقل هذا الاتفاق والأدلة عليها .

6- أما إذا كان في المسألة خلاف بين الفقهاء فيكون العمل كالآتي:

- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويتم عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد مرتبة زمنيا، مع ذكر ترجيح الإمام الجويني في المسألة .

- الاعتماد على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة وذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح .

- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

7 - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم .

خطة الدراسة

وقد جاءت الدراسة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

سيرة الإمام الجويني . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني وحياته العلمية . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني

المطلب الثاني: حياة الإمام الجويني العلمية

المبحث الثاني: آثار الجويني ونسبة الكتاب إليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وكتبه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: الكتاب ونسبته للجويني .

الفصل الأول:في الاستطابة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلاء، وآداب الاستنجاء والنهي عن استقبال القبلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلاء وآداب الاستنجاء وتعريف الاستطابة والحدث والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: النهي عن استقبال القبلة .

المبحث الثاني: فيما يوجب الاستنجاء وما يستنجى به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:فيما يوجب الاستنجاء . .

المطلب الثاني: فيما يستنجى به .

الفصل الثاني: في باب الأحداث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نقض الوضوء ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كل خارج من أحد السبيلين .

المطلب الثاني: فيمن استيقن الوضوء وشك في الحدث

المطلب الثالث:الغلبة على العقل.

المطلب الرابع: لمس النساء .

المطلب الخامس: مس الفرج .

المبحث الثاني: في الخنثى ذكر أم أنثى ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صفات الخنثى.

المطلب الثاني: في نقض الوضوء عند الخنثى .

المبحث الثالث: فيما يوجب الغسل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأغسال الواجبة .

المطلب الثاني: فيما يشكل من الخارج الموجب للغسل.

المطلب الثالث: في غسل الجنابة .

المطلب الرابع: ما يفضله الجنب.

الخاتمــة: أهــم النتائــج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

سيرة الإمام الجويني . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني وحياته العلمية

المبحث الثاني: آثار الجويني ونسبة الكتاب إليه

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني وحياته العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني

المطلب الثاني: حياة الإمام الجويني العلمية

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني وفيه

أولا: اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، مولده .

هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، رئيس الشافعية بنيسابور[1].

وينسب إمام الحرمين الجويني إلى جوين، لأن مولده كان فيها وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور[2]، وجوين اسم منطقة جميلة على طريق القوافل من بسطام[3] إلى نيسابور، تسميها أهل خراسان كويان فعربت فقيل جوين[4].

---

[1] انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي. تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط1، 1422 هـ/ 2002م، (ج 16، ص: 43). وابن خلكان أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر البرمكي الأربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر- بيروت، د . ط . د . ت، ج1، ص: 167 . والذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2003 م، د. ت، ج10، ص: 242

[2] انظر: الشيخ سامي المسيطير، إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء،(1/ 5)، وانظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب(260/3)، (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

[3] بسطام بالكسر ثم السكون بلدة كبيرة على جادة الطريق إلى نيسابور، بها تفاح حسن يعرف بالبسطامي.معجم البلدان (1/ 422)

[4] جوين: من جون، والجون يطلق على الأبيض والأسود،وعلى الضوء والظلمة، وجوين بطن من طي: انظر :المصباح المنير (64/1)

كما ينسب إمام الحرمين إلى نيسابور مدينة من مدن خراسان، وكانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء وينسب إليها الكثير من أهل العلم والفضل[1] .

وبالرغم من أن إمام الحرمين ينسب إلى جوين ونيسابور إلا أن أصله يرجع إلى العرب فعن الإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين أنه قال: " نحن من العرب من قبيلة يقال لها سنبس "[2]

مولده: ولد رحمه الله في الثامن عشر من المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة[3] في بلدة جوين من كور خراسان ينسب إليها[4] .

ثانياً: نشأته:

نشا إمام الحرمين في بيت يهتم بالعلم ويحرص عليه فأبوه أبو محمد الجويني كان إماما في العلم بارعا في شتى فنونه زاهدا عابدا ورعا..... [5]

---

(1) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية (210/1)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، 1413هـ. و ابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، إكمال الكمال (4/ 376)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي،الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1410.

(2) المصدر السابق .

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام، (10 /242)، والذهبي، سير أعلام النبلاء ، (14/ 17)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ ،(المحقق :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة :الثالثة، 1405 هـ / 1985م . والصفدي، الوافي بالوفيات ، (19 / 116) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:1420هـ- 2000م

(4) انظر: العيني ، مغاني الأخيار، (395/3)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:855هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق (48/3)

(5) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ، مرجع سابق (251/6)

وكان والده يهتم بتنشئته وتربيته أفضل تربية حتى يكون ذاكرا صالحا من بعده، وحتى يتحقق ما أوله من رؤياه التي رآها، وكان قد رأى إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام فأومأ لتقبيل رجليه فمنعه وذلك تكريما له.

قال: فقبلت عقبيه وأولت ذلك البركة والرفعة تكون في عقبي[1] .

وقد كان لهذا الاهتمام ولهذه التربية الصالحة الأثر الطيب في إمام الحرمين، فنشأ منذ صغره على طلب العلم، فتفقه في صباه على والده وكان يعجب به وبسرعة تحصيله وجودة قريحته حتى أنه أتى على جميع مصنفات والده[2].

ومما سبق تبين أن إمام الحرمين نشأ في بيت علم ودين محبا للعلم شغوفا بطلبه وقد ساعده على ذلك قوة ذاكرته

ثالثا: صفاته:

اتصف إمام الحرمين بصفات عديدة أهلته لأن يكون إماما يشار إليه بالبنان ويذكر في كل زمان، كان من أبرزها:

1- قوة الذاكرة والحافظة:

تميز إمام الحرمين بقوة حافظته وسرعة بديهته وكان والده يعجب به وبسرعة تحصيله وجودة قريحته حتى أنه أتى على جميع مصنفات والده[3].

---

[1] انظر : السبكي طبقات الشافعية الكبرى (75/5) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، 1413هـ

[2] انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان،مرجع سابق ،(160/3)

[3] وفيات الاعيان ، مرجع سابق (168/3)

قال الإمام السبكي عنه: هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل في حفظه وبيانه[1].

وقال عنه الحافظ الذهبي (كان من أذكياء العالم وأحد أوعية العلم)[2] .

2- قوة العلم وغزارته وتنوع ميادينه:

تفقه في صباه على يد والده وقرأ عليه جميع مصنفاته وقرأ الأدب حتى أحكمه فكان أبوه يعجب بطبعه وتحصيله وجودة قريحته وما يظهر عليه من مخايل الإقبال والنجابة وإمارات الفلاح ، فأتى على جميع مصنفات والده وتصرف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق[3] .

وقال إمام الحرمين: ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده إثنتي عشرة ألف ورقة[4] .

وذكر ابن السمعاني أبو سعد في الذيل، إنه قرأ بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي بن محمد الهمذاني الحافظ، سمعت أبا المعالي الجويني يقول: لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفا[5] .

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق (173/5)

[2] انظر: الذهبي العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:748هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، (293/3)

[3] انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،مرجع سابق، (16 /43) . ابن خلكان، وفيات الاعيان، مرجع سابق (3 / 168)

[4] انظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى مرجع سابق (185/1)

[5] انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها ، وانظر: ابن كثير ، طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م، (1/ 467).

فكان لكثرة قراءته وجودة قريحته وعظيم حبه للعلم أن برع في شتى فنون العلم بل كان متفننا في العلوم، علامة في النحو والنسب وفي علوم القرآن والأصول[1].

3- التواضع وكثرة العبادة ورقة القلب:

كان رحمه الله كثير العبادة والطاعة رقيق القلب يبكي إذا سمع آية أو تفكر في نفسه ساعة، وكان إذا شرع في الوعظ والتذكر بكى وأبكى لشدة احتراقه في نفسه[2] .

وكان شديد التواضع لكل أحد بحيث يظن من الضعف لشدة تواضعه[3]، وكان من تواضعه أنه لما أصبح يدرس التلاميذ كان لا يتأخر عن مجلس الأستاذ أبي عبدالله الخبازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مواظبته على التدريس كما كان متواضعا لتلاميذه ينفق عليهم ويتعاهدهم ويتفقد أحوالهم[4] .

4- اجتهاده في التحقيق وابتعاده عن التقليد:

كان رحمه الله في طلبه للعلم يبتعد عن التقليد حتى أنه في شبابه لم يرض بتقليد أبيه وأصحابه، وكان مع هذا مجتهدا في التحقيق والبحث مما جعله يتفوق على أقرانه ويسابق مدرسيه حتى ظهر

---

[1] انظر: ابن النجار ذيل تاريخ بغداد، (45/1) . بتصرف، الامام الحافظ محب الدين ابي عبد الله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي المتوفى سنة 643هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الاولى، 1997م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان العنوان: رمل الظريف شارع البحتري بناية ملكارت تلفون وفاكس 364398 - 366135 - 602133 (1 961) .. صندوق بريد: 8424 - 11 بيروت - لبنان

[2] انظر: طبقات الشافعية ،مرجع سابق (180/5) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (463/1)، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان،الطبعة: الاولى 1414هـ/1993م

[3] انظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق ، (163/7)

[4] طبقات الشافعية المصدر السابق

نجمه وذاع صيته مع ما كان عليه إمام الحرمين من بعده عن التقليد وشغفه بالاجتهاد والبحث إلا أنه كان لا يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه صغيراً كان أم كبيراً فإن رأى فيما سمعه نفعا قبله وإلا رده وكان إمام الحرمين لا يستنكف أن يعزي الفائدة المستفادة إلى قائلها ويقول أن هذه الفائدة مما استفدته من فلان، وكان لا يحابي أحدا إذا لم يرض كلامه ولو كان أباه أو أحداً من الأئمة المشهورين وكانت هذه الصفة ملازمة لإمام الحرمين في مناظراته وفي تصنيفه للكتب ومن أشهر هذه الكتب كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب فمن اطلع على هذا الكتاب علم حقيقة تلك الصفة في هذا الإمام[1].

رابعا: وفاته:

توفي رحمه الله ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وهو ابن 59 سنة بعد مرض عانى منه وتوفي على أثره، ودفن في داره، وقد صلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم بعد جهد جهيد، حيث حمل إلى داره من شدة الزحمة ودفن فيها بنيسابور ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن إلى جانب والده، وأكثر الشعراء في مراثيه[2] .

المطلب الثاني: حياة الإمام الجويني العلمية، وفيه:

أولا: طلبه للعلم ورحلاته فيه:

رحل رحمه الله أولا إلى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء وصحب أبا نصر الكندري الوزير مدة، يطوف ويلتقي معه بأكابر العلماء ويناظرهم، ويحتك بهم، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره ثم

---

[1] انظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق ، (174/5).

[2] انظر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، (47/16) . ابن نقطة محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي ، إكمال الإكمال (18/2) . الذهبي محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ، (242/10) ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، (17/14)

خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: إمام الحرمين ثم عاد إلى بلده نيسابور[1] .

ثانياً: شيوخه: أخذ رحمه الله العلم عن علماء كثر من أهمهم[2]:

1- والد إمام الحرمين: الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري كان يلقب بركن الإسلام.

2- الأستاذ أبو القاسم الأسفراييني: عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان، شيخ جليل كبير من رؤوس الفقهاء والمتكلمين.

3- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: احمد بن عبدالله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران كان إماما في الحفظ جامعا بين الفقه والعبادة.

4- القاضي أبو علي حسين بن محمد بن احمد المروزي العلامة شيخ الشافعية بخراسان كان من أوعية العلم وكان يلقب بحبر الأمة.

5- المقرئ أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسن الخبازي: مقرئ نيسابور ومسندها إمام كبير محقق.

6- الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري كان حجة إماما حافظا.

7- الإمام الفقيه أبو حسان محمد بن احمد بن جعفر المزكي مسند نيسابور احد الثقات الصالحين.

---

[1] انظر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، مرجع سابق (16/ 44) . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ،مرجع سابق (168/1) ، تاريخ الإسلام مرجع سابق (424/10) ، الذهبي سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق (18/14).

[2] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ،مرجع سابق (73/5+165+174+175)، (18/4+356+11+9) ، وسير أعلام النبلاء، مرجع سابق (453/17)، (18/ 260)، (17/ 509).

8- الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري كان إماما فقيها حافظا أصوليا عابدا زاهدا.

ثالثاً: تلاميذه:

لإمام الحرمين تلاميذ كثر لعل من أبرزهم[1]:

1- الإمام أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي ، لازم الإمام وجد واجتهد حتى برع في المذهب...

2- الإمام أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين احد فحول العلماء فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام ...

3- الإمام أبو المظفر، احمد بن محمد بن المظفر الخوافي، نسبة إلى خواف وهي قرية من أعمال نيسابور كان من عظماء أصحابه وأخص طلابه يذاكره في ليله ونهاره ...

4- الإمام الأستاذ أبو نصر، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن الأستاذ أبي القاسم القشيري واظب على درس إمام الحرمين وصحبه ليلا ونهارا حتى حصل طريقته من المذهب والخلاف وأتقن عليه الأصول ...

5- أبو حوض ، عمر بن محمد بن علي بن أبي نصر السرخسي الشيرازي كان فقيها محققا ، حسن السيرة ، كثير الدرس للقران وكان من وجوه تلامذة إمام الحرمين...

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء مرجع سابق (470/18) ، (350/19) ، (19/ 615) ، (284/19) ، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق (211/6) ، (233/7) ، (63/6) ، (160/7) ،(252/7)،(172/7)، (257/7)،(186/7)،(81/6)،(382/4)،(44/7)،(169/7) . وانظر: الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود الزركلي (352/3)، دار العلم للملايين ط15 ، 2002 .

6. الحافظ أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري ، حفيد راوي صحيح مسلم كان إماما حافظا محدثا ، لغويا ، فصيحا ، أديبا ، أورثته صحبة الإمام فنا من الفصاحة وكان خطيب نيسابور وإمامها .

7. أبو الغنائم غانم بن الحسين الموشيلي تفقه بنيسابور على إمام الحرمين وكان فقيها ورعا مناظرا فاضلا .

8. عبد الكريم بن محمد بن أبي منصور الرماني الدامغاني دخل إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين ثم عاد إلى بلده وولي القضاء بها .

9. الإمام أبو عبدالله محمد بن الفضل بن احمد بن احمد بن محمد بن احمد بن أبي العباس الغزاوي النيسابوري الملقب بفقيه الحرم لأنه إمام بالحرمين مدة طويلة ينشر العلم سمع من إمام الحرمين ودرس عليه الفقه والأصول وكان إماما مناظرا واعظا حسن الأخلاق والمعاشرة كثير التبسم مكرما للغرباء .

10. الإمام أبو المظفر محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن إسحاق بن الحسن الأموي الأديب الماهر المجمع على علمه وذكائه وقوة نفسه وكثرة تعففه تفقه على إمام الحرمين وامتدحه بقصائد بديعة .

رابعا: أعماله ووعظه:

توفي والده وله دون العشرين سنة من عمره فقعد مكانه للتدريس وكان إذا فرغ منه مضى إلى الأستاذ أبي القاسم الاسكافي في الأسفراييني بمدرسة البيهقي حتى حصل عليه علم الأصول[1] .

---

[1] انظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، مرجع سابق (44/16) . ابن خلكان ، وفيات الاعيان، مرجع سابق (168/1) . الذهبي ، تاريخ الاسلام، مرجع سابق (424/10)

قال عبد الغافر في تاريخه " وكان يذكر في اليوم دروسا يقع كل واحد منها في عدة أوراق لا يتلعثم في كلمة منها ولا يحتاج إلى استدراك عثرة جرا فيها كالبرق بصوت كالرعد وما يوجد في كتبه من العبارات البالغة كنه الفصاحة غيض من فيض مما كان على لسانه وغرفه من أمواج ما كان يعهد من بيان "[1].

[1] انظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، مرجع سابق (424/10). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (5/ 169)

المبحث الثاني: آثار الجويني ونسبة الكتاب إليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الجويني وثناء العلماء عليه

المطلب الثاني: الكتاب ونسبته إلى الجويني

المطلب الأول: آثار الجويني وثناء العلماء عليه:

أولا: كتبه ومؤلفاته

عاش إمام الحرمين حياة ملؤها العطاء والتميز والعلم وقد ترك إمام الحرمين مصنفات كثيرة في أصول الدين، وفي الفقه وأصوله، وفي السياسة الشرعية وعلم الكلام وغيرها ومن أهمها:

1- الإرشاد في أصول الدين: يبحث في علم الكلام والعقيدة وهو كتاب مطبوع[1]

2- الأساليب في الخلاف: ألفه في الخلاف بين الحنفية والشافعية[2]

3- البرهان في أصول الفقه: يعتبر من الكتب المهمة في أصول الفقه وهو كتاب مطبوع[3]

4- الرسالة النظامية: وهي من كتبه في العقيدة طبعت بعنوان العقيدة النظامية[4]

5- الشامل في أصول الدين: وهو كتاب يبحث في علم الكلام والعقيدة ويقع في خمسة مجلدات[5]

6- غياث الأمم: هو كتاب في الإحكام السلطانية صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك وهو يندرج تحت السياسة الشرعية[6]

7- لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة: يتكلم فيه عن الله عز وجل وصفاته ، وعن النبوة والرسالة والمعجزة ويختتمه في الحديث عن الإمامة[7] .

---

(1) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (256/1) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ

الطبعة: الأولى . و سير أعلام النبلاء (475/18)، كشف الظنون (1/1)

(2) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (171/5)، كشف الظنون (1/1)

(3)طبقات الشافعية الكبرى (192/5) ، وانظر: كشف الظنون (242/1)

(4) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (171/5) ، كشف الظنون (895/1)

(5) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (171/5)، سير اعلام النبلاء (475/18)

(6) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (171/5)، كشف الظنون (1213/2)

(7) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (107/2) ، كشف الظنون (1561/2)

8- مغيث الخلق في اختيار الأحق: يتحدث فيه عن ترجيح الإمام الشافعي على غيره وهو كتاب مطبوع[1] .

9- نهاية المطلب في دراية المذهب: وهو كتاب ضخم في الفقه الشافعي، يقع في عشرين مجلدا، ويعتبر من أشهر كتبه ، جمعه بمكة وأتمه بنيسابور وقد اعتنى به الإمام الجويني عناية كبيرة وهو كتاب مطبوع[2] .

10. الورقات في أصول الفقه: وهو عبارة عن متن في أصول الفقه وهو كتاب مطبوع[3] .

وله كتب أخرى كثيرة .

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على إمام الحرمين وامتدحوه، بعضهم ممن عاصره، وبعضهم ممن لم يعاصره، ومن أقوالهم:

قال أبو سعد السمعاني " كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقا وغربا لم تر العيون مثله "[4]

وقال الشيخ أبو إسحاق الفيروزابادي: " تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان"[5] .

وقال الشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني " صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذب عنه بحسن الكلام "[6] .

وقال الذهبي: " الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين صاحب التصانيف "[7] .

---

[1] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (171/5) ، سير أعلام النبلاء (475/18)

[2] انظر الذهبي ، تاريخ الإسلام (424/10) ، كشف الظنون (1990/2)

[3] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (171/5) ، كشف الظنون (2005/2)

[4] الذهبي ، تاريخ الإسلام (242/10). الذهبي سير أعلام النبلاء (17/14)

[5] الخطيب البغدادي ، تاريخ الإسلام (46/16) . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (172/5) ، الذهبي ، تاريخ الإسلام (242/10)

[6] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (46/16) . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (173/5)

[7] الذهبي ، سير أعلام النبلاء (17/14)

وقال القزويني: "ما رأت العيون قبله ولا بعده مثله في غزارة العلم، وفصاحة اللسان، وجودة الذهن "[1].

ويعتبر تلاميذه من أهم آثاره ، وقد ذكرت بعضهم ، وعرفت بهم في المطلب السابق

المطلب الثاني: الكتاب ونسبته بالجويني

اسم الكتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب

فقد رحل الإمام الجويني في طلب العلم إلى بغداد ثم إلى مكة المكرمة وجاور فيها أربع سنين حيث صرف جل عنايته في تصنيف كتابه الذي سماه نهاية المطلب في دراية المذهب وهو كتاب ضخم في الفقه الشافعي ، يقع في عشرين مجلدا ويعتبر من أشهر كتبه، جمعه بمكة وأتمه بنيسابور وقد اعتنى به الإمام عناية كبيرة وهو كتاب مطبوع[2] .

وقال في مقدمة الكتاب: وتعويلي في متصرفات أموري على فضل الله تعالى ، وقد استقر رأيي على تلقيبه بما يشعر مضمونه فليشتهر بـ نهاية المطلب في دراية المذهب[3] .

وقد نسب العلماء الكتاب إلى الإمام الجويني حيث قال صاحب كتاب المنتظم: وصرف الجويني أكثر عنايته في آخر عمره إلى تصنيف الكتاب الذي سماه " نهاية المطلب في دراية المذهب"[4] .

وقال في معجم البلدان: وصنف التصانيف المشهورة نحو " نهاية المطلب في مذهب الشافعي"[5] .

وفي آثار البلاد ، وصنف نهاية المطلب عشرين مجلدا[6] .

---

(1) القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود ، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر – بيروت ، د. ط ، د. ت، (353/1)

(2) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (17/5) ، سير أعلام النبلاء (475/18)

(3) الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق ا. د عبد العظيم محمود الدين ، دار المنهاج،ط1,1428هـ، 2007م ، (5/1)

(4) ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، المحقق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1412هـ 1992م (245/16)

(5) ياقوت الحموي، شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي ، معجم البلدان ، دار صادر بيروت ط2 ،1995م (193/2)

(6) القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود ، آثار البلاد ، وأخبار العباد ، دار صادر بيروت ، د. ط ، د، ت (353/1)

وقال عبد الغافر الفارسي فيما نقله عنه تاج الدين السبكي: وصار أكثر عنايته مصروفا إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى ب " نهاية المطلب في دراية المذهب " حتى حرره وأملاه وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتنقير، والتدقيق والتحقيق ، بما شفا الغليل وأوضح السبيل حيث قال فما صنف في الإسلام قبله مثله ولا اتفق لأحد ما اتفق له[1].

ولم يقل أحد من العلماء ولا طلبة العلم أن هذا الكتاب (نهاية المطلب) ليس للجويني بل يشهد له العلماء فيه بغزارة علمه وجزالة ألفاظه ومعانيه.

منهج الإمام الجويني في الكتاب:

كتاب الإمام الجويني نهاية المطلب في دراية المذهب عمدة في الفقه الشافعي وقد شرح فيه مختصر المزني والذي اهتم فيه بالأحكام الفقهية، وشرح المسائل العملية بعيدا عن البحث في الألفاظ اللغوية والمصطلحات المشكلة الغريبة وذلك واضح من المسائل التي يقوم بشرحها بعد أن ينسب إلى المزني النصوص التي يأخذها عنه، وقد قال رحمه الله في مقدمة كتابه: وسأجري على أبواب المقتصر ومسائلها جهدي ولكني انسب النصوص التي نقلها المزني إليه وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها و قد سلك في طريقته في تأليف كتابه نهاية المطلب، طريقة الفقهاء بحيث قسم الكتاب إلى كتب ثم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول وفروع .

كتاب الجويني كما ذكر أهل العلم عمدة في فقه الإمام الشافعي حيث قام بتحرير المذهب وتهذيبه وتقرير قواعده وتحرير ظوابطه وتعليل أصوله ولقد قال في ذلك: وابتهل إليه سبحانه في تيسير ما هممت بافتتاحه من تهذيب مذهب الإمام المطلبي الشافعي ﷺ يحوي تقرير القواعد وتحرير الضوابط والمعاقد في تعليل الأصول وتبيين مآخذ الفروع وترتيب المفصل منها والمجموع.

---

[1] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى مرجع سابق (178/5)

وقد جعل نصوص الشافعي في مختصر المزني قواعدا يستنبط منها الأحكام ويفرع عنها المسائل، ولكنه رحمه الله له منهجه في ترجيح المسائل فلا يلتزم مذهب الشافعي ولا غيره من المذاهب بل يرجح ما يعتقده موافقا للصواب إذا دل عليه الدليل وأحيانا تجده يبين الخلاف في المسائل التي يذكرها دون الإشارة إلى الراجح فيها .

الفصل الأول

في الاستطابه (الاستنجاء) وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف الخلاء وآداب الاستنجاء والنهي عن استقبال القبلة

المبحث الثاني:فيما يوجب الاستنجاء وما يستنجى به

المبحث الأول: تعريف الخلاء وآداب الاستنجاء والنهي عن استقبال القبلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلاء وآداب الاستنجاء وتعريف الاستطابة والحدث والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: النهي عن استقبال القبلة

تمهيد

الطهارة عبادة ونظافة ووضاءة . وهي شرط في صحة بعض العبادات فلا تصح الصلاة إلا بها، ولا يصح الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بها وهي تورث محبة الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة،222) ، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة،108) ، ولأن الطهارة كذلك، فقد رتب الله عليها للعبد من الأجر والثواب ما يجعله يعتني بها على الدوام، سيما إذا علم أن ذنوبه تتقاطر مع ماء الوضوء.

ثم إن في الوضوء ، هدوء وسكينة، وراحة بال وطمأنينة ، ووضاءة ، ونور في الوجه ، وهي كذلك نور له يوم القيامة، وهي ميزة وخصيصة لهذه الامة ، كواحدة من مميزات كثيرة تميزت بها على بقية الأمم ، والنبي ﷺ يقول: (إن أمتي يدعون - يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ،فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)[1].

ولقد أمر الله تعالى عباده بها في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿6﴾ (المائدة 6).

---

[1] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء ح (136) 63/1

المطلب الأول:تعريف الاستطابة والحدث والخلاء وآداب الاستنجاء والألفاظ ذات الصلة

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات تعني إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه والاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار والاستجمار يختص بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار، وأما الاستطابة فسميت بذلك ؛ لأنها تطيب النفس بإزالة الخبث.

وسيتناول الباحث في هذا المبحث هذه المفردات بالتعريف والتوضيح

أولا: تعريف الاستطابة:

الاستطابة لغة: من طاب يطيب (طيبة) بكسر الطاء، وتطيبا بفتح التاء، والاستطابة الاستنجاء.[1]

والاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء وسمي بهما من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره[2].

الاستطابة اصطلاحا: الاستطابة بمعنى الاستنجاء، وتشمل الماء والحجارة، وفي قول أنها خاصة باستعمال الماء، فتكون حينئذ أخص من الاستنجاء، وأصلها من الطيب، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى، ولذا يقال فيها أيضا الإطابة[3].

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطريك، وزارة المعارف، القاهرة – مصر، ط 2، 1937، باب ط ي ب، ج1، ص 194 .

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان 1981، باب الطاء المهملة، ج1، ص 567 . تاج العروس، باب طيب، ج 3، ص 286.

[3] ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد المقدسي، المغني، (111/1)، النووي، محي الدين بن شرف،كتاب المجموع شرح المهذب،دار الفكر، بيروت المجموع ج2،ص73 .

ثانياً: تعريف الحدث لغة واصطلاحا

الحدث لغة: الحدث من الحدوث، وهو الوقوع والتجدد، وكون الشيء بعد أن لم يكن[1].

الحدث اصطلاحا: الوصف الشرعى أو الحكمى الذى يحل في الأعضاء، ويزيل الطهارة، ويمنع من صحة الصلاة ونحوها. فيكون قائما بأعضاء الوضوء كما في الحدث الأصغر. وبجميع البدن في الحدث الأكبر[2].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة

أولا:الاستجمار:

الاستجمار لغة: الجمر جمع جمرة من النار، والجمرة واحدة ، جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة[3].

الاستجمار اصطلاحا: هو استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة[4].

ثانياً: الاستبراء

الاستبراء لغة: هو طلب البراءة الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة، والاستبراء: إستنقاء الذكر عن البول، وإستبراء الذكر طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونثره حتى يعلم أنه لم يبقَ فيه شيء[5].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب حدث، ج4، ص 53 .

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط 1984، ج1،ص51، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر -بيروت، ط2، 1992،ج1،ص57، 58

(3) مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، باب جمر، ج 10، ص 468 .

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،**رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق ج 1، ص 230، الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة المالكي،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر،ج 1،ص110 .

(5) ابن منظور، **لسان العرب**،مرجع سابق باب الهمزة، ج1،ص33.

الاستبراء اصطلاحا: طلب البراءة من الخارج بما تعارفه الإنسان من مشي أو تنحنح أو غيرهما إلى أن تنقطع المادة ، فهو خارج عن ماهية الاستنجاء لأنه مقدمة له[1].

تعريف الخلاء وآداب الاستنجاء

أولاً: تعريف الخلاء

الخلاء لغةً: بالمد ، المتوضأ ، والخلاء أيضا المكان الذي لا شيء فيه[2]، ويقال لموضع الغائط .

قال الكسائي: الخلاء ، والمذهب، والمرفق، والمرحاض[3].

الخلاء اصطلاحاً: هو المكان المعدّ لقضاء الحاجة[4].

ثانياً: آداب الاستنجاء والتنزه من البول والغائط

للخلاء آداب لا بد من مراعاتها عند الدخول إلى بيت الخلاء ومنها:

1. **التسمية:** اتفق الفقهاء على استحباب التسمية عند قضاء الحاجة[5].

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر -بيروت، ط2، 1992،ج 1، ص299 .

(2) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحيقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،ط4،1987، باب خلا، ج 6، ص2330، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، باب خ ل ا، ج1، ص 96 .

(3) ابن منظور، **لسان العرب**،مرجع سابق،باب الذال المعجمة، ج1،ص394

(4) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**،دار الفكر، بيروت ج1،ص 82، التغلبي سعيد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشَّيْبَاني، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، تحقيق حمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1،1983،ج1،ص 51 .

(5) . انظر: البلخي، نظام الدين وآخرون، **الفتاوى الهندية**، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية،2000،ج 1، ص6 . حاشية ابن عابدين 344/1 . الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد،**الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط 1،1322 هـ ج1،ص5 . ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ج1،ص50 . ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،دار الكتاب الإسلامي،ط2،ج 1،ص256 . ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، 1ج،ص24

قال النووي: وهذا الأدب – يعني قول بسم الله – متفق على استحبابه ، ويستوي فيه الصحراء والبنيان[1].

وقد استدل الفقهاء بالحديث المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله) [2] .

-انظر: أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت،989، ج1،ص99 . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر ج1- ص106 . الصاوي،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،دار المعارف 89/1 . الدردير، أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل** 106/1، أبو القرطبي، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980ص23

انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط 1984، ج1،ص142، الجمل،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر ج1، ص91، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج 1،ص88، الزركشي،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1985،ج 1،ص298، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي،ج1، ص45، 48 .

انظر ابن قدامة،المغني، مرجع سابق، ص 1، ص110، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ج 1، ص58، الراميني، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج،،الفروع وتصحيح الفروع،، مؤسسة الرسالة، ط2، 2003،ج1، ص113، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2،1994،ج، ص164، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج1،ص96 .

[1] النووي، المجموع، مرجع سابق (88/1)

[2] رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء،حديث رقم (297). ج1 ص109، قال الشيخ الألباني: صحيح .

وفي قول عند المالكية: لا تستحب مطلقا ، وفي قول آخر تستحب عند الدخول و تستحب عند الخروج[1] .

مذهب الجويني: وافق الإمام الجويني الفقهاء في استحباب التسمية عند دخول الخلاء فقال: ويقول عند الدخول: "**بسم الله ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** "[2] .

2. التعوذ من الخبث والخبائث[3]:

أجمع الفقهاء على استحباب أن يقول قبل الدخول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

قال ابن نجيم في البحر الرائق[4]: " 0**ويقول عند دخوله باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[5]** ".

يقول ابن عبد البر المالكي في كتاب فقه أهل المدينة[6]: " **ويستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكر اسم الله حسن، وحمد الله عند الخروج منه، وعلى كل حال حسن ومستحب ومرغوب فيه ومندوب إليه، روينا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: (اللهم إني أعوذ بك من**

---

[1] الخرشي،شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، 143/1.

[2] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 103/1.

[3] "الْخُبُث" بِضَمّ البَاء، جَمَاعَة الْخَبِيث، وَ" الْخَبَائِث " جَمْع الْخَبِيثَة، يُرِيد: ذُكْرَان الشَّيَاطِين وَإِنَاثهمْ . انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود،ج1،ص10.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق،مرجع سابق،ج1، ص256، انظر: حاشية ابن عابدين (344/1)، حاشية الدسوقي (106/1)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (24/1)، ملا خسرو، درر الحكام (50/1) .

[5] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء، حديث رقم (299) ج1 ص109 . قال الألباني: ضعيف .

[6] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،ص33 . وانظر: حاشية الصاوي (89/1) أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل (99/1) الدردير،الشرح الكبير (106/1) .

الخبث والخبائث)[1] وأنه كان يقول أيضا في ذلك: (اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس المخبث الشيطان الرجيم)[2]".

يقول البهوتي في كشاف القناع: " يقول (اللهم إني أعوذ بك) أي ألجأ إليك من (الخبث) بإسكان الباء قاله أبو عبيدة ونقل القاضي عياض أنه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث) بالشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله"[3] .

مذهب الجويني: وافق قول الجويني إجماع الفقهاء في استحباب هذا الذكر، ولكنه اقتصر القول عند الدخول: ببسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[4].

أدلة الفقهاء على استحباب التعوذ من الخبث والخبائث:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال:(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث)[5] .

الدليل الثاني: الإجماع: نقل ذلك جماعة منهم النووي في المجموع[6] ، وابن قاسم في حاشية الروض[7] وغيرهم . وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم، وهذا الأدب مجمع على استحبابه ، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء[8].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء حديث رقم (5963) 2330/5

(2) رواه ابن ماجه،مرجع سابق، حديث رقم(299) 109/1

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص58، وانظر ابن قدامة، المغني 110/1، الراميني، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع 113/1، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف 96/1، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولد، مطالب أولي النهى (64/1) .

(4) الجويني، نهاية المطلب 103/1

(5) البخاري،مرجع سابق، حديث رقم (5963) 2330/5

6 النووي، المجموع، مرجع سابق (88/2)

7 حاشية ابن القاسم (118/2)

8 النووي، شرح صحيح مسلم، (71/4)

وقال أحمد: ما دخلت قط المتوضأ ، ولم أقلها إلا أصابني ما أكره[1] .

ولكن هل الاستعاذة من الخبث والخبائث مستحبة في كل مكان،أم في الأماكن المخصصة لقضاء الحاجة فقط ؟ ذهب جمهور العلماء على أنه يستحب في البنيان وفي الصحراء، ولكن إن كان المكان معدا لقضاء الحاجة قاله قبل دخول المكان، وإن كان في الصحراء قاله قبل أن يشمر ثوبه[2].

وقال ابن دقيق العيد: هذا الذكر خاص فقط في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة[3].

3. **لبس الحذاء وتغطية الرأس عند الدخول للخلاء**: استحب بعض علماء الشافعية[4] والحنابلة[5] ، لبس الحذاء عند دخول الخلاء ، ودليلهم في ذلك حديث حبيب بن صالح قال: (**كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه**)[6]. يقول ابن قدامة: ويستحب أن يغطي رأسه، ويروى ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ، ولأنه حال كشف العورة. قال: ويلبس حذاءه؛ لئلا تتنجس رجلاه[7] .

مذهب الجويني: وافق الجويني في قوله الشافعية والحنابلة في عدم الدخول إلى بيت الخلاء حاسر الرأس، فقال: ولا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس[8].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، (110/1).

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح حديث البخاري رقم (142)233/1 ، وانظر: مواهب الجليل 271/1، الخرشي 143/1، المجموع للنووي 88/1 حاشيتا قليوبي وعميرة 47/1، حاشية البجيرمي (58/1)

(3) تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة، ط1، 1994، ج1،ص94.

(4) قال النووي في المجموع: ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا (109/2)، انظر اسنى المطالب (45/1)، تحفة المحتاج (173/1).

(5) انظر المغني (109/1)، الفروع (114/1)، كشاف القناع (59/1)

(6) راه البيهقي في سننه الكبرى،باب تغطية الراس عند دخول الخلاء...،حديث رقم (461)،ج1،ص96:

(7) ابن قدامة،المغني، ج 1، ص 109.

(8) الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق 103/1

4. تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج: أجمع الفقهاء على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، وتقديم الرجل اليمنى عن الخروج[1] .

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه[2].ونقل الإجماع أيضا ابن قاسم في حاشيته[3].

مذهب الإمام الجويني: وافق الإمام الجويني الفقهاء في إجماعهم على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء واليمنى عند الخروج منه فقال: إذا كان في بنيان ، فإنا نؤثر له إذا أراد الدخول ذلك البيت أن يقدم رجله اليسرى ، وفي الخروج يقدم رجله اليمنى ، وعلى الضد من دخول المساجد ، والخروج منها[4].

---

(1) انظر البلخي: الفتاوي الهندية (50/1)، حاشية ابن عابدين (345/1)،ابن نجيم، البحر الرائق (256/1)،ملاخسرو، درر الأحكام (50/1) .انظر الخرشي: مختصر خليل، ص 15،الرعيني، مواهب الجليل (271/1)،المواق، التاج والإكليل (278/1)، حاشية الدسوقي (108/1)،ابن عبدالبر، التمهيد (181/18) .انظر زكريا الانصاري: روضة الطالبين (66/1)،الهيتمي، تحفة المحتاج (157،1587/1)،النملة، المهذب (26/1) .انظر ابن مفلح: الفروع (83/1)،ابن قدامه، المغني 110/1، ابن مفلح،المبدع 80/1،ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد (49/1)،البهوتي، كشاف القناع (59/1)، ابوالبركات ابن تيمية، المحرر في الفقة على مذهب الامام احمد (8/1) .

(2) النووي، المجموع، مرجع سابق (91/2)

(3) ابن قاسم، حاشية الروض المربع (122/1)

(4) الجويني، نهاية المطلب 103/1 .

وقد استدل الفقهاء على ذلك:

من السنة:

الدليل الاول: ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت:**(كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى)**[1] .

الدليل الثاني: ما روي عن حفصة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وعطائه، ويجعل شماله لما سوى ذلك)**[2]

5. **الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة:** أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على استحباب الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

مذهب الجويني: وافق الجويني جمهور الفقهاء على استحباب اتكاء قاضي الحاجة، على رجله اليسرى، فقال: ويتكئ اذا جلس على رجله اليسرى[7].

---

(1) رواه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب كراهية مسح الذكر باليمين في الاستبراء حديث (33) ج1 ص13، قال الألباني: صحيح

(2) رواه ابو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث رقم(32) ج1 ص12، قال الألباني: صحيح

(3) حاشية ابن عابدين 345/1،البلخي، الفتاوي الهندية 50/1،الشرنبلالي المصري الحنفي،نور الايضاح ص16، ابن نجيم،البحر الرائق 256/1 .

(4) حاشية الدسوقي 105/1،المواق، التاج والإكليل 387/1،الدردير، الشرح الصغير 87/1، الخرشي،شرح مختصر خليل 141/1 .

(5) النووي، المجموع 104/2،زكريا الانصاري، اسنى المطالب 45/1، حاشيتا قليوبي وعميرة 43،44/1، حاشية البجيرمي 52/1

(6) البهوتي، كشاف القناع 60/1، الرحيباني،مطالب أولي النهى 65/1، ابن مفلح،المبدع 81/1، بهاء الدين المقدسي،العدة شرح العمدة 141/1، ابن قدامه المقدسي،عمدة الفقه، ص6.

(7) الجويني، نهاية المطلب 103/1 .

وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يلي:

السنة:

الدليل الأول من الأثر: عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال:

(علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى ، وينصب اليمنى)[1] .

والدليل الثاني من النظر: قالوا الإعتماد على اليسرى أسهل في خروج الحدث[2] ، وحكمة ذلك أن المعدة في الشق الأيمن ، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث ، فهي شبه الإناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه ، بخلاف ما إذا أقعد معتدلا[3] .

ثم إن الطب الحديث ليؤكد ذلك، فقد نقل عن الدكتور محمد البار قوله:" إن أحسن طريقة فسيولوجية لقضاء الحاجة لإخراج الفضلات: الجلوس على الارض والاتكاء على الرجل اليسرى وذلك ان شكل المستقيم -وهو اخر الامعاء الغليظة- ، وفيه تتخزن الفضلات -على شكل (٤) ، فإن اتكأ على اليسرى ، صار مستقيما ، وسهل نزول الغائط ، كما أن خلف المستقيم (معى) بكسر الميم وفتح العين منونة، غليظا يدعى القولون السيني لانه على شكل (s) وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على الرجل اليسرى وذلك كله من اسباب سهولة خروج الفضلات "[4] .

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة،باب اقامة الصلاة، حديث رقم (1062) 338/1، قال الألباني: ضعيف جدا

[2] الشربيني، مغني المحتاج1/40 ، النووي، المجموع 89/2، الدردير، الشرح الصغير 33/1،البهوتي، كشاف القناع 60/1 .

[3] الخرشي،شرح مختصر خليل، ج1، ص142 .

[4] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن،توضيح الأحكام من بلوغ المرام،دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط1، 1992، بيروت، ج1، ص 360.

6. قول الحمد لله بعد الخروج من الخلاء

اتفق الفقهاء على استحباب قول "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" بعد الخروج من الخلاء[1].

مذهب الإمام الجويني: يتفق الإمام الجويني مع رأي الجمهور في استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء فيقول: "يستحب أن يقول عند الخروج: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأبقى علي ما ينفعني" [2].

ودليلهم على ذلك:

من السنة:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال:(**كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**)[3] .

من الأثر:

---

[1] انظر ابن نجيم، البحر الرائق 256/1، درر الحكام شرح غرر الأحكام 50/1 . انظر الحطاب الرعيني،مواهب الجليل 270/1،الدردير، الشرح الكبير 106/1،ابن قدامه، الكافي في فقه أهل المدينة،ص24، منح الجليل 99/1 . انظر عبدالكريم النملة،المهذب 26/1، إعانة الطالبين 112/1، الشربيني، الإقناع 59/1 . انظر الكرمي، دليل الطالب، ص 7، الفروع 87/1، ابو البركات ابن تيمية،المحرر 9/1، ابن قدامه،الكافي في فقه الأمام أحمد 49/1، ابن مفلح،المبدع 82/1،البهوتي، كشاف القناع 67/1 .

[2] الجويني، نهاية المطلب في دراية المطلب، مرجع سابق ،103/1.

[3] رواه ابن ماجة في السنن،كتاب الطهارة وسننها،باب ما يقول اذا خرج من الخلاء،ح (301)،ج1 ص110، قال الألباني: ضعيف

عن أبي علي الأزدي أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**[1] .

7.الاستنجاء بالشمال

اتفقت المذاهب الأربعة على كراهة الاستنجاء والاستجمار باليمين[2] ، وكذلك مس الفرج بها .

مذهب الجويني: رجح الجويني كراهة الاستنجاء باليمين موافقا رأي جمهور الفقهاء، حيث قال: إن الاستنجاء باليمنى منهي عنه ،وهو مكروه غير محرم ، ثم إذا كان يستنجي من الغائط فيستعمل يسراه في محل النجاسة ، ويصب الماء بيمناه [3].

الدليل من السنة:

ما روي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه"**[4].

قال القرافي: " يكره الاستنجاء باليمين"[5]. وقال النووي: " يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم " . قال ابن النجار "وكره ... استنجاؤه باليمين ".

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الطهارات،باب ما يقول اذا خرج من المخرج، حديث رقم 10، 12/1،قال البوصيري في مصباح الزجاجة: لا يصح فيه بهذا اللفظ شيء عن النبي ﷺ،ج1 ص51 .

[2] انظر :ابن عابدين، حاشية رد المحتار /345، شرح فتح القدير لابن الهمام 216/1، البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٢٥٥، الشرح الكبير للدردير ٥١/١، بداية المقتصد لابن رشد1 /٢١٧، المهذب للشيرازي 1/ ١١٢،١١٣، المجموع للنووي 109/2،المغني لابن قدامة 212/1، شرح فتح القدير لابن الهمام 216/1

[3] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 114/1، 115 .

[4] رواه البخاري في صحيحة،كتاب الوضوء،باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (152) ج1 ص69.

[5] انظر : القرافي،الذخيرة 201/5، النووي، المجموع 109/2، ابن النجار ،مطالب أولي النهى 215/1

وقد خالفهم في ذلك ابن نجيم من الحنفية حيث قال بالحرمة ، فقد جاء في البحر الرائق عند شرح قوله : "ولا بعظم وروث وطعام ويمين " أي لا يستنجي بهذه الأشياء، والمراد أنه يكره كما صرح به الشارح، والظاهر أنه كراهة تحريم؛ للنهي الوارد في ذلك"[1] .

وقد استدل من قال بالكراهة ومن قال بالتحريم بالأحاديث الواردة في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال:(**إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء**)[2]

وكل هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة، للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.

فلو أنّ يسراه مقطوعة أو شلاء، أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة، إلا أنه يجوز الاستعانة باليمين في صب الماء، وليس هذا استنجاء باليمين، بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار، وهي المقصودة بالاستعمال.

---

(1) لابن نجيم،البحر الرائق 255/1

(2) رواه البخاري في صحيحه ،أبواب القبلة،باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، حديث رقم (386)، ج1، ص:154

المطلب الثاني: النهي عن إستقبال القبلة .

اتفق الفقهاء الأربعة من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى تحريم استقبال القبلة أو استدبارها في حال قضاء الحاجة فيما إذا كان الفعل في الفضاء، وبلا حائل.

مذهب الإمام الجويني في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، يوافق ما ذهب إليه الفقهاء ويفصّل القول في ذلك:

فيقول رحمه الله: «والكلام في ذلك قسمان يتعلق أحدهما بما يحرم ويتعلق الثاني بالآداب .

فإذا كان الرجل في مكان بارز حرم عليه استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة ، ولو كان في عرصة دار ، فهو بارز يحرم عليه الإستقبال والإستدبار ، وإن كان في بيت يعد ساترا ، لم يحرم عليه الأمران ، ولكن الأدب أن يتوقاهما ، ويهيئ مجلسه مائلا عن الإستقبال والإستدبار ، ولو كان بينه وبين صوب القبلة ما يستره كفى ذلك ، وزال التحريم ، وينبغي أن يكون مجلسه قريبا من الساتر.

ولو تستر في الصحراء بوهدة أو شيء آخر، زال عنه التحريم ولو أناخ راحلته وتستر بها، فهو مستتر، وقد روي ذلك عن ابن عمر، ولو أرخى ذيله قبالة القبلة فإنه تستر، والقدر المعتبر في الساتر أن يستر من الجالس لقضاء الحاجة ما بين سرته إلى موضع قدميه، وهو قريب من مقدار مؤخرة الرحل» [5] .

---

[1] ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار، (341/1).

[2] عليش، منح الجليل (103/1)، الحطاب، مواهب الجليل،مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا،ج 1،ص279.

[3] الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج 1،ص40 . الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج مع حاشية، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، مصطفى الحلبي،، 1386،ج 1، ص133 – 134.

[4] ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق (107/1)، شرح منتهى الإرادات (36/1).

[5] الإمام الجويني،نهاية المطلب في دراية المذهب كتاب الطهارة، ص 103- 104

الدليل من السنة:

ما رواه أبو أيوب الأنصاري – ﷺ –: قال رسول الله - ﷺ: **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)**[1] .

أما في حال البنيان فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: تحريم استقبال القبلة ببول أو غائط؛ لعموم النهي. وهو مذهب أبي حنيفة[2]، وبه قال الإمام الثوري[3].

ودليلهم من السنة:

1. حديث أبى أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله)**[4]

2. وعن أبي هريرة ﷺ ان النبي ﷺ قال **(إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)**[5].

3. وعن سلمانﷺ قال:**(نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول)**[6] .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب القبلة،باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقم (386) ج1 ص154 .

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،حاشية رد المختار، مرجع سابق،ج 1،ص342.

[3] ابن قدامه، المغني (107/1).

[4] رواه البخاري في صحيحهمرجع سابق، ح رقم (386) ج1 ص154

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح رقم (265) ج1 ص224 .

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح رقم (262) ج1 ص223

القول الثاني: الإباحة[1]وهو قول العباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك وإسحاق وهو مذهب الجمهور وبه قال: مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4] لما ورد من أحاديث وآثار تقتضي تخصيص النهي . من ذلك:

1. روي عن مروان الأصفر قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كانَ بينك وبين القبلة شيء سترك فلا بأس)[5].

ولعل مستنده ﷺ هو ما رآه من فعل النبي ﷺ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام)[6].

والجمع بين الأحاديث يقتضي القول بالنهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة في الفضاء، وإباحته في البنيان.

---

[1] ابن مفلح،الفروع ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج 1، ص 111 .

[2] عليش، منح الجليل (103/1).

[3] انظر: الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق (40/1). الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج، مرجع سابق (133/1 – 134).

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (107/1).البهوتي، شرح منتهى الإرادات (36/1).

[5] رواه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح رقم (11) ج1 ص7،قال الألباني: حسن .

[6] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب التبرز في البيوت، ح رقم (147) ج1 ص68 .

المبحث الثاني: فيما يوجب الاستنجاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما يوجب الاستنجاء

المطلب الثاني: فيما يستنجى به

المطلب الأول: فيما ما يوجب الاستجاء

أولا: تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء لغة: من النجو وهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، والاستنجاء منه طلب الفراغ عنه وعن أثره[1] .

الاستنجاء اصطلاحا: إزالة ما يخرج من السبيلين سواء بالغسل أو بالمسح بالحجارة ونحوها من موضع الخروج وما قرب منه[2].

ثانياً: الأشياء التي يجب الاستنجاء منها:

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين موجب للاستنجاء بمجرد ظهوره على محل التطهير سواءٌ كان ذلك اختيارياً أو اضطرارياً[3]، وهو على أنواع:

1. البول[4]، 2. الغائط[5]، 3. المذي[6]، 4. الودي[7]

---

[1] الرومي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء، ج1 ص13 .

[2] الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، ص 3

[3] فتح باب العناية، 51/1، الكاساني، بدائع الصنائع، 24/1،شرح فتح القدير على الهداية، 32/1، ابن عرفة،حاشية الدسوقي، 114/1، الحطاب،مواهب الجليل، 290/1،فتح الوهاب، 7/1، النووي، المجموع، 2/2،ابن قدامة،المغني، 68/1،الحجاوي،موسى بن احمد المقدسي،الاقناع، 26/1،البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، 64/1

[4] البول: وهو سائل تفرزه الكليتان فيتجمع حتى تدفعه عضلات المثانة بانقباضاتها انظر: المعجم الوسيط باب الباء 77/1 .

[5] الغائط: وهو المكان المطمئن في الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج من الدبر للمجاورة.
شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين 30/1، المصباح المنير كتاب الغين، 457/2 .

[6] المذي: وهو ما يخرج لزجا متسيبا عند الشهوة، لا بشدة ولا دفق .انظر المغني 171/1

[7] الودي: وهو ماء أبيض،ثخين، يخرج بعد البول كدرا انظر شرح معاني الآثار 109/1، السرخسي،المبسوط 60/1، بداية المجتهد لابن رشد175/2-192، المجموع للنووي 567/2.

- حكم الاستنجاء من البول والغائط

فقد اجمع العلماء على وجوب الاستنجاء من البول والغائط .

قال علي القاري: وقد قال أبو حنيفة لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول، أي لأنه نجس متفق عليه، والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه[1] .

وقال ابن عبد البر: اجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس[2] .

وقال ابن رشد: وأما أنوع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربع، ثم قال: وعلى بول ابن آدم ورجيعه[3] .

وقال ابن المنذر: واجمعوا على اثبات نجاسة البول[4].

وقال النووي: فأما بول الآدمي الكبير فنجس باجماع المسلمين، نقل الاجماع فيه ابن المنذر واصحابنا وغيرهم[5].

قال الطحاوي: لحوم بني آدم، قد اجمع انها لحوم طاهرة، وأن ابوالهم حرامٌ نجسةٌ[6] .

وقال العيني: بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد[7]

---

(1) القاري،علي بن سلطان الهروي،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 365/1

(2) ابن عبدالبر، التمهيد، 109/9

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، (175,192/2)

(4) ابن المنذر، الاجماع، 34

(5) النووي، المجموع، 567/2

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 109/1، وانظر السرخسي المبسوط 60/1

(7) العيني، البناية شرح الهداية، 728/1

مذهب الجويني: وافق الجويني الجمهور في قولهم بوجوب الاستنجاء من كل ما خرج من السبيلين، فقال: أما ما يوجب الاستنجاء فكل عين ملوثة ولا فرق في العين الملوثة بين أن تكون نجاسة البلوى وبين أن تكون نجاسة نادرة كالدم والقيح[1].

أدلة الفقهاء:

أولاً: من القرآن:

قول الله تعالى **(أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا)** (النساء 43).

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(**مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة**)[2]. فظاهر الحديث يدل على أن ترك الاستنجاء كبيرة من كبائر الذنوب.

الدليل الثاني: ما روي عن ابي هريرة ﷺ أنه قال: (**قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)[3].

وجه الدلالة من النصوص: الدلالة على نجاسة البول والغائط.

---

[1] الجويني، نهاية المطلب، ج1 ص111

[2] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله،ح رقم (213)، ج1 ص88

[3] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد، ح رقم (217) ج1 ص89

ثالثاً: الإجماع

قال علي القاري: وقد قال أبو حنيفة لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول، أي لأنه نجس متفق عليه، والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه[1] .

وقال ابن عبد البر: اجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس[2] .

وقال ابن رشد: وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربع، ثم قال: وعلى بول ابن آدم ورجيعه[3] .

وقال ابن المنذر: واجمعوا على إثبات نجاسة البول[4].

وقال النووي: فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم[5].

قال الطحاوي: لحوم بني آدم، قد اجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرامٌ نجسةٌ[6] .

وقال العيني: بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد[7]

---

[1] القاري،علي بن سلطان الهروي،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 365/1

[2] ابن عبد البر، التمهيد، 109/9

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، (175,192/2)

[4] ابن المنذر، الإجماع، 34

[5] النووي، المجموع، 567/2

[6] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 109/1، وانظر السرخسي المبسوط 60/1

[7] العيني، البناية شرح الهداية، 728/1

. **حُكم الاستنجاء من المذي:**

هل يجب الماء في المذي أم تكفي الحجارة؟

يجب الاستنجاء من المَذي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة[1] ، والشافعيَّة[2] ، والحنابلة[3].

الواجب في الاستنجاء من المذي: غسل مخرجه والمواضع التي أصابها، وهو قول أكثر أهل العلم[4].

الأدلَّة:

أولاً: من السُّنة:

ما روي عن عليٍّ ﷺ قال :(كنتُ رجُلًا مذَّاءً، فأمرتُ رجلًا أن يسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنته، فسأل، فقال: توضَّأ واغسلْ ذَكرَك) [5].

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّ المراد غسلُ مخرج المذي، وما أصابه منه[6] .

قال ابن عبد البر: أما معنى غسل الذكر من المذي فإنه يريد غسل مخرجه ، وما مس الأذى منه ، وهذا الأصح عندي في النظر ، والله أعلم .

---

(1) ابن عبد البر،التمهيد، 205/21، القرافي، الذخيرة 250/1.

(2) النووي،المجموع 207/2، الشربيني مغني المحتاج 43/1.

(3) ابن قدامة،المغني 111/1، البهوتي،كشاف القناع 70/1 .

(4) ابن قدامة، المغني (127/1)، النووي: (المجموع، 144/2).

(5)رواه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ح(266) 105/1

(6) ابن عبد البر، التمهيد، 208/21

ثانياً: القياس:

قياسًا على خروج بقيّة الأحداث، كخروج الغائط، وغيره، فلا يجب غسل سوى موضع خروج الحدَث، وكذا ما أصاب البَدن منه، فكذلك خروجُ المذي الذي هو حدَث؛ وعليه فلا يجب غسلُ سوى ما أصاب البَدن منه[1] .

هل يُجزئ في المذي الاستجمار؟

اختلف أهلُ العلم في الاستجمار بالحجارة في المذي على قولين:

القول الأوَّل: يُجزئ الاستجمار بالحجارة، وهو مذهب الحنفيَّة[2] ، والحنابلة[3] ، وهو قولٌ للمالكيَّة[4]، وقولٌ عند الشافعيَّة [5].

أولا: من السُّنَّة:عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال :(إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستطيب بهنَّ؛ فإنَّها تجزئ عنه)[6]

وجه الدَّلالة: أنَّ عموم الرُّخصة في الاستجمار بالأحجار يشمل المذي كما يشمل البول والغائط[7]

ثانيًا: القياس على إجزاء الاستجمار بالأحجار من البول[8].

---

[1] الطحاوي احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر، شرح معاني الآثار، (48/1).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع 19/1.

[3] ابن قدامة،المغني 114/1، البهوتي،كشاف القناع 70/1

[4] ابن عبد البر ،التمهيد، 205/21، القرافي،الذخيرة 205/1

[5] شرح النووي على صحيح مسلم 213/3، الماوردي،الحاوي الكبير 160/1

[6] رواه ابو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب الاستنجاء بالحجارة ح (40) 15/1. قال:الالباني:حسن

[7] ابن قدامة،المغني 114/1 .

[8] حاشية الطحطاوي 29 .

القــول الثّــاني: أنّـه يتعيَّن المـاء ولا يكفـي فيـه الاسـتجمار وهذا مـذهبُ المالكيّـة[1]،والـصَّحيح عنـد الشّافعيَّة[2].

الدَّليل :عن عليٍّ ﷺ قال :(كنتُ رجُلًا مذَّاءً، فأمرتُ رجلًا أن يسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِه، فسأل، فقال: توضَّأْ واغسلْ ذكرَك)[3] .

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بغَسل الذَّكر من المذي، والأمر يقتضي الوجوب[4].

مـذهب الجـويني: يقول الجـويني لو خرجت نجاسـة نـادرة كالدم والمذي ففي جواز الاقتصار على الأحجار قولان: أحدهما يجوز فإنا لم نتعبد بالإحاطة بأصناف النجاسات الخارجة وهو ما وافق فيه أصحاب القول الأول.

والثاني: لا يجوز، فإنه تخفيف غير منقاس ورَد في نجاسة البلوى[5] .

التـرجيح: يرى الباحث رجحان ما ذهب إليه المالكية والصحيح من مذهب الشافعية والقول الثاني للجويني وذلك لأن الأمر بغسل الذكر من المذي في الحديث يقتضي الوجوب، ثم لتوفر الماء وسهولة استعماله .

---

[1] الحطاب،مواهب الجليل، 412/1 .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم 213/3، المجموع للنووي 144/2

[3] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب غسل المذي والوضوء منه ح(266) 105/1

[4] ابن دقيق العيد،أحكام الإحكام، ص 56 .

[5] الجويني، نهاية المطلب، ج1 ص111

- **حكم الاستنجاء من الودي**

ذهب الأئمة الأربعة[1] إلى القول بنجاسة الودي إلا رواية عند أحمد أنه طاهر[2] .

وقد اختلف الفقهاء في الاستنجاء من الودي ،فهل يجب الماء في الاستنجاء منه أم تكفي فيه الحجارة ؟ على قولين:

الأول: يجب منه ما يجب من البول، أي أن الاستنجاء منه بالحجارة يجزئ، ولكن الماء أفضل إذا انتشر على مخرج البول عندئذ يتعين الغسل بالماء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء[3].

القول الثاني: لا بد من الماء في إزالته ، وهو قول في مذهب المالكية[4] ، وقول في مذهب الشافعية[5] أيضا .

مذهب الجويني: وافق الجويني في قوله قول الامام الشافعي أنه يجوز الاقتصار على الحجارة في إزالة النجاسة ما لم تعد المخرج وما حوله، حيث نقل عن الشافعي في القديم:"ويقتصر على الاحجار وإن انتشر، اذا لم يجاوز العادة في الانتشار". والاصل اعتبار العادة في الانتشار، يقول الجويني: والدليل

---

[1] انظر مذهب الحنفية: الكاساني،بدائع الصنائع 60/1، المذهب المالكي: الحطاب، مواهب الجليل 104/1، الخرشي 92/1، حاشية الدسوقي 56/1

المذهب الشافعي: الأم 72/1، النووي 571/2،ابن مفلح، الفروع 248/1، المرداوي،الإنصاف 341/1، البهوتي،كشاف القناع 193/1

[2] ابن مفلح،المبدع 249/1،المرداوي، الإنصاف 341/1

[3] مالك، المدونة 121/1، قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي، لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول .

انظر المذهب الشافعي: الشيرازي،المهذب 47/1،النووي، المجموع 571/2، الشربيني، الإقناع 55/1،الهيتمي، تحفة المحتاج 181/1، الجمل،حاشية الجمل97/1

انظر المذهب الحنبلي: ابن قدامة، الكافي 86/1، ابن قدامة، المغني 41/1

[4] الخرشي 149/1، ابن عبد البر، التمهيد 205/21

[5] النووي،المجموع 144/1، الشيرازي، المهذب 29/1

على ما ذكرناه من رد الأمر على العادة أن النبي ﷺ اثبت الإقتصار على الأحجار رخصة في حق عامة الخلق،على عموم الاحوال، مع العلم في اختلاف الخلق والاحوال، والظاهر الانتشار في غالب الامر فلا ينبغي ان نستريب في ان التعدي المعتاد لا يمنع الاقتصار[1]، كما وافق الجويني قول جمهور الفقهاء في ان الاستنجاء بالحجارة يجزيء ما لم ينتشر الخارج ويجاوز المعتاد.

الترجيح: يرى الباحث أن رأي الجمهور هو القول الراجح من اقوال الفقهاء ووافقهم على ذلك الامام الجويني في قوله يجزيء الاقتصار على الاحجار ما لم تجاوز النجاسة المخرج وتنتشر على غير العادة.

هذا ما اتفق الفقهاء على وجوب الاستنجاء منه .

ـ حكم الاستنجاء من المني وأقوال الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء منه على أقوال

سبب الاختلاف: هو اختلافهم في كون المني طاهراً أو نجساً.

القول الأول: نجس يستنجى منه إن كان رطبا بكل مائع مزيل[2]، ولا يكفي الاستجمار بالحجارة ، وإن كان يابسا ففيه قولان في مذهب الحنفية:

1. يكفي فركه ، اختاره الكرخي من الحنفية .

2. لا بد من غسله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[3].

---

[1] الجويني،نهاية المطلب 115/1، 116

[2] الزيلعي، تبين الحقائق 70/1،الكاساني، بدائع الصنائع 83/1

[3] الكاساني،بدائع الصنائع 84/1، السرخسي،المبسوط81/1، البلدجي، الاختيار العليل المختار 32/1،الطحاوي، شرح معاني الآثار 53/1، ابن نجيم،البحر الرائق 236/1،235

وعند أبي يوسف: يتعين الماء وحده ولا يجزئ الفرك ، وقال في تبيين الحقائق:" وعن أبي يوسف أنه لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء لأنها نجاسة يجب إزالتها فلا يجوز بغير الماء كالمحدث "[1] ، وقال في بدائع الصنائع: وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن ، فقال: " الثوب تحصل فيه الطهارة بكل مائع مزيل ، وقال في البدن لا تحصل إلا بالماء "[2] .

القول الثاني: أنه نجس، ولا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء، وهو **مذهب المالكية** .

قال ابن عبد البر في الاستذكار: " ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك "[3]، وقال في القوانين الفقهية: " ولا يجوز الاستجمار يعني بالحجارة من المني ولا من المذي ، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما"[4] .

القول الثالث: لا يستنجى منه بناء على أن المني طاهر، وهو مذهب الشافعية . قال في المجموع: والمني طاهر لا يجب الاستنجاء منه[5] .

وهو كذلك مذهب الحنابلة: وعن احمد ثلاث روايات في المني[6]:

1. أنه طاهر ، قال في المغني وهو المشهور .
2. أنه نجس كالدم ، يعفى عن يسيره .
3. أنه لا يعفى عن يسيره ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة، وقيل من الرجل دون المرأة.

---

[1] الزيلعي،تبين الحقائق 70/1

[2] الكاساني،بدائع الصنائع 83/1

[3] ابن عبد البر،الاستذكار 113/3

[4] انظر الدسوقي ،حاشية الدسوقي 111/1،الحطاب، مواهب الجليل 284/1، الخرشي،مختصر خليل 15،المواق، التاج والإكليل 284/1، 285،الامام مالك، المدونة 128/1،ابن جارور، المنتقى شرح الموطأ 103/1

[5] النووي في المجموع 146/1 .

[6] انظر ابن قدامة،المغني: 146/1، المرداوي،الأنصاف 340/1- 341 .

مذهب الجويني: في باب ما يوجب الغسل يقول: فإن المني إذا انفصل فهو طاهر، أي إذا انفصل عن تلك الرطوبة التي تصاحبه عند نزوله[1] .

وافق الجويني الشافعية ومن قال بذلك من الحنابلة القول بطهارة المني، يقول الجويني: إذا انفصل عن تلك الرطوبة التي تصاحبه عند نزوله، أما كون المني عند نزوله لا يخلو من رطوبة تصاحبة فالمفهوم من كلامه أن تلك الرطوبة نجسة موجبة للاستنجاء، لأن المني عادة قبل نزول يسبقه نزول المذي وهو نجس، وهو الذي ربما عناه الجويني بالرطوبة التي تصاحب نزول المني فيكون بذلك قد وافق القائلين بوجوب الاستنجاء من نزول المني لا لأن المني نجس بحد ذاته ولكن لأجل تلك الرطوبة[2] .

دليل أصحاب القول الأول والثاني، وهم الحنفية والمالكية القائلين بنجاسة المني و وجوب الاستنجاء منه:

أولاً: استدل أصحاب هذا القول بحديث كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)[3] .

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام ولا اعلم إخلالهم به بحال[4].

قال النووي في المجموع: الاستنجاء منه مستحب ما يستحب إماطته من الثوب والبدن.[5]

---

[1] أنظر الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الغسل، ص149.

[2] الجويني،نهاية المطلب 49/1 بتصرف

[3] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد،حديث رقم(217)،ج1،ص:89.

[4] ابن تيمية، شرح العمدة، 162/1 .

[5] النووي،المجموع 594/21

ثانياً: الحديث المروي عن عمار مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسلها فقال: (يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء)[1]

ثالثاً: استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)[2].

وجه الإستدلال: قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته ، لأن الطاهر لا يطهر ، ولا يقال إن غسله للنظافة ؛ لأن الأصل في الغسل أنه للجنابة ، إذ هي المأمور بغسلها .

رابعا: قالوا إن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء ، يخرج من مخرج البول ، فكانت نجسة كالبول ، ولا يرد علينا البصاق والمخاط والدمع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول[3] .

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين ، فالأول باطل ، إذ مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب نجاستها ، كالدمع والمخاط والبصاق[4] .

وإن كان خروجه من مخرج البول ، فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسته لا لأنه نجس العين ، كما هو أحد الأقوال فيه ، وهو فاسد[5] .

---

[1] رواه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب نجاسة البول والامر بالتنزه منه،حديث رقم1،ج1،ص:127.قال المحقق السيد عبدالله هاشم يماني:لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وابراهيم وثابت ضعيفان.

[2]، رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة،حديث رقم(227)،ج1،ص:91.

[3] ابن قيم الجوزية،بدائع الفوائد 640/3

[4]المرجع السابق.

[5]المرجع السابق.

فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة ، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره ، وقد عم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين ، والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحلية عن الغذاء تنقسم إلى قسمين:

1. طاهر: كالبصاق والعرق والمخاط .
2. نجس: كالبول والغائط . فدل على أنه جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجودا وعدما، فالبول والغائط ذاتان خبيثتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث والنتن والاستقذار، تنفر منهما النفوس، وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن ، فلا يلحق المني بالبول والغائط بل يلحق بالمخاط والبصاق[1].

خامسا: قالوا إن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة كالبول والغائط والمذي ، والمني من الأحداث الموجبة للطهارة فيكون نجسا[2].

وأجيب على هذا الدليل: لا نسلم أن الأحداث الموجبة للطهارة كلها نجسة ، فأكل لحم الإبل حدث على الصحيح يوجب الطهارة وهو ليس نجسا ، ومس الفرج على الصحيح حدث، ولم يكن ثمة نجاسة ، بل لو مس بولا أو غائطا لم ينتقض وضوؤه ، بخلاف ما لو مس ذكره.

وقال الشافعي رحمه الله: "أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ، ولم يأت منه ماء فأوجبت عليه الغسل ، وليست في الفرج نجاسة، وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة ، وذلك كله نجس ، أيجب عليه الغسل ؟ فإن قال: لا ، قيل: فالغسل ، إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ، ولو كان يكون لقذر ما

---

[1] ابن قيم الجوزية،بدائع الفوائد 640/3.

[2] المرجع السابق .

يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه ، ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه ، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة... إلخ كلامه رحمه الله"[1] .

سادسا: قالوا: إن المني خارج من أحد السبيلين فكان نجسا كسائر النجاسات من بول وغائط ومذي و ودي ، ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة ، وفي أسافله تكون نجسة .

وأجيب: بأن قياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج ليس دليلا شرعيا ، وهو منقوض بالدبر ، فإنه مخرج الريح الطاهر ، ومخرج الغائط النجس ، وبالفم فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين ، ومخرج القيء النجس على قول .

سابعا: قياس المني على المذي ، فالمني من جنس المذي ، وذلك أن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة ، والمني يخرج عند إستكمالها . قال الباجي: " دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذي "[2] .

وأجيب: بأن المني غير المذي ؛ فالأول يتكون منه الولد الذي هو أصل الإنسان ، والمذي بخلافه وكون الجامع بين المني والمذي هو الشهوة قياس لا يصح ، وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس حتى تكون علة في إلحاق الفرع بالأصل .

قال ابن القيم: "المني والمذي هما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعوى أن المذي مبدأ المني ، وأنه مني لم تستحكم طبخه دعوى مجرده عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة "[3] .

---

[1] الشافعي،الأم 56/1

[2] ابن جارود الحافظ ابو محمد عبدالله بن علي،المنتقى 103/1

[3] ابن قيم الجوزية،بدائع الفوائد 639/3

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بطهارة المني وهم الشافعية والحنابلة:

ودليلهم من السنة: أولا: ما رواه عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري[1] .

وجه الاستدلال: أن عائشة كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ فركا ، وهذا دليل على طهارته ، إذ لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات .

وأجيب بأجوبة منها:

1: ثبت في طهارة النعل الدلك بالتراب، وكان ذلك طهارة له ، فقد روى عن أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل المسجد، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ: " لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ " ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا ، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا "[2].

فإذا كان الدلك في النعل لم يدل على طهارة الأذى الذي في النعل، لم يكن دلك المني دليلا على طهارة المني، نعم يصح الاستدلال على طهارة المني لو أن عائشة تركت المني على ثوب رسول الله ﷺ فلم تغسله رطبا، ولم تفركه يابسا أو اكتفت بفركه وهو رطب ، أما ما دامت تغسله رطبا ، تفركه يابسا، فليس فيه دليل على طهارته ، والله أعلم .

---

[1] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة،باب حكم المني،حديث رقم(290)،ج1،ص:239.

[2] الامام احمد،المسند 20/3، 92

2: ذكر بعض الحنفية: أن هذه الآثار إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم أي لا بالنوم فهيا ، ولا يجوز الصلاة فيها ، وأما الثياب التي يصلي فيها فإن عائشة كانت تغسله من الثوب ، فقد قالت رضي الله عنها: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)[1].

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه ؟ قالت: نعم ، إذا لم يكن فيه أذى[2].

ثانياً: حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلي فيه)[3].

فسلته للمني من ثوبه وهو رطب ، من غير غسل ، يدل على طهارته ، لأنه السلت للرطب لا يزيل العين بالكلية ، بخلاف ما قد يقال في فرك اليابس .

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي)[4]. فلو كان المني نجسا لما صلى فيه النبي ﷺ ابتداء ، ولكن فيه إشارة أن عائشة كانت تزيله من باب الاستقذار .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ،وقد سبق تخريجه

[2] رواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الصلاة ،باب ما يكره للمصلي وما لا يكره،حديث رقم(2331)،ج6،ص:101.قال شعيب الارناؤوط: اسناده صحيح

[3] رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء،باب سلت المني من الثوب،بالاذخر اذا كان رطبا،حديث رقم(294)،ج1،ص:149.قال محمد مصطفى الاعظمي:اسناده حسن

[4] رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء ،باب ذكر الدليل على ان المني ليس بنجس ....،حديث رقم(290)،ج1،ص:147.

ودليلهم من المعقول أن الأعيان الطاهرة ، لا تقاس بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة ، ولا دليل على نجاسة المني .

وقالوا: لو كان نجسا لجاء الأمر من رسول الله ﷺ بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها ، فلما لم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بغسل ما أصابهم علم أن المني طاهر، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض ، مع أن البلوى في المني أكثر وأشد، وأمر بغسل المذي أيضا ، ولم يأمر بغسل المني فعلم أن غسله ليس واجبا، وأن عينه ليست نجسة.

الراجح من الخلاف: القول بطهارة المني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، حيث قالوا: إن المني طاهر لا يستنجى منه، لقوة أدلتهم، وكذلك لم يأت أمر من الشارع بغسله، فعلم من ذلك طهارته، ولو كان نجسا لجاء الأمر بغسله والتوقي منه، كما جاء الإستتار من البول، وغسل دم الحيض وغيرها من النجاسات .

وليس مع من قالوا بنجاسته من الأدلة إلا مجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب النبي ﷺ إذا كان رطبا، وتفركه إذا كان يابسا .

غير أن الباحث يرى في هذا الأمر رجحان رأي الامام الجويني وهو أن المني في ذاته طاهر ولكن عند نزوله لا يخلو من رطوبة تصاحبه لذا وجب الاستنجاء منه، فيكون بهذا موافقا رأي القائلين بوجوب الاستنجاء منه.

- الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والأظهر عند الشافعية[3] ،لا يستنجى منه ، ورجح ذلك بعض الحنابلة[4].

الأدلة:

أولا: الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا . فالاستنجاء والمحل نظيف شبيه بالعبث.

ثانياً: قالوا الحصاة طاهرة خاصة إذا خرجت ، وهي ناشفة فهي تشبه الريح

القول الثاني: وجوب الاستنجاء، وهو قول في مذهب الشافعية[5] والمشهور من مذهب الحنابلة[6].

الدليل من القياس: لا يوجد دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ إلا القياس على البول والغائط ، وأن كل خارج من سبيل الحدث فهو موجب للاستنجاء.

مذهب الإمام الجويني الذي وافق في قوله قولا عند الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة .

---

(1) ابن نجيم،البحر الرائق 252/1، ابن عابدين،حاشية ابن عابدين 335/1 .

(2) الدسوقي،حاشية الدسوقي 113/1،الحطاب، مواهب الجليل 284/1، المواق،التاج والإكليل 291/1، ابن جارور ،المنتقى 45/1 .

(3) النووي، روضة الطالبين 67/1(فإن لم يكن ملوثا، كدودة وحصاة بلا رطوبة لم يجب الاستنجاء منه على الأظهر)، شرح زيد ابن رسلان ص 52، الشربيني،مغني المحتاج 46/1،الانصاري، أسنى المطالب 49/1، حاشيتا قليوبي وعميرة 50/1

(4) البهوتي،كشاف القناع 70/1،ابن ضويان، منار السبيل 25/1،ابن قدامة، المغني 100/1،المرداوي، الإنصاف 113/1، الهيتمي،تحفة المحتاج 185/1

(5) الشربيني، مغني المحتاج 46/1، حاشيتا قليوبي وعميرة 50/1

(6) ابن قدامة، المغني 100/1

قال: فأما ما يوجب الاستنجاء ، فكل عين ملوثة ، ولا فرق في العين الملوثة أن تكون نجاسة البلوى ، وبين أن تكون نجاسة نادرة كالدم والقيح . ولو خرجت حصاة أو دودة ، فلم يقع لوث محسوس ففي المسألة وجهان: أصحهما وجوب الاستنجاء ؛ فإنها لا تخلو من لوثة وإن كانت خفية[1] .

الترجيح: يرى الباحث أن ما رجحه الجويني هو الراجح، حيث وافق قوله قولاً عند الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو القول بالاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود .

- خروج الريح

الريح لا يوجب خروجها الاستنجاء باتفاق المذاهب الأربعة

وإليك بيان أقوال الفقهاء في ذلك:

مذهب الحنفيَّة: قال الكاساني:" لا استنجاء في الريح ؛ لأنها ليست بعين مرئية"[2]. والاستنجاء من الريح من البدع عندهم[3].

مذهب المالكيَّة: وقال مالك: "لا يستنجى من الريح، ولكن إن بال أو تغوط؛ فليغسل مخرج الأذى وحده فقط"[4].

مذهب الشافعية:قال النووي في المجموع: "وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح"[5].

---

[1] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 104، 105

[2] الكاساني،بدائع الصنائع 1/ 83.

[3] الزيلعي،تبيين الحقائق 372/1، وحاشية ابن عابدين1/335 ، ومراقي الفلاح ص: 18

[4] الإمام مالك،المدوَّنة 117/1

[5] النووي،المجموع 113/2.

مذهب الحنابلة: قال الإمام أحمد:"ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله"[1].

مذهب الجويني:وافق الإمام الجويني إجماع الأئمة في هذا الرأي فقال: "والريح لا يوجب خروجها الاستنجاء "[2].

المطلب الثاني: فيما يستنجى به

أولا:الاستنجاء بالماء

اتفق الأئمة الأربعة على استحباب الاستنجاء بالماء ، وقالوا يجوز تركه إلى الحجارة ولو كان قادرا على الماء[3] .

وقيل لا يجوز الاستنجاء بالماء ، حكي هذا القول عن بعض السلف وهو قول مرجوح[4] ، ولعل التعليل له كونه مطعوما[5].

---

(1) ابن قدامة،المغني 100/1

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 104

(3) الجصاص،أحكام القرآن 229/3،الكاساني، بدائع الصنائع 21/1،ابن نجيم، البحر الرائق 254/1،البلخي، الفتاوي الهندية 48/1 .

مالك، المدونة 117/1، الباجي ،المنتقى 44/1، الحطاب،مواهب الجليل 283/1 .

النووي، المجموع 117/2، الرملي،نهاية المحتاج 149/1 .

ابن قدامة، المغني 101/1، الفتاوي الكبرى 261/1،المرداوي، الإنصاف 150/1

(4) جاء في المنتقى للباجي: كان سعيد بن زيد وغيره من السلف يكرهون ذلك ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء . الباجي، المنتقى 46/1

(5) الماوردي،الحاوي الكبير 161/1.

ونصّ الفقهاء على كونه مُجزئاً في جميع أحوال المُتَخلِّي ذكرا كان أو أنثى وثيباً كانت أو بكراً، وسواء كان لتطهير مخرج البول أو الغائط[1].

مذهب الجويني: يقول رحمه الله: فإن آثر القاضي حاجته استعمال الماء ، فليكن طهورا[2]. موافقاً بذلك قول الجمهور.

فيما يبدو للباحث أن استعمال الماء لا يستغنى عنه اليوم ولا يقوم مقامه غيره وذلك في ظل تطور العمران واتخاذ المرافق وبيوت الخلاء داخل البيوت وبالصورة والشكل الموجود وعلى الطراز الحديث من البلاط والسيراميك والكروم الذي يحتاج إلى استعمال الماء والمنظفات والمطهرات والروائح العطرية، فهل يسد مسد ذلك كله استعمال الحجارة؟ ولكن ربما استعمل ما يقوم مقام الحجارة من ورق التواليت وما إلى ذلك مما يقلع النجاسة وينشفها قبيل استعمال الماء، ثم إن الحجارة هي الأدوات التي كانت متاحة للناس في ذلك الزمان الذي كانت تسوده حياة البداوة وكان فيه الماء شحيحا، والضرورة داعية إلى استعماله في ما هو أهم من الاستنجاء ما دام غير الماء يقوم مقامه وما دامت الأحجار موجودة ومتوفرة وسهلة التناول .

ثانيا:الاستنجاء بالحجارة

يُجزئ الاستجمار بالحجارة بالإتفاق عند الفقهاء، ولو أمكن استعمال الماء.

قال ابن قدامة – رحمه الله -:" وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم"[3].

---

(1) الماوردي،الحاوي الكبير (161/1).

(2) الجويني،نهاية المطلب، ص 105 .

(3) ابن قدامة،المغني 101/1.

ويُستثنى من ذلك مواضع يتعيّن فيها الاستنجاء بالماء، كما في المني والحيض والنفاس، وفي إزالة الخارج عند بعض المذاهب، على خلاف بينهم في التفاصيل، وهي مواضع ثلاثة:

الأول: إذا كان النجس طارئا على المحل من خارجه فلا يُجزئ فيه إلا الماء، وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

والثاني: في إستجمار المرأة من البول، فلا يُجزئ عند المالكية[3] إلاّ أن يكون بالماء سواء كانت المرأة بكراً أم ثيباً؛ لأنه – عندهم - يتجاوز المخرج غالباً.

والثالث: إذا جاوز المخرج وانتشر كثيرا، فلابد من غسله عند المذاهب الأربعة[4]، ووجه أن الاستجمار رخصة لعموم البلوى فتختص بما تعمّ به البلوى، ويبقى الزائد على الأصل في إزالة النجاسة.

مذهب الجويني: يرى الجويني« إن آثر الإقتصار على استعمال جامد، فالخبر وارد في الأحجار، ولكن كل ما يقوم مقامها في المقصود ، فهو بمثابتها، ولم يعين الأحجار إلا أصحاب الظاهر » [5].

وقد وافق قوله هذا قول جمهور الفقهاء .

ترجيح الباحث:

ليس للباحث رأي مع رأي الجمهور وترجيح الجويني إلا أن هناك بدائل تسد مسد الحجر وهي أنقى للمحل في الاستجمار وقلع النجاسة كورق المحارم، والتواليت، وغير ذلك مما يقلع النجاسة مما استحدث في هذا الزمان .

---

[1] الماوردي،الحاوي 174/1.

[2] ابن قدامة،المغني، 104/1.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي 111/1.

[4] الكاساني،بدائع الصنائع 19/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي 112/1، الشافعي،الأم 23/1، 34، الماودي،الحاوي الكبير 170/1، ابن قدامة،المغني 102/1، 104.

[5] الجويني، ص 105 .

الاقتصار على الاستنجاء بثلاثة أحجار:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[1] ومالك وأصحابه إلى جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب ليس بواجب، فإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب، فالوتر من باب أولى.

الدليل من السنة: حديث أبي هريرة، عن النبي -ﷺ- قال: (مَن اكتحل فليُوتِر، من فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج، ومَن استجمر فليُوتِر، من فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج، ومَن أكل فما تخلَّل فليلفِظْ، وما لاك بلسانِه فليبتلِعْ، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج، ومَن أتى الغائط فليستتِرْ فإن لم يجدْ إلا أن يجمَع كثيبًا من رملٍ فليستدبِرْه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج)[2] .

وجه الدلالة من الحديث: أن أمر الإيتار حسن لمن فعله، ومن لم يفعله فلا حرج، أي أن تركه جائز إذا حصل المقصود وهو الإنقاء .

القول الثاني: لا يُجزئ الاستجمار بأقلَّ من ثلاثة أحجار، وهذا مذهب الشافعيَّة[3] والحنابلة[4]

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع ١ / ١٩، العيني، عمدة القارئ ٢ / ٣٠٥ .

[2] رواه ابو داود في كتاب الطهارة،باب الاستتار في الخلاء،حديث رقم(35)،ج1،ص:13، قال الألباني: ضعيف

[3] الشافعي، الام 37/1، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 182/1 .

[4] البهوتي، كشاف القناع 69/1، المرداوي، الانصاف 110/1

الأدلّة من السنة:

1. عن سلمانَ ﷺ قال :(...نَهانا أن نستقبلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بول، أو أنْ نستنجيَ باليمين، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أنْ نستنجيَ برجيع أو بعَظمٍ)[1] .

2 .عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال(إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ، فليذهبْ معه بثلاثة أحجارٍ يَستطِيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزئ عنه)[2].

3. عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال :(أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمَرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالث فلم أجدْه، فأخذتُ رَوْثةً، فأتيتُه بها، فأخَذَ الحجرين وألْقى الرَّوْثة، وقال: هذا رِكس)[3] .

4. وبحديث أبي هريرة، قال: "قال رسول الله - ﷺ- : **((إنما أنا لكم بمنزلة الوالدِ، أعلِّمكم فإذا أتى أحدُكم الغائطَ، فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها، ولا يستطِبْ بيمينه))، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْث والرِّمَّة**"[4].

قال الخطابي: (لو كان القصدُ الإنقاءَ فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا وعُلِم الإنقاءُ فيه معنًى، دلَّ على إيجاب الأمرين)[5] .

مذهب الجويني: وأما العدد، فلا ننكر فيه تعبداً وراء حصول الإنقاء[6].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب الاستطابة،حديث رقم(57)،ج1،ص:223.

[2] رواه ابو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب الاستنجاء بالحجارة،حديث رقم(40)،ج1،ص:15، قال الألباني: حسن

[3] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الاستنجاء بالحجارة ح (155) 70/1.

[4] رواه ابو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة،حديث رقم(8)،ج1،ص:7، قال الألباني: حسن .

[5] ابن حجر،فتح الباري 375/1.

[6] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 110 .

الترجيح: الراجح من أقوال الفقهاء في نظر الباحث هو القول الثاني وهو مذهب الشافعية والحنابلة والذي رجحه الجويني وذلك لقوة أدلتهم وصراحة النصوص الدالة على مذهبهم، وأن المقصود بالعدد الإنقاء من جهة ومن جهة أخرى فإنه أمر تعبدي وهذا ما أكده الجويني في مذهبه.

هل يقومُ مقامَ الأحجار غيرُها في الاستجمار؟

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، الشافعيَّة[3]، والحنابلة[4]، على جواز الاستجمار بكلِّ طاهرٍ مُنقٍ يحصُل به زوال الأذى، كالحصى، والمناديل، والأوراق غير المحترَمة، ولا يشترط أن يكون بالأحجار.

الأدلة من السُّنة: عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ (أنَّه كان يحمل مع النبيِّ ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: مَن هذا؟ ، فقال: أنا أبو هرير، فقالَ: أبغِني أحجارًا أستنفِض بها، ولا تأتني بعظمٍ ولا بروْثة)

وجه الدَّلالة: أولاً: أنَّه لما خصَّ النهي بالعظم والرَّوثة، دلَّ على جواز غيرهما ولو لم يكن حجرًا[5].

ثانيًا: أنَّه لا فرق في المعنى بين الأحجار وغيرها ما دام يحصُل بها المقصود، وإنما نُصَّ عليها لأنَّها كانت الأيسر، والله أعلم[6].

مذهب الجويني: وافق الجويني رأي جمهور الفقهاء فقال: أما إعتقاد التخصيص بالحجر مع فهم كون الإنقاء مقصوداً فلا وجه له وإن ورد الأمر مختصاً بالحجر فهو محمول على الموجود الغالب في حرة

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق 235/1، حاشية الطحطاوي 29 .
[2] الحطاب، مواهب الجليل 414/1، المواق، التاج والأكليل 286/1 .
[3] الشافعي، الام37/1، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، 182/1 .
[4] البهوتي، كشاف القناع 69/1، المرداوي،الانصاف 110/1
[5] ابن حجر،فتح الباري 256/1 .
[6] شرح النووي على مسلم 157/3. فتح الباري لابن حجر 256/1 .

المدينة، ويقول: وإن آثر الإقتصار على استعمال جامد فالخبر وارد بالأحجار ولكن كل ما يقوم مقامه في المقصود فهو بمثابتها.ويقول: فليكن ما يستنجى به كل عين طاهرة منشفة، غير محترمة.

ويفسر الجويني معنى كلمة منشفة: أن تكون بحيث يتأتى بها قلع النجاسة[1].

ومعنى غير محترمة: أي تحريم استعمال المطعومات ، والأشياء التي عليها كتابة محترمة معظمة ، مما يحفظ ، فالمحترم هو الذي يحرم استعماله في النجاسة[2].

---

[1] الجويني، نهاية المطلب، 105

[2] المرجع السابق .

الفصل الثاني: باب الأحداث

المبحث الأول: نقض الوضوء

المبحث الثاني: في الخنثى ذكر أم أنثى

المبحث الثالث: فيما يوجب الغسل

المبحث الأول: نقض الوضوء

المطلب الأول: الخارج من أحد السَّبيلين

المطلب الثاني: فيمن استيقن الوضوء وشك في الحدث

المطلب الثالث: الغلبة على العقل

المطلب الرابع: لمس النساء

المطلب الخامس: مس الفرج

المطلب الأول: الخارج من أحد السبيلين

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين موجب للوضوء بمجرد ظهوره إلى محل التطهير سواء أكان ذلك اختياراً أم اضطراراً[1] ، وهو أنواع:

1. البول 2. الغائط 3.المذي 4.الودي 5. الريح

مذهب الجويني: وافق الجويني الجمهور في انتقاض الوضوء من كل خارج من السبيلين. فقال: كل خارج من أحد السبيلين أوجب خروجه الوضوء سواء كان عينا أو ريحا، ولا فرق بين أن يخرج من القبل أو الدبر، وإنما يخرج الريح من قبل صاحب أدرة[2]، أو استرخاء أسر[3]، ولا فرق بين أن تكون العين الخارجة نجاسة معتادة أو نادرة ، فالوضوء ينتقض بجميع ذلك[4] .

الأدلة:

1. أستدل الفقهاء على إيجاب الوضوء **من الغائط** بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿6﴾ ، (المائدة ، 6) .

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية 32/1، الكاساني، بدائع الصنائع 24/1، فتح باب العناية 51/1، عليش، شرح منح الجليل 64/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي 114/1، الحطاب،مواهب الجليل 290/1،الشافعي،الأم 17/1،الانصاري، فتح الوهاب 7/1، البجوري، حاشية البجوري 69/1، النووي،المجموع 2/2،ابن قدامة، المغني 68/1،الشربيني، الإقناع 26/1،ابن قدامة، الكافي 41/1،البهوتي، شرح منتهى الإرادات 64/1 .

[2] أدرة: انتفاخ الخصية، انظر: الجويني، نهاية المطلب، 117/1

[3] قال الفيروز آبادي في قاموسه، في تفسير قوله تعلى: (وشددنا أسرهم) [الإنسان، 28]: أي مفاصلهم، أو مصرتي البول والغائط إذا خرج الأذى تقبضا، أو معناه: لا يسترخيان قبل الإرادة، فالمراد هنا: استرخاء العضلات التي تتحكم في المخرج .

[4] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 117.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى ذكر الغائط في الموجبات للوضوء والتيمم إذا لم يكن هناك ماء فكان حدثا ناقضا للوضوء .[1]

2.أما البول فقد استدلوا على أنه موجب للوضوء بما رواه صفوان بن عسال ﷺ قال:

(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم)[2] .

وجه الدلالة: لقد عطف الحديث البول على الغائط ، فكلاهما موجب للوضوء ، فعلم أن مسح الخفين لا يستلزم نزعهما عن الحدث الأصغر ، فذكر النبي ﷺ بعض موجبات الحدث الأصغر ، فدل ذلك على أن البول له حكم الغائط في نقض الوضوء به[3] .

3.أما المذي فقد استدل الفقهاء بما رواه على بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال: فيه وضوء[4] .

وجه الدلالة: أن خروج المذي يجب به الوضوء لا الغسل ، لأن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول .

4. وأما الودي: فدليلهم على نقضه للوضوء ما رواه ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: في الودي الوضوء[5] .

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن 382/2 .

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار...،حديث رقم(3535)،ج5،ص:545.قال ابوعيسى:حديث حسن صحيح.

[3] الشوكاني،نيل الأوطار 182/1

[4] رواه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب من استحيا غيره بالسؤال،حديث رقم(132)،ج1،ص:61.

[5] رواه البيهقي في سننه،كتاب الطهارة باب الوضوءمن المذي والودي،حديث رقم(563)،ج1،ص115.

5. وأما الريح: بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ ، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء[1] أو ضراط[2])[3].

الخارج من السبيلين غير المعتاد

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الخارج من السبيلين من غير المعتاد في حالة المرض كالدود والشعر والدم والحصى والقيح ودم الإستحاضة ، والأسلاس بأنواعها كسلس البول وسلس المذي ، وريح القبل ونحوها .

وسبب اختلاف الفقهاء في حكم الخارج النادر من السبيلين ونقضه للوضوء هو اختلافهم في كون الخارج النادر ناقضاً للوضوء أم لا، ولكون النادر ربما يكون خروجه على سبيل المرض لا الصحة.

على أقوال:

القول الأول: يعد خروج الشيء النادر من السبيلين ناقضا للوضوء ، وهو قول الشافعية[4] والحنابلة[5] والمشهور من مذهب الحنفية[6] . واستثنى الحنفية ريح القبل؛ لأنها اختلاج ريح عندهم .

القول الثاني: لا ينقض إذا لم يكن معتاداً، وهو مذهب المالكية[7] .

---

[1] الفساء: هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (انظر، المصباح المنير، كتاب الفاء، 473/2).

[2] الضراط: الريح الخارجة من الأست مع صوت (انظر المعجم الوسيط، باب الضاد، 538/1) .

[3] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب لا تقبل صلاة بغير طهور،حديث رقم(135)،ج1،ص:63.

[4] الخيب الشربيني،مغني المحتاج 32/1،النووي، المجموع 4/2، النووي،روضة الطالبين 72/1.

[5] البهوتي،شرح منتهى الإرادات 69/1،البهوتي كشاف القناع 122/1،الراميني، الفروع 174/1،المرداوي، الإنصاف 195/1،ابن مفلح، المبدع 155/1.

[6] الكاساني،بدائع الصنائع 24/1،ابن نجيم، البحر الرائق 31/1، مراقي الفلاح ص:36،ابن الهمام، فتح القدير 38/1، البلدجي،الاختيار لتعليل المختار 9/1.

[7] الدردير،الشرح الصغير 137/1، الخرشي،مواهب الجليل 291/1، حاشية الدسوقي 115/1، أسهل المدارك 59/1، التلقين ص 14.

مذهب الجويني: وافق الجويني أصحاب القول الأول في قولهم بأن خروج الشيء النادر من السبيلين ناقض للوضوء، فقال: «كل خارج من أحد السبيلين أوجب خروجه الوضوء سواء كان عينا أو ريحا ، ولا فرق بين أن يخرج من القبل أو الدبر ، وإنما يخرج الريح من قبل صاحب أدرة[1]، أو استرخاء أسر[2]، ولا فرق بين أن تكون العين الخارجة نجاسة معتادة أو نادرة ، فالوضوء ينتقض بجميع ذلك»[3].

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

أولاً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل)**[4].

ثانياً: عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: **(جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا ، وَقَالَ: "ثُمَّ اغْتَسِلِي ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي)**[5] .

---

[1] سبق تعريفها ص76.

[2] قال الفيروز أبادي في قاموسه، في تفسير قوله تعلى: (وشددنا أسرهم) [الإنسان، 28]: أي مفاصلهم، أو مصرتي البول والغائط إذا خرج الأذى تقبضا، أو معناه: لا يسترخيان قبل الإرادة، فالمراد هنا: استرخاء العضلات التي تتحكم في المخرج .

[3] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 117.

[4] رواه الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة،باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه،حديث رقم (1)،ج1،ص:151.قال ابن حجر في التلخيص الحبير ...في اسناده الفضيل ابن المختار وهو ضعيف جدا،وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .حديث رقم(158)،ج1،ص:332.

[5] رواه ابو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ،حديث رقم(298)،ج1،ص:120.قال الألباني صحيح

ثالثاً: عن عدي بن ثابت: عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة:(**تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة**)[1] .

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة ،وإذا ثبت هذا ، فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت، ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم[2]. والنبي ﷺ أمرها بالوضوء ودمها غير معتاد، فيقاس عليه ما سواه[3].

من القياس: قالوا: إن الدم والدود خارج من السبيلين فأشبه المذي والودي التي دلت الأحاديث على وجوب الوضوء منه، ولأنه إذا وجب الوضوء من المعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى، ثم إنها عند خروجها لا تخلو من بلة نجسة تتعلق بها، وإن كانت طاهرة الأعيان، والقليل من النجس من السبيلين ناقض[4].

---

[1] رواه ابو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ،حديث رقم(297)،ج1،ص:119. قال الألباني: صحيح

[2] ابن قدامة،المغني 340/1،

[3] الكاساني،بدائع الصنائع 24/1،البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع 123/1 .

[4] الكاساني،بدائع الصنائع 25/1،النووي، المجموع 7/2، ابن قدامة،المغني 169/1

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)[1].

ثانياً: ما روي عن صفوان بن عسال ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم)[2].

وجه الدلالة: إن الحديثين ذكرا الأحداث التي تنقض الوضوء وهي البول والغائط والنوم والريح ، والحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها ، فهو من باب الخاص المحمول على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك[3].

الترجيح: يبدو للباحث بأن القول الأول هو الأقوى والذي يرى انتقاض الوضوء من الدم والدود والحصى ، لقوة الأدلة ، ولأن خروج هذه الأشياء لا يخلو من لوثة نجسة ولو كان قليلا؛ لأن قليل النجس وكثيره موجب للوضوء، وقد وافق رأيهم رأيُ الإمام الجويني في المسألة، والله تعالى أعلم .

خروج البول والغائط من غير السبيلين

اختلف الفقهاء في خروج البول والغائط من غير السبيلين: هل يعتبر حدثًا ناقضًا للوضوء؟

وسبب الخلاف بين الفقهاء: اعتبار الخارج أو المخرج على خلاف بينهم:

---

[1] رواه الترمذي في سننه،ابواب الطهارة،باب الوضوء من الريح،حديث رقم(74)،ج1،ص:109.قال أبو عيسى حديث حسن صحيح

[2] رواه الترمذي في سننه،ابواب الطهارة،باب المسح على الخفين،حديث رقم(96)،ج1،ص:159.قال ابو عيسى:هذا حديث حسن صحيح

[3] ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 53/1

القول الأول: يعد خروجهما حدثًا مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية[3] والصحيح من قولي الشافعية[4]، وفيه تفصيل:

1. إذا كان المخرج المعتاد لم ينسد فلا ينقض الخارج من السبيل المنفتح الوضوء مطلقا .

2. إذا كان المخرج المعتاد قد انسد: وكان السبيل المنفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء، أما إذا كان المخرج (أي السبيل المنفتح) تحت المعدة فينتقض الوضوء .

3. وهذا التفصيل إذا كان انسداد المخرج المعتاد عارضًا

أما لو كان الانسداد أصليًا من أصل الخلقة، فإن الخارج منه(أي السبيل المنفتح) ناقض للوضوء مطلقًا، سواء كان خروجه فوق أو تحت المعدة.

أدلة أصحاب القول الأول وهم الحنفية والحنابلة على النقض مطلقًا:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى :﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾. كناية عمَّا يخرج من الإنسان من فضلات؛ لأنَّ أصل الغائط: الموضع المطمئنُّ من الأرض، فأوجب الله عزَّ وجلَّ الوضوء، على مَن خرَج منه ذلك، كما

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع 24/1، الزيلعي، تبيين الحقائق 8/1، ابن نجيم، البحر الرائق 31/1،ابن الهمام، فتح القدير 38/1، مراقي الفلاح (ص: 36، البلدجي،الاختيار لتعليل المختار 9/1.

[2] البيهقي،كشاف القناع 124/1، ابن مفلح،الفروع 176/1،المرداوي، الإنصاف 197/1، البهوتي،شرح منتهى الإرادات 70/1.

[3] تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 385/1، الدسوقي،حاشية الدسوقي 118/1،الحطاب، مواهب الجليل 293/1.

[4] النووي، المجموع 8/2، الشربيني،مغني المحتاج 33/1،الرملي، نهاية المحتاج 112/1.

أوجب التيمُّم لأجْله عند فقْد الماء، أو العجز عن استعماله[1]. فجعل الاعتبار بالغائط؛ أي: بالخارج لا بالمخرج، والبول مقيس عليه[2] .

ثانيا: من السنة:

عن زر بن حبيش، قال:أتيت صفوان، فقلت له: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتُ امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئًا؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرًا، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[3].

وجه الاستدلال:أنَّ قوله: ﷺ(ولكِن من غائطٍ وبول) يدلُّ على أنه اعتَبر الخارج من الغائط أو البول دون النَّظر إلى المخرَج[4] .

من المعقول:

أولا: أنَّ البول والغائط من غير السَّبيلين في معنى البول والغائط من السَّبيلين من كلِّ وجه؛ فلا معنى للتَّفريق بينهما[5] .

ثانيا: إنَّ السَّبيل إنَّما يغلُظ حُكمه؛ لكونه مخرَجَهما المعتاد، فإذا تغلَّظ حُكمه بسببهما، فلأنْ يتغلَّظ حُكم أنفسهما أوْلى وأحْرى[6] .

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 314/2

[2] ابن قدامة،الشرح الكبير، 177/1

[3] رواه النسائي في سننه،كتاب الطهارة،باب التوقيت في المسح،حديث رقم(126)،ج1،ص:83.

[4] ابن قدامة، الشرح الكبير، 177/1

[5] الزيلعي، تبين الحقائق، 8/1

[6] ابن تيمية،شرح العمدة، 295/1، الزيلعي تبين الحقائق 8/1

أدلة أصحاب القول الثاني وهم المالكية والصحيح من قولي الشافعية:

قالوا: إذا انسد المخرج المعتاد، وكانت الفتحة (السبيل المنفتح) تحت المعدة، فإن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلة قطعًا، وصارت الفتحة (السبيل المنفتح) التي تحت المعدة قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما. ولأن الإنسان لا بد له من مخرج، فأقيم هذا مقامه، ولأن المخرج إذا كان فوق المعدة أشبه القيء وأشبه التجشي - وهو خروج الريح من الفم - فلم ينقض الخارج[1].

من المعقول:

1. أنه لا بد للإنسان من مخرج تخرج الفضلات منه، فأقيم هذا مقامه حال تعذر المعتاد.

2. ولأن المخرج إذا كان فوق المعدة أشبه القيء، فلم ينقض[2].

ويناقش ذلك: بأن الطب الحديث قد أثبت أن البول الذي يتعذر خروجه من المخرج المعتاد يمكن أن يخرج عبر الغشاء البريتيوني الذي يبطن التجويف البطني، وهو يمتد إلى ما فوق السرة[3] .

مذهب الجويني: في الخارج من غير السبيل المعتاد: "أنه لو انفتح سبيل ، وكان يخرج منه الخارجات ، فإن انسد السبيل المعتاد ، نظر ، فإن كان السبيل المنفتح أسفل المعدة، وكان الخارج غائطا أو بولا ، فهو حدث ناقض ، فإنه قائم مقام السبيل المعتاد"[4] .

وإن كان ذلك السبيل على المعدة أو فوقها ، وكان الخارج النجاسة المعتادة ، ففي انتقاض الطهارة قولان:

---

[1] انظر :الشربيني، مغني المحتاج1/33،الرملي، نهاية المحتاج 1/112.

[2] انظر : الشربيني،مغني المحتاج1/33،الرملي، نهاية المحتاج 1/112.

[3] انظر : الغيتوري، الفشل الكلوي ص95.

[4] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص119

1. إذا كان السبيل المعتاد منفتحا ، وانفتح معه سبيل آخر ، فإن كان على المعدة أو فوقها ، فما يخرج منه ليس بحدث .

2. إذا كان السبيل أسفل المعدة ، ففي المسألة قولان ، فالتعويل على انسداد المعتاد وانفتاحه ، وعلى محل المخرج الجديد .

ثم مهما حكمنا بانتقاض الطهارة بخروج الحدث المعتاد من المخرج المنفتح ،فلو كان الخارج منه شيئا نادرا ، كالدم وغيره ، ففي انتقاض الوضوء قولان:

الأول: أصحهما الانتقاض ؛ لأن السبيل سبيل الحدث ، فلا فرق بين أن يكون الخارج منه نادرا ، أو معتادا ، كالسبيل .

الثاني: لا ينتقض الوضوء ؛ لأنا إنما نحكم بانتقاض الوضوء بخروج الخارج المعتاد، من حيث نعتقد أن هذا السبيل بدل عن المعتاد ، وإنما يتجه هذا في النجاسة المعتادة[1].

ثم مهما لم نحكم بانتقاض الطهارة لخروج الخارج من السبيل الجديد ، فيتعين إزالة تلك النجاسة باستعمال الماء[2] .

معنى الكلام: إننا لو حكمنا بعدم نقض الطهارة بخروج الخارج من السبيل الجديد عندئذ يتعين إزالة النجاسة الخارجة عن البدن بالماء .

---

[1] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص119-120

[2] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،ص 120

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإن الباحث في حدود ما يرى يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم: الحنفية، والحنابلة، الذين يقولون بأن خروج البول والغائط من غير السبيلين حدثا ناقضا للوضوء مطلقا، وذلك لقوة أدلتهم، حيث دلت الآية الكريمة: (أو جاء أحد منكم من الغائط) وهو كناية عن ما يخرج من الإنسان من فضلات، فدلت الآية على أن الاعتبار بالخارج لا بالمخرج، والبول مقيس عليه.

وكذلك ما استدلوا به من حديث زر بن حبيش الذي قال فيه النبي ﷺ: (ولكن من غائط أو بول أو نوم)، يدل على أنه اعتبر الخارج دون المخرج وأن دليله من المعقول معقول المعنى، حيث قالوا أن البول والغائط من غير السبيلين في معنى البول والغائط من السبيلين بلا فرق .

المطلب الثاني: فيمن استيقن الوضوء وشك في الحدث .

اختلف الفقهاء فيمن استيقن الوضوء وشك في الحدث، هل ينتقض وضوءه؟

أولا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من استيقن الطهارة وشك في الحدث فإن وضوءه لا ينتقض بل يبني على اليقين مطلقا ، سواء كان في صلاة أم في غيرها، وهو كذلك رواية ابن نافع عن مالك[1] .

ثانيا: إن من استيقن الطهارة وشك في الحدث فإن وضوءه ينتقض مطلقًا، وهو رواية ابن القاسم عن مالك .

ثالثا: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض الوضوء داخلها، وهو المشهور من مذهب المالكية[2]، وينسب هذا القول للحسن - رحمه الله[3].

---

[1] الحصفكي، الدر المختار (1 / 162)،النووي،المجموع (2 / 63)،ابن قدامة،المغني (1 / 226)، ابن المنذر، الأوسط (1 / 190)

[2] جاء في تهذيب المدونة (ص: 181): "ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أالحدث بعد الوضوء أم لا؟ فليعد وضوءه وقال الخرشي في شرحه (157/1): من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحا، بأن يشم في كل وضوء أو صلاة، أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر، فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبني على أول خاطر به، على ما اختاره ابن عبدالسلام؛ لأن مَن هذه صفتُه لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها، فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة. اهـ وانظر التاج والإكليل (301/1)، الثمر الداني (200/1)، القوانين الفقهية (ص: 21)، حاشية العدوي (431/1).

[3] ابن قدامة،المغني 126/1

فقد روي عن الحسن البصري قوله أنه إن شك وهو في الصلاة فلا يلزمه الوضوء ويمضي في صلاته، فإن شك وهو خارج الصلاة لزمه الوضوء[1].

وقد تناول جمهور الفقهاء هذه المسألة بدقة شديدة وأصّلوا الحكم العام الذي يضبطها بقولهم: **(إن اليقين لا يزول بالشك)**. وهذه القاعدة تندرج تحتها كثير من مسائل الفقه بل جلّه حتى قال الإمام السيوطي: **(اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)**[2].

واستدل الفقهاء على صحة هذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

1. من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَماَ يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً، إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾(يونس/36).
2. **من السنة**: استدل العلماء على صحة القاعدة من السنة بحديث: **(شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**[3] .
3. **الإجماع**: ونقله شهاب الدين القرافي في كتاب الفروق حيث قال في سياق بيان الفروق بين قاعدتي الشرط وعدم المانع: «**فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه**»[4]. والشك هنا إنما هو في الحدث فيجعل الشك كالعدم .
4. **من المعقول**: اليقين أقوى من الشك؛ لأن في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك[5].

---

[1] ابن قدامة، المغني 126/1

[2] السيوطي ،الأشباه والنظائر: 51

[3] رواه البخاري،كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،ح رقم(137) 64/1

[4] الفروق: 111/1.

[5] المدخل الفقهي العام: 967/2.

مذهب الجويني: يقول:

قال الأئمة: من استيقن الوضوء، وشك في الحدث، فله الأخذ بالطهارة استصحاباً لها، واليقين السابق مستصحب، غير متروك بشك الحدث، ولو تيقّن الحدثَ، وشك في الوضوءِ بعده، فهو محدث تمسّكاً باليقين، واستدل الشافعي على تمهيد ما ذكرناه بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة، وينفخ بين إليتيهِ، ويقول: أحدثتَ أحدثت، فلا ينصرفنّ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجد ريحاً"[1] .

وقد اتفق الأصحاب على أن من تيقن سبقَ الوضوء، وغلب على ظنّه الحدث، فله الأخذ بالوضوء.

ترجيح الجويني: رجح الجويني مذهب الشافعية وجمهور الفقهاء، فيمن استيقن الوضوء وشك في الحدث فقال: فله الأخذ بالطهارة استصحابا لها واليقين السابق مستصحب غير متروك بشك الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الوضوء بعده فهو محدث تمسكا باليقين[2] .

الترجيح: بعد التدقيق والنظر في أدلة الفقهاء، فإن الباحث يميل إلى ما قاله جمهور الفقهاء و رجحه الجويني، وهو أن من استيقن الوضوء فلا ينتقض وضوؤه بالشك في الحدث، بل يبني على اليقين مطلقا.

وكذلك فإن القاعدة تقضي بأن اليقين لا يزول بالشك.

ودليلهم من المعقول: بأن اليقين أقوى من الشك.

---

[1] رواه البخاري،كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح رقم(137) (64/1)

[2] الجويني، نهاية المطلب (137/1)

المطلب الثالث: الغلبة على العقل

أولا: النوم

اختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم على أقوال كثيرة نذكرها فيما يلي:

سبب الخلاف: والخلاف الناشئ بين العلماء في النوم إنما هو بسبب اختلافهم فيه هل هو حدث نفسه فيجب الوضوء في قليله و كثيره؟ أو ليس بحدث فلا ينتقض منه الوضوء، أو أنه سبب في حصول الحدث ومظنة لحصوله؟ ففرقوا بين النوم الثقيل والخفيف، وبين هيئة القاعد والمضطجع.

فقالوا:

القول الأول: لا ينقض الوضوء بالنوم مطلقًا، وهو مذهب أبي موسى - ﷺ - وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج[1] .

القول الثاني: النوم حدث ناقض للوضوء مطلقًا، وهو مذهب إسحاق، وأبي عبيد القاسم بن سلام والمزني[2] .

القول الثالث :إن نام مستلقيًا أو مضطجعًا انتقض، وإلا فلا، وهذا مذهب أبي حنيفة[3] .

القول الرابع :النوم الثقيل ناقض مطلقًا، قصر أم طال، والنوم الخفيف لا ينقض مطلقًا قصر أم طال، لكن إن طال استحب منه الوضوء، وهو مذهب المالكية[4].

---

[1] ابو بكر الشاشي،حلية العلماء 145/1، النووي،المجموع 20/2.

[2] النووي،المجموع 20/2.

[3] ابن عابدين،حاشية ابن عابدين 142/1،ابن الهمام،شرح فتح القدير 48/1، 49، العيني،الهداية شرح البداية 15/1،ابن نجيم، البحر الرائق29/1.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ابن عبدالبر،التمهيد 241/18، 119/1،الحطاب، مواهب الجليل 294/1 -295، القوانين الفقهية ص: 21 -22.

وضابط الثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نوم خفيف .

القول الخامس: إن نام ممكنًا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو في غيرها، وهو المشهور من مذهب الشافعية[1] .

القول السادس :لا ينقض النوم اليسير من قاعد أو قائم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2] .

القول السابع :لا ينقض النوم في الصلاة على أي هيئة كان، وهو قول للشافعي في القديم[3] .

مذهب الجويني: يفرق الإمام الجويني بين الغفوة والنوم ، حيث يقول: إن الغفوة حديث النفس ليس بحدث ، كيف فرض ولا ينتقض النوم بها ، وإنما التفصيل في النوم إذا تحقق ، يقول رحمه الله: من نام ومعقدته متمكنة من الأرض غير متجافية لم ينتقض وضوؤه ، ولو كانت مقعدته متجافية ، أعني سبيل الحدث انتقض وضوؤه ، ولو مكّن المقعدة من مجلسه ، ولكنه كان مستندا أو متكئا ، لم ينتقض وضوؤه ، وإن كان بحيث لو سل السناد والمتكأ ، لخر؛ فإن النظر على تمكن المقعدة[4] .

---

[1] الشيرازي،المهذب 23/1،الشاشي،حلية العلماء 145/1،الغزالي،الوسيط 315/1،النووي، روضة الطالبين 74/1،الشربيني، مغني المحتاج 34/1.

[2] ابن مفلح،المبدع 159/1، شرح العمدة 299/1، المرداوي،الإنصاف 199/1،ابن قدامة، الكافي 43/1،البهوتي، كشاف القناع 125/1 .

[3] الغزالي،الوسيط 316/1.

[4] الجويني، نهايه المطلب، ج1 ص121، 122

وإليك الأدلة التي استدل بها الفقهاء ، كل على قوله:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن النوم لا ينقض مطلقًا.

الدليل الأول: من القرآن الكريم، قال تعالى:(﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ 6 ﴾

(المائدة: 6) ·

وجه الإستدلال: أنّ الله تعالى ذكر نواقض الوضوء ولم يذكر النوم منها[1].

وتُعُقب ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ جماعة من المفسّرين قالوا: وردت الآية في النوم[2].

قال الشافعي: «فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص، فسمعتُ من أرضى عِلْمَهُ بالقرآن يزعُم أنها نزلت في القائمين من النوم»[3].

الوجه الثاني: ذكر في الآية بعض النواقض، وبيّنت السنّةُ الباقي ، ولهذا لم يذكر البول ، وهو حدث بالإجماع[4]. ويجاب على هذا القول بما يلي:

أولاً :إن الآية ما سيقت مساق الحصر للنواقض، بل ذكرت بعض النواقض، والسنة بيّنت الباقي، ولهذا لم تذكر الآية زوال العقل، وهو حدث بالإجماع.

---

[1] انظر :النووي، المجموع 18/2.

[2] النووي،المجموع 18/2. وممن قال بذلك من المفسرين من السلف: زيد بن أسلم، والسدي. رواه عنهما ابن جرير 112/6.

[3] الشافعي،الأم 59/1- 60. وانظر: النووي،المجموع 18/2، البيهقي،والسنن الكبرى 189/1.

[4] النووي،المجموع (18/2).

ثانيًا :أن قوله تعالى :﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ [المائدة: 6]، ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، لكن قال الشافعي: سمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم، قال الشافعي :وما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه[1]، ثم ذكر بعض الأحاديث التي سوف يأتي ذكرها عند من يرى النوم حدثًا ناقضًا للوضوء، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: قال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله - عزَّ وجلَّ : - ﴿إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ قال: إذا قمتم من المضاجع؛ يعني: النوم، وكذلك قال السدي[2] .

الدليل الثاني:ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)[3] .

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر النوم .

وتُعُقب ذلك: بما قاله النووي: «إنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها، ولهذا لم يذكر فيه البول، والغائط، وزوال العقل، وهي أحداث بالإجماع»[4].

الدليل الثالث :حديث أنس من طريق خالد - هو ابن الحارث - حدثنا شعبة، عن قتادة، قال : سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال:إي والله[5] .

---

[1] الشافعي،الأم 12/1.

[2] ابن عبدالبر ،فتح البر بترتيب التمهيد 302/3.

[3] ابن خزيمة في صحيحه ،ج1، ص18، ح رقم27 ، قال الأعظمي: إسناده صحيح

[4] النووي،المجموع (18/2).

[5] رواه مسلم،كتاب الحيض،باب الدليل على أن الجالس لا ينقض الوضوء،حديث رقم(376)،ج1،ص:284.

الدليل الرابع: عن عائشة قالت أعتم رسول اللهﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم) ، قال: ولا يصلى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول[1] .

الجواب عن هذه الأحاديث: إنها تحتمل عدة احتمالات، منها:

الاحتمال الأول :أن يكونوا قد توضؤوا؛ لأن الأحاديث لم تنص على أنهم صلُّوا بلا وضوء.

الاحتمال الثاني :أن يكون النوم منهم بصورة النعاس، وهو مقدمة النوم، وليس نومًا مستغرقًا .

الاحتمال الثالث :أن يكون النوم حصل منهم حال الجلوس، وقد كان مِن قاعدٍ ممكّن مقعدته.

الاحتمال الرابع:أن يكون الأمر قبل إيجاب الوضوء من النوم، فإن الأحاديث الموجبة للوضوء شاغلة للذمة، وهذه الأحاديث على البراءة، وإذا وردت كل هذه الاحتمالات على الحديث، بطل منه الإستدلال[2] . للقاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: إن النوم ناقض للوضوء مطلقًا وهو مذهب إسحاق وأبي عبيد القاسم بن سلام والمزني:

الدليل الأول: حديث عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وِكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ»[3] .

---

[1] رواه البخاري،كتاب مواقيت الصلاة،باب فضل العشاء،حديث رقم(541)،ج1،ص:207.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، حكاية الصوت وأثره على الحكم الشرعي، فهد يحي حسن مطهري، بحث في فقه اللغة، ص2.

[3] الامام احمد،المسند (111/1) وانقلب متنه على الراوي، والصحيح أن لفظه: ((وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ))، وهذا لفظ أبي داود (203). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (247/1): رواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه. ضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه (47/1) .

وجه الاستدلال: ظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم على كل حال، ولم يُفرّق فيه بين قليل النوم وكثيره[1].

قال الخطابي: "في هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن عينه ليس بحدث، وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً، فأما مع إمساكه - بأن يكون واطئًا بالأرض- فلا".

وقال النووي: "أما الجواب عن الحديث فهو: أنه محمول على نوم غير الممكّن، وهذا يتعيَّن المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة"[2].

الدليل الثاني: حديث صفوان بن عسال ﷺ:عن زر بن حبيش ، عن صفوان ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[3].

وجه الاستدلال: قوله: «لكن من غائط وبول ونوم» فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقاً، كالغائط والبول[4].

قال المزني: «جعلهن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - في معنى الحدَث واحدًا، استوى الحدث في جميعهن؛ مضطجعاً كان أو قاعداً، ولو اختلف حدث النوم - لاختلاف حال النائم - لاختلف كذلك حدث الغائط والبول، ولأبانه ﷺ كما أبان الأكل في الصوم عامدًا مفطِّر وناسياً غير مفطِّر»[5].

---

[1] انظر :ابن المنذر ، الأوسط (144/1)،النووي،المجموع (18/2- 19)،الشوكاني، نيل الأوطار(24/1).

[2] رواه النسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، حديث رقم(126) (83/1) قال الألباني: حسن.

[3] الامام أحمد،المسند (239/4).

[4] انظر :الالباني، تمام المنة (ص/100).

[5] المزني،مختصر المزني (6/9).

دليل القول الثالث: لا ينقض إلا نوم المضطجع وهم الحنفية

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس أن ﷺ قال: **(ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)**[1].

الدليل الثاني: عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق حتى احتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ ، **فقلت: يا رسول الله، هل وجب عليَّ وضوء؟ قال: (لا حتى تضع جنبك)**[2].

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، **عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء)**. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبدالقاهر بنُ شُعيب[3].

الدليل الرابع: عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قال: (الوضوء على من اضطجع)[4] .

دليل أصحاب القول الرابع وهم المالكية بأن النوم الثقيل ناقض للوضوء بخلاف الخفيف:

---

[1] رواه الامام احمد في مسنده،مسند العشرة المبشرين بالجنة،مسند علي بن ابي طالب،حديث رقم(887)ج1،ص:111. قال شعيب:اسناده ضعيف.وقوله السه وعاء العين والصواب العين وعاء السه

[2] رواه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء من النوم قاعدا،حديث رقم(591)،ج1،ص:120.وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط،وهو ضعيف ولا يحتج بروايته.

[3] رواه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة باب فيما روي فيمن نام قاعدا أو قائما أو مضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك،حديث رقم(4)،ج1، ص:160.

[4] رواه الدرقطني في سننه، كتاب الطهارة،باب فيما روي فيمن نام قاعدا ح رقم(4) ج1 ص160

من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: **وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق خفقة برأسه**[1].

الدليل الثاني: عن قتادة، **عن أنس أو عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ**[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النوم منه ما يوجب الوضوء، ومنه ما لا يوجب الوضوء، فما كان ثقيلاً فإنه يوجب الوضوء، وما كان غير ذلك فإنه لا يوجب الوضوء ولو كان النائم مضطجعًا.

قال ابن عبدالبر: وروينا عن أبي عبيد أنه قال: كنت أفتي أن من نام جالسًا لا وضوء عليه، حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل، فنام، فخرجتْ منه ريح، فقلت له: قم فتوضأ، فقال: لم أنم. فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت، فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعيتُ غلبة النوم [3].

الدليل الثالث: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وابن علية، عن الجريري، عن خالد بن علاق العبسي، **عن أبي هريرة قال: من استحق نومًا، فقد وجب عليه الوضوء. زاد ابن علية: قال الجريري: فسألنا عن استحقاق النوم، فقال: إذا وضع جنبه** [4].

---

(1) المرداوي،المصنف 479. إسناده ضعيف ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 124/1 رقم 1412 من طريق ابن إدريس .والبيهقي في السنن 119/1من طريق سفيان، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا، وروي ذلك مرفوعًا، ولا يثبت رفعه.اهـ

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، جاء في ترجمته: قال أحمد: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ، ليس بذاك. الجرح والتعديل 265/9.

(2) رواه ابي يعلى في مسنده،قتادة عن انس،حديث رقم(3199)،ج5،ص:467.قال حسين سليم اسد:اسناده صحيح

(3) القرطبي،الاستذكار (73/2).

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الطهارة،باب الوضوء من النوم.حديث رقم(580)،ج1،ص:119.قال البيهقي:روي ذلك مرفوعا ولايصح رفعه.

وجه الاستدلال: قوله: "من استحق نومًا"؛ أي: من غلبه النوم فخالطه حتى كان مستحقًا له.

وبناء على هذا القول حمل المالكية الأحاديث التي أوردناها في القول الأول على النوم الخفيف؛ كحديث عائشة: "**أعتم النبيﷺ حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد**"[1]، ومثله حديث ابن عمر وابن عباس، وكذلك حديث أنس: "**كان أصحاب رسول اللهﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون**"[2] حملوا هذه الأحاديث على النوم الخفيف.

أدلة أصحاب القول الخامس وهم الشافعية

استدلوا على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس: **كان أصحاب رسول اللهﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون**[3] .

وجه الاستدلال: إن خفقان الرأس لا يكون إلا من القاعد، وأما المضطجع فلا يحصل ذلك منه، وعليه حملوا أحاديث القول الأول؛ كحديث ابن عمر وابن عباس وعائشة في نوم الصحابة وهم ينتظرون صلاة العشاء بكونهم جلوسًا، وإنما كان النوم من الجالس لا ينقض الوضوء؛ لأن النوم ليس حدثًا، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا وجد النوم على صفة لا يكون سبيلاً إليه (أي الحدث)، انتفى الحكم عنه[4] .

---

[1] محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم(ج4، ص66)،المحقق: د. علي حسين البواب،الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروتالطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.

[2] ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول(ج5، ص247)

[3] رواه ابو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب الوضوء من النوم،حديث رقم(200)،ج1،ص:79.قال الألباني: صحيح

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل،حكاية الصوت وأثره على الحكم الشرعي، فهد يحي حسن مطهري،بحث في فقه اللغة، ص3.

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهما - قالا: **قال رسول الله ﷺ: (العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)**[1] .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل العينين وكاء في حفظ السبيل، فكذلك الأرض تخلف العينين في حفظ السبيل[2] .

دليل أصحاب القول السادس وهم الحنابلة

استدلوا على أن النوم ناقض للوضوء إلا يسيره من قاعد أو قائم بما يأتي:

أما الدليل على أن يسير النوم لا ينقض من القاعد؛ فلحديث أنس المتقدم: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون وفي رواية:" حتى تخفق رؤوسهم"، فالنائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو في اليسير متيقن، وفي الكثير محتمل، فلا نترك عموم الأحاديث الدالة على النقض مطلقًا إلا فيما كان متيقنًا؛ ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثير والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على القليل؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث، والقائم كالقاعد في انضمام محل الحدث، فلا ينقض اليسير منه، وعليه حملوا جميع الأحاديث التي تدل على أن النوم ليس ناقضًا بأنه كان يسيرًا من قاعد، والله أعلم[3] .

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده،مسند الشاميين،حديث معاويه بن ابي سفيان، حديث رقم(16925)،ج4،ص:96.قال شعيب:اسناده ضعيف لضعف ابي بكر بن ابي مريم.

[2] الماوردي،الحاوي الكبير 315/1

[3] انظر: ابن قدامة،المغني، 115/1، وانظر: حكاية الصوت وأثره على الحكم الشرعي من خلال مسند الإمام أحمد بن حنبل،فهد يحي حسن مطهري،بحث في فقه اللغة، ص3.

دليل أصحاب القول السابع وهو قول الشافعي في المذهب القديم:

الأدلة من السنة: من قال: لا ينقض النوم في الصلاة على أي هيئة بما روى عن النبيﷺ ، قال :

(إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا لعبدي: روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي)[1].

ومع كون الحديث ضعيفًا، فهو مخالف لحديث النهي عن الصلاة وهو يغالبه النعاس .

فقد روي عن عائشة أن رسول اللهﷺ قال: **(إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه)**[2] .

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح في مسألة نقض الوضوء في النوم هو رأي الشافعية وذلك لصراحة أدلته ولأنه الأقرب للصواب، والله أعلم.

---

[1] رواه ابن ابي شيبه في مصنفه، كتاب الزهد،حديث رقم(35599،ج7،ص:232،قال ابن الملقن في البدر المنير ...،وهو حديث ضعيف يروى من طرق،حديثرقم(11)ج2،ص:444.

[2] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الوضوء من النوم...،حديث رقم 209،ج1،ص87.

ثانيا:الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] على أن زوالُ العقل بالجنون أو الإغماء أو السُكر قليلًا كان أو كثيرًا ينقُض الوضوء.

فإذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سُكر، فإن الوضوء ينتقض إجماعًا، إلا وجهًا مرجوحًا لبعض الشافعية في السكران .

قال النووي: ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله. قال النووي: وهذا غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق بين العاصي والمطيع[5]

قال ابن قدامة:" وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالسا أو قائما ، وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم ، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا"[6] .

---

[1] الكساني،بدائع الصنائع 30/1، الزيلعي، تبين الحقائق 10/1، ابن نجيم،البحر الرائق 41/1،ابن الهمام، شرح فتح القدير 51/1، مراقي الفلاح ص: 37

[2] الحطاب،مواهب الجليل 427/1، القرافي، الذخيرة 233/1، الدسوقي ،حاشية الدسوقي 118/1، أسهل المدارك 61/1، القوانين الفقهية ص: 29، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 398/1، ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة ص: 10، الخرشي ،حاشية الخرشي 154/1، ابن رشد، المقدمات الممهدات 141/1.

[3] النووي،المجموع 21/2، الماوردي الحاوي الكبير 182 -183، النووي،روضة الطالبين 74/1،الرملي، نهاية المحتاج 113/1.

[4] ابن قدامة المغني 128/1، البهوتي، كشاف القناع 125/1،، البهوتي، شرح منتهى الإرادات 70/1، الفروع 178/1،المرداوي، الإنصاف (199/1)، الزركشي، شرح الزركشي (236/1).

[5] النووي،المجموع (25/2).

[6] ابن قدامة،المغني 114/1 .

وزوال العقل ليس حدثًا في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث كالنوم.

والجنون والإغماء قليله وكثيره ناقض للوضوء، وسواء كان قاعدًا أو مضطجعًا أو قائمًا .

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء"[1]، وقال النووي: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء [2] . وفي المجنون خلاف هل يجب عليه الوضوء أو يجب عليه الاغتسال؟، فالمشهور أن الجنون لا يوجب إلا الوضوء . وقيل :يجب عليه الغسل[3] .

قال الشافعي: "وقد قيل: قلما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطًا، ولم أوجب عليه ذلك حتى يستيقن الإنزال . وقال النووي بعد أن نقل كلام الشافعي في "الأم"، قال: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فجزم المصنف - يعني صاحب المهذب - وجماعات من المحققين بأن غسل المجنون إذا أفاق سنة، ولا يجب إلا أن يتيقن خروج المني[4] .

وليس مع من أوجب الغسل على المجنون دليل إلا قولهم: إن الجنون غالبًا لا ينفك عن الإنزال، وما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

وقد رد ذلك النوويُ، فقال: الصحيح أنه يستحب الغسل لا يجب حتى يتيقن خروج المني، فإن القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بيقين الحدث، خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت، وبقي ما عداه على مقتضاه.

---

[1] ابن المنذر،الأوسط (155/1).

[2] النووي،المجموع (5/2) .

[3] الشافعي، الأم (38/1) .

[4] الشافعي، الأم (38/1)

مذهب الجويني: وافق الجويني جمهور الفقهاء في نقض وضوء من زال عقله بجنون أو إغماء أو سكر،فقال: من نواقض الطهارة الغلبة على العقل، وذلك ينقسم إلى النوم وغيره ، فأما غير النوم، فمهما زال العقل بجنونٍ، أو صرعةٍ، أو غَشْيةٍ، أو سكرٍ، ينتقض الوضوء، ولا فرق في هذه الأقسام بين حالةٍ وحالة، فلو جرى شيء منها والمرء قاعدٌ متمكِّنٌ، نقض الوضوء، كما لو اضطجع[1] .

والدُّوار لا ينقض الوضوءَ مع بقاء التمييز، وقد ظهر اختلافُ قول الشافعي في أن السكران هل يكون كالصاحي في أقواله وأفعاله؟ ولكن السُّكر على القولين حدثٌ في ظاهر المذهب.

تعقيب الباحث: أن من زال عقله، زال عنه التكليف أثناء زوال عقله، فلا يعتد من بشيء من قول ولا فعل، فهو إذا كان على وضوء و زال عقله فإن لا يدري هل بقي على وضوء أو انتقض وضوؤه، بالإضافة إلى ما قاله الفقهاء أنه قل ما جن إنسان إلا وأنزل.

---

[1] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 120/1

المطلب الرابع:

لمس النساء

اختلف الفقهاء في اعتبار لمس النساء ناقضا للوضوء على أقوال عدة نذكرها فيما يلي:

سبب الخلاف: وسبب الخلاف بين الفقهاء عائد إلى تعارض الآثار الواردة عن النبي ﷺ ، واختلافهم في معنى قوله تعالى (أو لامستم النساء)

القول الأول: قول الحنفية: إن لمس الرجل للمرأة من غير حائل بشهوة او بغير شهوة لا ينقض وضوء اللامس والملموس[1] .

الأدلة من السنة:

أولا: حديث عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح**[2] .

ثانيا: حديث أبي هريرة، **عن عائشة قالت**: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالْتمستُه، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: **(اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)**[3] .

---

[1] ابن الهمام،قال في شرح فتح القدير :(1/54) يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة: وهي أن يتجردا معًا متعانقين متماسي الفرجين، وانظر :ابن نجيم، البحر الرائق (47/1)،السرخسي، المبسوط (68/1)،الكاساني بدائع الصنائع (30/1)، الزيلعي،تبيين الحقائق.(1/12)

[2] رواه البخاري في صحيحه،ابواب الصلاة في الثياب،باب الصلاة على الفراش،حديث رقم375.ج1،ص:150.

[3] رواه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود،حديث رقم486،ج1،ص:352.

ثالثا:عن عائشة رضي الله عنها **أن رسول الله ﷺقَبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت**[1] .رابعا: عن عائشة قالت:كان رسول اللهﷺ **يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يحدث وضوءا**[2] .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث كلها تدل على أن اللمس غير ناقض للوضوء .

القول الثاني: قول الإمام مالك والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء ، وبغير شهوة لا ينقض الوضوء .

وعند المالكية أن اللمس يكون ناقضا للوضوء إذا كان اللامس بالغا قاصدا التلذذ بلمسه، والملموس ممن يتلذذ بلمسه ذكرا كان أم أنثى ولو غير بالغ ؛ كما وينتقض وضوء الملموس إذا كان بالغا ، ويتلذذ بهذا اللمس من غيره له .

أما إذا كان اللمس من غير قصد التلذذ فلا يكون ناقضا للوضوء . وإذا كان الملموس محرما فلا ينتقض وضوء اللامس بلمسه سواء قصد بلمسه اللذة أو لم يقصدها، وجدها أو لم يجدها ،هذا عند بعض المالكية، وعند البعض الآخر من المالكية أن وجود اللذة عند لمس المحرم . وإن لم يقصدها اللامس ابتداء ينتقض وضوءه بخلاف مجرد قصد اللذة باللمس، ما لم يكن فاسقا، فإن كان فاسقا انتقض وضوؤه بمجرد قصد اللذة[3] .

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها،باب الوضوء من القبلة،حديث رقم502،ج1،ص:168.

[2] رواه أبو يعلى في مسنده،تابع حديث عائشة، رقم(4821)،ج8،ص:243،قال حسين سليم اسد:رجاله ثقات والحديث صحيح.

[3] الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 120/1 -121، الحطاب،مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب 296/1 -298، المواق،التاج والإكليل 296/1 -298، الصاوي ،الصاوي،بلغة السالك لأقر المسالك لمذهب مالك 54/1 -55 .

القول الثالث: مذهب الشافعية: ينتقض وضوء الرجل إذا لمس بشهوة أو بدون شهوة، من غير حائل، وسواء كان اللمس باليد أو بغيرها من أعضاء البدن، وسواء كانت المرأة عجوزا شوهاء أو شابة حسناء، واستثنوا من ذلك لمس الرجل المرأة من محارمه ولو بشهوة في القول الأظهر عند الشافعية، لأنها ليست مظنة للشهوة فهي بالنسبة إليه كالرجل .

والملموس عندهم كاللامس في انتقاض وضوئه لاستوائهما في لذة اللمس [1].

واحتج الشافعية بالآية الكريمة: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا) (المائدة: 6) .

وجه الدلالة من الآية المراد باللمس: اللمس باليد لأنه حقيقة فيه، وحمله على هذا المعنى أولى من حمله على معناه المجازي وهو الجماع، وأيضا فإن اللمس ورد في الأحاديث الشريفة على ما دون الجماع مثل قوله ﷺ لماعز الأسلمي: (لعلك قبلت أو لمست) ونهيه ﷺ عن بيع الملامسة، وقوله ﷺفي حديث أبي هريرة في بعض الروايات: (واليد زناها اللمس)[2] .

القول الرابع:ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بغير شهوة ، لأن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ، ولو كان المس ناقضا للوضوء لم يفعله .

---

[1] انظر: الشافعي، الأم 15/1، الرملي ،نهاية المحتاج 102/1- 104،النووي، المجموع 29/2، الشربيني،مغني المحتاج 34/1.

[2] رواه احمدفي مسنده،مسند المكثرين من الصحابة،مسند ابي هريرة،حديث رقم(8582)،ج2،ص:349.قال شعيب:صحيح.

الدليل من السنة:

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)**[1] .

ثانيا:عن عائشة رضي الله عنها قالت **(كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ- ورجلاي في قبلته - فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي . فإذا قام بسطتهما . والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)** [2] .

واحتجوا أيضا بأن اللمس لغير شهوة كلمس المحارم فلا ينقض الوضوء ، وأن اللمس ليس حدثا في نفسه فينتقض الوضوء بمجرد حصوله وإنما اعتبر اللمس ناقضا لأنه قد يفضي إلى خروج المذي أو المني .

فاعتبرت الحالة التي يتحقق منها هذا الإفضاء، وهذه الحالة هي الشهوة فإذا كان اللمس مقترنا بالشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض .

واللمس عندهم ليس مقتصرا على اليد، ولكن بأي عضو من الرجل لمس شيئا من بشرة المرأة مع الشهوة انتقض به الوضوء .

ولا ينتقض اللمس عندهم بحائل، كما لا ينتقض الوضوء بلمس الشعر والظفر والسن من اللامس والملموس .

وينتقض وضوء الملموس أيضا إذا وجدت منه الشهوة .

ومختصر الكلام فيما قاله الحنابلة أن اللمس الناقض للوضوء عندهم يتحقق إذا كان بشهوة سواء كانت المرأة التي لمسها الرجل أجنبية عنه أو ذات محرم منه، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة ، واحتجوا

---

[1] رواه النسائي في سننه الصغرى،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة،حديث رقم(166)،ج1،ص:101.قال الألباني:صحيح.

[2] رواه البخاري في صحيحه،أبواب الصلاة في الثياب،باب الصلاة على الفراش،حديث رقم375.ج1،ص:150.

بأن عموم النص (أو لامستم النساء) يشمل الجميع ، وبأن اللمس الناقض للوضوء تعتبر فيه الشهوة ، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع .

وأما لمس الميتة ففيه وجهان:

الأول: ينتقض الوضوء لعموم الآية .

الثاني: لا ينتقض الوضوء لأنها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل .

مذهب الجويني

1. إذا لمس الرجل امرأة هي محل حله، والتقت البشرتان ، انتقضت طهارة اللامس ، والمعتمد في هذا ظاهر قوله تعالى: (أو لامستم النساء) .

2. لا ينتقض من لمس واحدة من محارمه . فمن قال بانتقاض الوضوء اتبع مطلق الإسم والمحارم تندرج تحت اسم النساء ، ومعتمد المذهب ظاهر القرآن فقد قال تعالى: (أو لامستم النساء) . ومن قال لا ينتقض الوضوء وهو الأصح عندي احتج بأن النساء وإن كان يتناول المحارم، فإذا ذكرت الملامسة وأضيفت للنساء اشعر ذلك بلمس اللواتي يعنين ، ويقصدن باللمس، ويعددن محلا للمس الرجال واستمتاعهم ، ويعتضد هذا بأمرين: أحدهما أن من المفسرين من حمل الملامسة على المجامعة ومنهم من حملها على الجس باليد ولم يختلفوا في المحل ، فليقع الجس عند من يحمل الملامسة عليه في محل المجامعة.

والثاني: أن الملامسة مذكورة في سياق الأحداث ، وهذا يخيل لمسا هو مظنة الاستمتاع .

يقول الجويني: أن من المفسرين من حمل الملامسة على المجامعة، ومنهم من حملها على الجس باليد، ولم يختلفوا في المحل: والمحل هي المرأة الملموسة، أو المجامعة، هل تعنى المحارم بهذا ، لهذا

يقول لمس المحارم لا ينقض الوضوء ؛ لأنها لا تعنى باللمس ولا تقصد به، وليست محلا لاستمتاع الرجال المحارم .

لذلك رجح الجويني أن لمس المحارم لا ينقض الوضوء بشهوة كان أو بدون شهوة، وخالف بذلك من قال من الشافعية بنقضه الوضوء .

كما خالف قوله قول بعض المالكية الذين قالوا إن وجود اللذة عند لمس المحرم ، وإن لم يقصدها اللامس ابتداء انتقض وضوؤه بمجرد قصده اللذة . وخالف أيضا الحنابلة الذين قالوا بأن اللمس الناقض للوضوء يتحقق إذا كان بشهوة سواء كانت المرأة التي لمسها الرجل أجنبية عنه أو ذات محرم منه .

كما وافق قوله قول بعض المالكية كابن الحاجب وابن الجلاب الذين قالوا لمس المحارم لا يكون ناقضا للوضوء .

يقول الإمام الجويني في لمس الصغيرة التي لا تشتهى مخرجة على وجهين: مأخذها ما ذكرناه ؛ فإنهن يندرجن تحت اسم النساء ؛ اندراج النوع تحت الجنس ، ولكنهن لا يُقصدن باللمس ، أي يعني بكلامه أنهن لسن مقصودات لأنهن ليس محلا للاستماع .

وقد وافق في قوله قول المالكية الذين قالوا: لا ينقض الوضوء بلمس من لا تشتهى عادة كصغيرة وصغير، ليس الشأن التلذذ بمثليهما ولو قصد اللامس اللذة بلمسه وحصلت له حال لمسه .

وقد خالف بهذا أيضا من قال من الشافعية بنقضهن للوضوء لأنهن يندرجن تحت اسم جنس النساء .

وقد خالف الإمام الجويني الحنابلة الذين قالوا إن اللمس الناقض للوضوء يتحقق إذا كان بشهوة سواء كانت المرأة التي لمسها الرجل: أجنبية عنه أو ذات محرم منه، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة ، فاحتجوا بأن عموم النص (أو لامستم النساء) يشمل الجميع .

مذهب الجويني في لمس الميتة:

ولمس المرأة بعد موتها كلمس الصغيرة، أي أنها تندرج تحت اسم جنس النساء اندراج النوع تحت الجنس، ولكنهن لا يقصدن باللمس، وقد وافق في قوله قول الحنابلة الذين قالوا في لمس الميتة وجهان: أحدهما ينقض الوضوء لعموم الآية، الثاني: لا ينقض لأنها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل.

ترجيح الجويني في تلامس الرجل والمرأة فإنه ناقض لوضوئهما جميعا لوجود الفعل من كل واحد منهما .

رجح الجويني رأي الشافعية في نقض الوضوء بتلامس الرجل والمرأة مخالف بذلك الحنفية وقول المالكية الذين اشترطوا في تلامس الرجل والمرأة التلذذ والحنابلة الذين اشترطوا في التلامس الشهوة .

القول الراجح في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء .

الراجح من الأقوال في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء، ان هذا اللمس لا يكون ناقضا للوضوء بحال إلا إذا كان لمسا مقترنا بشهوة، وإليك الأدلة على ذلك:

أولاً: من القرآن: الآية: (أو لامستم النساء) في تفسير هذه الآية الكريمة قولان:

الأول: أن المراد بقوله تعالى: (أو لامستم النساء) هو اللمس دون الجماع ، فكل من لمس بيده أو بغيرها من أعضاء الإنسان شيئا في جسد المرأة مفضيا إليه ، فوضوءه ينتقض بهذا اللمس ، وهذا القول مروي عن ابن مسعود .

الثاني: أن المراد بقوله تعالى: (أو لامستم النساء) الجماع ، روي ذلك عن ابن عباس ، فقد قال: اللمس والمس والمباشرة في كتاب الله يعني الجماع [1].

ويؤيد هذا المروي عن ابن عباس أن هذه الألفاظ في كتاب الله جاءت بمعنى الجماع قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)، وقوله تعالى في آية الظهار (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) ، فالمقصود بالمس في الآية الأولى والتماس في الآية الثانية: الجماع .

والراجح من القولين في تفسير الآية الكريمة (أو لامستم النساء) هو القول الثاني أي المراد بها الجماع ، وهو ترجيح شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله كما ذكره عنه ابن كثير في تفسيره ، حيث قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عن الله تعالى بقوله: "أو لامستم النساء " الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: " أن قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ "

ونحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس أو اللمس باليد، بل هذا هو المعنى الحقيقي لكلمة اللمس، ولكن المقام محفوف بالقرائن التي توجب المصير إلى معناه المجازي وهو الجماع ، والقرائن هنا حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه أن النبي ﷺ قبل بعض أزواجه ثم صلى ولم يتوضأ .

---

[1] ابن كثير ،تفسير ابن كثير 502/1-503، الرازي، تفسير الرازي 112/1، الألوسي، روح المعاني 41/5 .

ثم إن هذا التفسير للآية الكريمة أي أن المقصود بها الجماع ، هو المنقول عن ابن عباس ، وقد تقرر كما يقول الشوكاني أن تفسيره أرجح من تفسير غيره ، لأن رسول الله ﷺ دعا له الله تعالى أن يعلمه تأويل الكتاب[1] .

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ[2] .

الدليل الثاني:عن عائشة رضي الله عنها قالت **(كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ – ورجلاي في قبلته – فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي . فإذا قام بسطتهما . والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)** [3] .

الدليل الثالث:عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالْتمستُه، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: **(اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)**[4] .

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)**[5] .

وجه الدلالة فقد دلت هذه الأحاديث المروية معظمها في الصحيحين دلالة على أن لمس المرأة لا ينتقض به الوضوء ، فقد حاول الشافعية تأويل هذه الأحاديث على أن عائشة لمسته من فوق حائل

---

[1] رواه ابن ماجة في سننه،كتاب الطهارة وسننها،باب الوضوء من القبلة،حديث رقم 502،ج1،ص:168.قال الألباني:صحيح

[2] سنن أبي داود 302/1، جامع الترمذي 281/1، سنن ابن ماجه 168/1 .

[3] رواه البخاري في صحيحه،أبواب الصلاة في الثياب،باب الصلاة على الفراش،حديث رقم375.ج1،ص:150.

[4] رواه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة ،باب ما يقال في الركوع والسجود،حديث رقم486،ج1،ص:352.

[5] رواه النسائي في سننه الصغرى،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة،حديث رقم(166)،ج1،ص:101.قال الألباني:صحيح.

،وكذلك النبي ﷺ عندما يصلي يغمزها لتكف رجليها،كان ذلك من فوق حائل. قال الإمام النووي رحمه الله:" يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل "[1] .

ولكن هذا القول خلاف ظاهر الحديث ، وخلاف قول عائشة رضي الله عنها: (على بطن قدميه) لأن الظاهر أن قدميه الشريفتين كانتا عاريتين .

ثالثا: من المعقول أن لمس الرجال نساءهم مما تعم به البلوى فلو كان اللمس ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ لأمته ، ولصار هذا البيان مشهورا بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لبدن امرأته أو غيرها[2] .

رابعا: اللمس بشهوة مضنة حصول الحدث .

يتبين لنا مما سبق أن لمس النساء الوارد في الآية الكريمة (أو لامستم النساء) يراد به الجماع لا مجرد اللمس باليد، وأن ما دون الجماع من لمس اليد أو تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء لكن إذا كان اللمس بشهوة كان هذا اللمس ناقضا للوضوء، لأن اللمس في هذه الحالة مظنة حصول الحدث الناقض للوضوء ، وهو خروج المذي من اللامس والملموس، فاللمس: كما قال الحنابلة ليس بحدث في نفسه ينتقض الوضوء به وإنما يفضي إلى حدوث المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث (أي الناقض للوضوء وهو خروج المذي أو المني)، وهي حالة الشهوة أي حالة اللمس بشهوة فعلق النقض بوجودها [3] .

---

[1] النووي،شرح النووي، مسلم،صحيح مسلم، 203/4 .

[2] شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (ج1، ص235)

[3] ابن قدامة،المغني 194/1

غير أن الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على عدم نقض الوضوء باللمس معارضة بحديث رواه مالك عن ابن عمر أنه قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها فعليه وضوء "[1] .

ولكن عند تعارض الأدلة ينظر فيما إذا كان الجمع بين الأدلة ممكنا، والجمع هنا ممكن، هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة حيث تحمل الأحاديث على عدم النقض باللمس على حالة ما إذا كان اللمس بغير شهوة ،وحمل الأحاديث الأخرى على ما إذا لمس بشهوة .

بناء على ما سبق بيانه ،فإن الراجح من أقوال الفقهاء في لمس النساء هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ؛ لأن ما ذهبوا إليه معقول المعنى ، والأقرب إلى الصواب والله تعالى أعلم .

مسألة: مس شعر وظفر المرأة

اختلف العلماء في مس شعر المرأة وظفرها وسنها، أو مس بدن المرأة بشعره أو ظفره أو سنه :هل ينتقض الوضوء بذلك أم لا ينتقض ؟ للفقها في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية: مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، فمن باب أولى عدم النقض في شعرها أو سنها أو ظفرها[2] .

قال في شرح القدير: يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وهي أن يتجردا معا متعانقين متماسي الفرجين .

---

(1) رواه مالك في موطانه،كتاب الطهارة،باب الوضوء من قبلة الرجل امراته،حديث رقم(95)،ج1،ص:43.

(2) انظر ابن الهمام ، شرح فتح التدير (154/1)

القول الثاني: مذهب المالكية: مس شعر المرأة أو ظفرها أو سنها ينقض الوضوء إن كان بشهوة[1].

القول الثالث: لا ينقض الوضوء مطلقا وهو نص الشافعي في الأم[2] ، وعليه جمهور أصحابه، وهو مذهب الحنابلة [3].

القول الرابع: ينقض الوضوء مطلقا وهو وجه عند الشافعية[4] .

مذهب الجويني: ذكر الجويني ان لمس شعر المرأة كلمس المرأة وهو الظاهر عند الشافعية، والقول الأظهر عندهم خلافه وأنّ الوضوء لا ينتقض به .

ويقول الجويني: وكان شيخي يقطع به أي بالقول الأظهر ، والسبب فيه أنه اجتمع فيه أن يقال: ما لمست فلانة بل لمست شعرها ، وأن الشعر لا يجرد القصد إلى لمسه .

وإن انتحاه مغتلم، فهو كمجاذبة الخمار ، وأطراف الثياب[5] .

وافق الإمام الجويني بهذا الشافعية على الأظهر من مذهبهم، كما وافق بذلك الحنابلة وخالف كذلك بقوله المالكية القائلين بأن ذلك اللمس ينقض إذا كان بشهوة .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: وهم الحنفية الذين قالوا بعدم نقض الوضوء من لمس بدن المرأة وذلك مفصل في باب لمس النساء .

---

1 الدسوقي، حاشية الدسوقي 120/1 ،المواق، التاج والاكليل 431/1 . العدوي، حاشية العدوي 139/1 . ابن الجلاب، التفريع 213/1

(2) الشربيني،مغني المحتاج 35/1 ، النووي، المجموع 30/2

(3) البهوتي،كشاف القناع 129/1 . القاعدة الثانية من قواعد ابن رجب ص4 . ابن قدامة، المغني 125/1

(4) النووي، المجموع 30/2

(5) الجويني،نهاية المطلب في دراية المذهب،(ص126/1 -127) .

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم المالكية الذين قيدوا النقض بالشهوة .

فقد ذهب المالكية إلى أن اللمس يكون ناقضا للوضوء بشروط كالآتي:

1. أن يكون اللامس بالغا .
2. أن يكون الملموس ممن يتلذذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ، ولو كان الملموس غير بالغ ، وكان اللمس بظفر أو شعر أو من فوق حائل .
3. أن يقصد اللامس التلذذ بلمسه .

من اعتبر الشهوة هنا، قد اعتبرها في مس بدن المرأة، وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك، وقد ذكرناها في المطلب الرابع لمس النساء

أدلة أصحاب القول الثالث: وهم الشافعية والحنابلة الذين قالوا لا ينقض الوضوء مطلقا فقالوا:

1. أن هذه الأجزاء (الشعر والظفر والسن) بحكم المنفصل.
2. أن هذه الأجزاء ليست محلاً للشهوة الأصلية.
3. أنه لا يلحقه طلاق بطلاق هذه الأشياء.

أدلة أصحاب القول الرابع: وهو وجه عند الشافعية الذين قالوا: وهو أن مس الشعر والظفر والسن ينقض الوضوء مطلقا وأدلتهم هي أدلتهم في وجوب الوضوء من مس بدن المرأة وقد سبق بيانها في المطلب الرابع لمس النساء .

الراجح: يرى الباحث ترجيح القول الثاني وهو مذهب المالكية الذين قالوا بأن مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بشهوة على النحو الذي فصلناه في مسألة لمس النساء ، ثم إن مس شعر المرأة جزء من بدنها ، وأن الكثيرات اليوم من نساء عصرنا من المائلات المميلات الكاسيات العاريات ممن رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة مثيرات للشهوة والغريزة عند الشباب من غير لمس فكيف إذا كان اللمس . فلا بد وهذا الحال من تأييد القائلين بأن لمس شعر النساء بشهوة ينقض الوضوء ، لأنه الراجح والله أعلم.

المطلب الخامس:

مس الفرج

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من مس الفرج على أربعة أقوال .

سبب الخلاف: تعارض الأدلة التي استدل بها الفقهاء، فالذين أخذو بالأحاديث التي تنص على نقض الوضوء من مس الفرج، قالوا بالنقض، والذين أخذوا بحديث طلق في قوله ﷺ: (وهل هو إلا بضعة منك) قالوا بعدم النقض .

القول الأول: قول الشافعية والحنابلة[1] الذين قالوا بأن مس الفرج بباطن الكف ناقض للوضوء ، سواء فرجه أو فرج غيره ، صغيرا كان الغير أم كبيرا حيا أو ميتا ، محرما أم أجنبيا ، ولا فرق في المس بين القبل والدبر ، إذا كان اللمس من غير حائل، أما فرج البهيمة والخصية فلا ينقض الوضوء .

القول الثاني: ذهب الحنفية[2] وبعض الصحابة والتابعين إلى أن لمس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا ، وهو أيضا رأي سحنون من المالكية[3] . .

القول الثالث: ذهب مالك في رواية عنه إلى أنه ينتقض إذا كان اللمس بعمد، أما إذا كان بغير عمد فلا ينتقض[4] .

---

(1) الشافعية:الأم 19/1- 20،النووين المجموع 38/2، النووي،روضة الطالبين 75/1، الشربيني،مغني المحتاج 35/1. الحنابلة: البهوتي،كشاف القناع 126/1، البهوتي،شرح منتهى الإرادات 71/1)،ابن مفلح، المبدع 160/1،ابن مفلح،الفروع 179/1،المرداوي، الإنصاف 202/1، الزركشي، شرح الزركشي 243/1، التحقيق 176/1،ابي البركات ابن تيمية، المحرر 14/1.

(2) انظر:الزيلعي، تبيين الحقائق (12/1)، ابن نجيم،البحر الرائق (45/1)،البلدجي، الاختيار لتعليل المختار (10/1)، مراقي الفلاح (ص: 38)، ابن الهمام،شرح فتح القدير (56/1).

(3) انظر:الحطاب، مواهب الجليل 299/1،ابن عرفه، حاشية الدسوقي 121/1.

(4) انظر المراجع السابقة.

القول الرابع: وذهب مالك وبعض العلماء إلى الندب في الوضوء من المس وليس بواجب عندهم ، وهذه الرواية ما استقر عليها أهل المغرب من أصحاب مالك .

يرى المغاربة من أصحاب مالك: أن من مس ذكره فإنه يعيد الوضوء ما لم يُصلِّ، فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وظاهر هذا القول استحباب الوضوء منه؛ لأنه لو كان واجبًا أعاد مطلقًا في الوقت وبعده[1] .

مذهب الجويني: في نقض الوضوء بمس الفرج: وافق الإمام الجويني جمهور الفقهاء في أن من مس فرجه (من قبل أو دبر) من نفسه أو من غيره صغيرا أو كبيرا ، حيا أو ميتا ، فإنه ينتقض بذلك وضوؤه .

أما الممسوس فرجه والماس غيره ، فلا ينتقض وضوؤه .

يقول رحمه الله: وأما مس الخصية والعجان[2]، وما ليس بفرج فلا شك أنه يتعلق بالنقض بمس شيء منه .وكذلك لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة[3] .

وهذا ما يتعرض إليه الأطباء البيطريون ومربوا الحلال .

---

[1] انظر مواهب الجليل (299/1)، الخرشي (156/1)، الاستذكار (25/3)، حاشية الدسوقي (121/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 12)، المقدمات الممهدات (101/1).

[2] العجان: ما بين الخصية وحلقة الدبر

[3] الجويني، نهاية المطلب، ج1 ص128،129

الأدلة:

من السنة:

أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور

الدليل الأول: ما روت بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)**[1].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ: **(إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ)**[2] .

الدليل الثالث: ما روت أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من مس فرجه فليتوضأ)**[3] .

وجه الدلالة: وفي هذه الأحاديث دلالة على وجوب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف بدون حائل ، وهي رد على من قال بالسنية والندب ، لأنها صريحة في دلالتها على الوجوب ، ولا صارف لها عن الوجوب إلى الندب .

أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا: لا يجب الوضوء من مس الذكر مطلقًا:

ما رواه طلق بن علي قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل، فقال: **يا رسول الله، ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: (وهل هو إلا بضعة - أو مضغة - منك)** [4] .

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر، ح رقم (181) (71/1)، قال الألباني: صحيح.

[2] رواه ابن حبان في صحيحة،كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ح رقم (1118) ج3 ص401 . قال شعيب الارنؤوط: سنده حسن

[3] رواه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الغسل والتيمم،باب الوضوء من مس الذكر ،حديث،رقم(444)، (ج1،ص:216). قال الألباني: صحيح

[4] رواه النسائي في سننه الصغرى،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء من ذلك، ح رقم(165) ج1 ص101.قال الألباني: صحيح

وقالوا: وجوب الوضوء من مس الذكر مما تعم به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد، حتى يكون نقله متواترًا مستفيضًا[1] .

الترجيح: من خلال الأدلة التي استدل بها الفقهاء تبين للباحث رجحان ما قاله أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء الذين رجح قولهم الجويني كما رجح قول الشافعي وذلك لقوة أدلتهم وصراحة الأحاديث الدالة على رأيهم. أما حديث طلق فهو ضعيف ، وقد ورد الخبر بنسخه بحديث بسرة ، ولو سلمنا بعدم النسخ ، فإن ذلك يحمل على مسه من فوق الثوب، بدلالة أنه سأل النبي ﷺ عن مس الذكر في الصلاة ، والظاهر هكذا ، لأن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة مباشرة بدون حائل ، فظن أن ذلك ناقض للوضوء لأنه في الصلاة ، فأجابه النبي ﷺ في هذه الحالة (وهل هو إلا بضعة منك) يعني أن لمسه كلمس أي جزء منك ، فإنه لا ينتقض الوضوء ، وكذلك ينتقض وضوء من مس دبره أو مس فرج زوجته أو مس دبرها كما نص على ذلك الإمام الشافعي [2] .

---

[1] انظر :الماوردي، الحاوي (192/1).

[2] الشافعي،الام 19/1

مس المرأة فرجها:

اختلف الفقهاء في مسألة مس المرأة فرجها على قولين:

القول الأول: قول الحنفية، والمالكية الذين قالوا: لا ينتقض وضوء المرأة بمسها فرجها ولو ألطفت، أي أدخلت إصبعا أو أكثر من أصابعها فيه[1] . والرواية الثانية عن الإمام أحمد، فقد قال المروزي: قيل لأبي عبدالله: الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا شيء، قلت لأبي عبدالله حديث: (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)، قال الإمام احمد إسناده ليس بذلك، ولأن الحديث المشهور ورد في مس الذكر و ليس في معناه مس المرأة فرجها،ولكونه لا يدعو إلى خروج خارج منها[2] .

القول الثاني: قول الشافعية و إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة: أن وضوء المرأة ينتقض بمسها فرجها، وكذلك ينتقض وضوء المرأة عند الشافعية بمسها دبرها في المذهب الجديد .

مذهب الجويني: قال ومس القبل من المرأة ناقض للوضوء[3]، واستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا مست المرأة قبلها توضأت)[4] ، وقد وافق الجويني المذهب الشافعي و رواية الحنابلة و قد رجح بهذا الإمام الجويني قول الشافعية ورأي الحنابلة، وخالف بقوله أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن وضوء المرأة لا ينتقض بمسها فرجها وهم الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة .

---

[1] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، في حاشيته على شرح الصغير للدردير 55/1

[2] ابن قدامة ،المغني 182/1

[3] الجويني، نهاية المطلب، (128/1)

[4] رواه الدارقطني وضعفه (147/1،ح9) .

أدلة أصحاب القول الثاني

أولا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: (**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**)[1] ،

ثانيا: وحديث أم حبيبة: (**من مس فرجه فليتوضأ**)[2] ولفظة (من) تشمل الذكر والأنثى ، ولفظ (الفرج) يشمل القبل والدبر من الذكر والأنثى .

الترجيح: يرى الباحث أن قول الشافعية والحنابلة والإمام الجويني هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم و صراحة رأيهم .

---

[1] رواه احمد في مسنده،مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو، ح رقم (7076، ج2 ص223) .قال الارنؤوط:إسناده حسن

[2] سبق تخريجه في المطلب الخامس: مس الفرج

المبحث الثاني: في الخنثى ذكر أم أنثى

المطلب الأول: في صفات الخنثى

المطلب الثاني: في نقض الوضوءِ عند الخنثى

المطلب الأول: في صفات الخنثى

أولاً:تعريف الخنثى

الخنثى في اللغة :

المصدر الإنخناث بمعنى: التثني والتكسر، وخَنِثَ الرجلُ أي تَثَنَّى وتَكَسَّرَ والمُخَنَّثُ من ذلك للِينِهِ وتَكَسُّرِه ، وفي حديث عائشة أنها ذَكَرَتْ رسولَ الله ﷺ ووفاتَه قالت:" **فانْخَنَثَ في حِجْرِي فما شَعَرْتُ حتى قُبِضَ** " ، أي فانثنى لاسترخاء أعضائه ﷺ عند الموت[1] .

الخنثى إصطلاحاً:

هو من له آلة ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان يخرج منه البول، أو هو شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا[2] .

ثانياً: أنواع الخنثى عند الفقهاء:

1 -الخنثى غير المشكل (الواضح): هو الذي تتضح فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعرف أنه رجل أو امرأة وهذا النوع إما أن يكون رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة ولذلك حكمه يكون على ما ظهرت عليه من علامات الذكورة أو الأنوثة[3] .

2 -الخنثى المشكل: هو الذي لا تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ولا يعرف أنه رجل أو امرأة أو هو الذي تعارضت فيه العلامات

---

(1) ابن منظور ،لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، 2\145. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،القاموس المحيط، 1\216،و انظر:الزبيدي، تاج العروس: 206/3، وما بعدها (خنث). العين ص 269

(2) ابن قدامة، المغني، 253/6. الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1405 هـ، ص 137

(3) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، محمد شافعي بوشيه، دار الفلاح، ص 452،ابن قدامة، المغني 253/6، البهوتي،كشاف القناع 594/2

وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ) نوع ليس له مخرج ذكر ولا فرج أنثى ولكن له لحمة نائتة يبول منها.

ب) نوع له مخرج واحد فقط ينزل منه البول والغائط.

ج) نوع ليس له مخرج نهائياً لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله[1] .

ثالثاً: صفات المخنث عند الفقهاء

1.صفات خُلقية 2. صفات خَلقية .

المذهب الحنفي:المخنث من كان مخنثا في الردى من الأفعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق ينحى عن النساء، أما من كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردى من الافعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء[2] .

المذهب المالكي:وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة وفي العقل والفعل وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن وأصل التخنث التكسر واللين فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء إرب وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الدين أبيح لهم الدخول على النساء[3]

المذهب الشافعي:المخنث من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة، فإن كان ذلك خلقة فلا إثم[4].

المذهب الحنبلي:المخنث الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر،فإن كان المخنث ذا

---

[1] المرجع السابق نفسه

[2] السرخسي، المبسوط (12 / 382)،ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6 / 50) .

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (22 / 273)

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4 / 430)

شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره[1] .

صفات الخنثى الخَلقية:

1. الخنثى غير المشكل: وهو الذي تبين فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعرف أنه رجل أو امرأة ، ولذلك فهو خنثى غير مشكل ، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة وفيها خلقة زائدة ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم من ظهرت علاماته فيه[2] .

ومن العلامات المرجحة لكونه ذكرا أو أنثى: المكان الذي يبول منه . قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، فقد روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود، له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال النبي ﷺ: " من حيث يبول "[3] .

وممن روي عنه ذلك علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، جابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم .

لأن خروج البول أعم العلامات، لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر ، مثل نبات اللحية ، وخروج المني، والحيض والحبل .

2. الخنثى المشكل: وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى بأن تعارضت فيه علامات الذكورة والأنوثة ، ولم تترجح أحداهما كأن يبول ما يبول منه الرجال والنساء معا، أو يظهر له لحية وثديان في وقت واحد، أو لم تظهر عليه علامات من العلامات السابقة، والحكم فيه الإنتظار إلى حين بلوغه

---

[1] ابن قدامة،المغني (7 / 462)

[2] ابن قدامة،المغني 253/6،البهوتي كشاف القناع 8594/2

[3] ورواه البيهقي في سنه،كتاب الفرائض،باب ميراث الخنثى،حديث رقم(12298)،ج6،ص: 261.قال البيهقي:محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

، لأن الإشكال لا يبقى فيه بعد بلوغه ، بحيث يظهر عليه علامات الذكورة أو الأنوثة السابقة الذكر التي تميزه ، وإذا بقي تعارض العلامات عنده بعد بلوغه فإنه يبقى خنثى مشكلا[1] .

مذهب الجويني: في صفات الخنثى ذكرا أم أنثى ؟

إن كان يبول بفرج الرجال، فهو رجل، والآخر ثقب زائد عليه، وإن كان يبول بفرج النساء، فهو امرأة في جميع الأحكام، والآخر سلعة نابتة، وإن كان يبول بهما جميعاً، فقد تعذّر التمسكُ بهذا.

فإن أمنى بفرج الرجال في أوان البلوغ ، ولم يحض بفرج النساء فهو رجل ، وإن حاض ولم يمن فهو إمرأة، وإن حاض وأمنى فقد عسر التعلق بهذا .

واختلف أئمتنا في نبات اللحية، ونهود الثدي. فكان شيخي لا يرى التعلق بهما، ويقول: قد تنبت للمرأة لحية، وقد تكون المرأة [ضَهياً] لا ثدي لها. ومن اعتبر بنبات اللحية، ونهود الثدي، لا يعوّل على عدم نهود الثديين، ولا يحكم بأن عدم النهود يدل على أنه رجل، ولا يعارض نباتُ اللحية، ونهودُ الثدي شيئاً من العلامات التي اتفق الأصحاب عليها.

ويقول رحمه الله: إذا اعتاصت العلامات، رجعنا إليه عند بلوغه، فإن ذكر أنه يميل إلى الرّجال ميلَ النساء إلى الرجال، فهو امرأةٌ، وإن ذكر نقيضَ ذلك، فهو رجل .وإذا أخبر عن نفسه بأنه رجل أو امرأة، أجرينا عليه موجب قوله فإن الإنسان أعرف بما جبل عليه [2].

ترجيح الجويني: خالف الإمام الجويني الجمهور فلم يعتمد عند المشكل المكان الذي بال منه أولا أو بال منه أكثر، ولم يعتبر نبات اللحية وبروز الثدي من العلامات والصفات .

---

[1] السرخسي،المبسوط 3/104- 105،ابن قدامة، المغني 6/254

[2] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 132.

- ميل الخنثى

من خلال عرض الفقهاء لصفات الخنثى تبين لنا ما يلي:

1. إذا كان الخنثى يميل إلى الرجال كما تميل النساء فهو امرأة .

2. إذا كان الخنثى يميل إلى النساء كما تميل الرجال فهو رجل .

3. إذا كان الخنثى لا يميل إلى الجنسين أو يميل إليهما فهو الخنثى المشكل[1] .

---

[1] الجويني،نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 132.

المطلب الثاني: في نقض الوضوء عند الخنثى

أولا: مس الخنثى المشكل فرجه:

الخنثى إما أن يكون مشكلا أو غير مشكل ، فإن كان غير مشكل فإن حكمه حكم المسائل السابقة في مس الرجل والمرأة ، وقد فصلناها في الفصل السابق مع بيان الراجح .

وإن كان الخنثى مشكلاً فالفقهاء فيه على خلاف نذكره على النحو الآتي:

قول الحنفية: لا ينقض مس الفرج مطلقًا، سواء كان مشكلاً أو غير مشكل[1] .

قال المالكية: يتوضأ مطلقًا، وهل هو للوجوب أو للاستحباب؟ فيه قولان [2] .

قال الشافعية[3] والحنابلة[4]: إن مسهما معًا انتقض وضوءه مطلقًا، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة.

الأدلة:

دليل الحنفية الذين قالوا لا ينتقض وضوء الخنثى بمسه فرجه: ذكرنا أدلة الحنفية في مسألة مس الإنسان ذكره، فهم لا يرون الوضوء من مس الذكر مطلقًا، وقد أجبنا عليها في المبحث السابق، فأغنى عن إعادتها هنا.

---

(1) انظر مراجع الحنفية في مسألة مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟ بدائع الصنائع للكاساني 1/20- 25

(2) الحطاب،مواهب الجليل (299/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (121/1)، الخرشي (156/1) قال في شرح عبارة مختصر خليل (ومس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً) قال: أو خنثى مشكلاً؛ تخريجًا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور.

(3) النووي،روضة الطالبين (76/1)،النووي، المجموع (49/2)، الشربيني،مغني المحتاج (36/1).

(4) البهوتي،كشاف القناع (127/1)،البهوتي، شرح منتهى الإرادات (72/1)،ابن قدامة، المغني (245/1)،المرداوي، الإنصاف (206/1).

دليل المالكية على النقض بمس فرج الخنثى المشكل: خرَّج بعض المالكية - كابن العربي والمازري - الوضوء من مس الخنثى المشكل فرجه على الشك في الحدث، فالمالكية يرون الوضوء من الشك. قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره، وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك، انتقض وضوءه؛ لاحتمال أن يكون رجلاً[1].

دليل الشافعية والحنابلة:

فقالوا: إذا مس الخنثى المشكل فرجيه معًا، لا بد أن يكون أحدهما فرجًا أصليًا، وإذا لمس الفرج الأصلي انتقض وضوءه[2] ؛ لما تقدم من حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وغيرها من الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الفرج، وأما إذا لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه؛ لاحتمال أن يكون الملموس فرجًا زائدًا[3] ، ومع الشك لا ينتقض الوضوء على قاعدة: الشك لا يقضي على اليقين، وهذه المسألة فيما إذا مس الخنثى المشكل فرجَ نفسه.

ثانيا: مسّ الأجنبي فرج الخنثى المشكل

اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء فيما إذا مس أجنبي فرج خنثى مشكلا:

فقال الحنفية: لا ينتقض مطلقا[4] .

---

[1] الحطاب،مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل 421/2

[2] انظر:الشربيني، مغني المحتاج 36/1

[3] ابن قدامة،المغني 218/1.

[4] سبق أن بين الباحث عند تحرير الخلاف في مس الإنسان ذكره أن الحنفية لا يقولون بالنقض مطلقًا، سواء كان الفرج أصليًا أم مشكلاً، وسواء مس فرجه أم فرج غيره، وسواء كان ذلك بشهوة أم بغير شهوة، انظر صفحة ( ) من هذه الرسالة .

وأما المالكية، فيجرون حكمه حكم الملامسة لبدن الأجنبي، إن وجد اللذة أو قصدها، انتقض، وإلا فلا[1].

وأما الشافعية و الحنابلة ، فيقسمون المسألة إلى حالات:

الأولى: أن يمس أحد فرجي الخنثى المشكل بدون شهوة، فهذا لا ينقض عندهم؛ وعللوا ذلك بعدم علمهم هل هو فرج أصلي أو زائد، فإن كان زائدًا فلا نقض؛ لأن مس بدن المرأة يشترط أن يكون بشهوة، وإن كان أصليًا نقض، ومع الشك فلا تنتقض الطهارة المتيقنة بالشك؛ لحديث عبدالله بن زيد في الصحيحين:(فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[2] .

الثانية: مسهما جميعًا؛ وهذا ناقض للوضوء؛ لأن أحدهما فرج أصلي يقينًا، ومس فرج الغير ينقض الوضوء عندهم، وقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة.

الثالثة: أن يمس الذكرُ ذكرَ الخنثى المشكل بشهوة، فهذا ناقض للوضوء؛ لأنه إن كان الذكر أصليًا، فقد انتقضت الطهارة للمسه الذكر، ومس ذكر الغير عندهم ناقض للوضوء، وإن كان الذكر زائدًا، فقد مس بدن المرأة بشهوة، ومسها بشهوة حدث ناقض للوضوء.

الرابعة: أن يمس الذكرُ قُبلَ الخنثى المشكل بشهوة، فلا نقض عندهم؛ لأننا لا نعلم هل الخنثى المشكل رجل أو امرأة، فإن كان رجلاً فمس الرجلِ الرجلَ لا ينقض الوضوء عندهم ولو كان ذلك بشهوة، وإن كان امرأة فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك في حقيقة الحال لم يكن ذلك ناقضًا للطهارة المتيقنة.

---

[1] الحطاب،مواهب الجليل (299/1)، الخرشي،حاشية الخرشي (156/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (121/1) .

[2] رواه البخاري،كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،ح رقم(137) 64/1

الخامسة :أن تمس الأنثى فرجَ الخنثى المشكل بشهوة، فهنا ينتقض الوضوء؛ لأن الخنثى إن كان رجلاً فقد مستْ بدنه بشهوة، ومس المرأة بدن الرجل بشهوة حدث ناقض للوضوء، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها، ومس فرج الغير عندهم ينقض الطهارة.

السادسة: أن تمس الأنثى ذكرَ الخنثى المشكل بشهوة، فلا ينتقض الوضوء؛ لأننا لا نعلم هل هو أنثى أم رجل؟ فإن كان أنثى فلا نقض؛ لأن مس المرأةِ المرأةَ بشهوة لا ينقض الوضوء عندهم، وإن كان الخنثى رجلاً فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك فلا تنتقض الطهارة المتيقنة[1]، فصارت الحالات باختصار كالآتي:

الأولى: مس الفرجين معًا من الخنثى المشكل ناقض للوضوء عندهم مطلقا بشهوة أو بغير شهوة.

الثانية: مس أحد الفرجين بدون شهوة لا ينقض مطلقًا.

الثالثة: مس أحد فرجي الخنثى المشكل بشهوة له أربع حالات:

حالتان ينتقض الوضوء منهما، وهما:

الأولى :أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل.

الثانية :أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل.

وحالتان لا ينتقض الوضوء منهما، وهما:

الأولى :أن يمس الذكر قُبل الخنثى المشكل.

الثانية :أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل.

وقد ذكرنا تعليلهم لكل حالة من هذه الحالات.

---

[1] انظر في مذهب الشافعية:النووي، روضة الطالبين (76/1)،النووي، المجموع (49/2)، الشربيني، مغني المحتاج (36/1).

وانظر في مذهب الحنابلة: البهوتي،كشاف القناع (127/1) البهوتي،شرح منتهى الإرادات (72/1).

القول الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة مس الخنثى المشكل وغير المشكل

بداية لا بد من استعراض أقوال الفقهاء لنتبين من خلالها القول الراجح في المسألة:

أولا: مذهب المالكية: حكمه حكم الملامس لبدن الأجنبي، إن وجد اللذة أو قصدها انتقض، وإلا فلا .

ثانيا: الشافعية والحنابلة في تفصيل مفاده كالآتي:

1. مس الفرجين بدون شهوة لا ينتقض مطلقا .
2. مس أحد فرجي الخنثى المشكل بشهوة له أربع حالات:

حالتان ينتقض الوضوء منهما وهما:

الأولى: أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل .

الثانية: أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل .

وحالتان لا ينتقض الوضوء منهما وهما

الأولى: أن يمس الذكر قبل الخنثى المشكل .

الثانية: أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل .

وقد ذكرنا تعليل الفقهاء لكل حالة من هذه الحالات

مذهب الجويني في طهارة الخنثى المشكل في مسه فرجه أو فرج غيره: فقد رجح الجويني من آراء الشافعية والحنابلة الرأي القاضي بأن مس الذكر قُبل الخنثى المشكل ناقض للوضوء كما أن مس الأنثى ذكر الخنثى المشكل أيضا ناقض للوضوء، وإليك أقواله رحمه الله:

مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض لجواز أن يكون امرأة ، وإن مس ما هو على صورة فرج النساء ، لم ينتقض الوضوء أيضا لجواز أن يكون رجلا، ويقول: والضابط في ذلك أن تتعلق بيقين

الطهارة ، فلا نحكم بانتقاضها إلا بيقين، والشك هنا في مس المشكل: هو اشكل فيما لو مس ذكره أن يكون امرأة لأن له ما يشبه فرج المرأة ، فيما لو مس فرجه أن يكون رجلا.

والخنثى إذا مس من نفسه أحدهما ، لم يبطل وضوؤه ، ويبطل إن مسهما جميعا[1] .

ولو مس رجل ذكر خنثى انتقض وضوؤه ، فإنه إن كان رجلا فقد مس الرجل ذكرا ، وإن كان الخنثى امرأة فقد لمس امرأة . وإن مس الرجل من الخنثى فرج النساء ، لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون رجلا وهذا ثقب زائد عليه .

والمرأة لو مست منه فرج النساء بطل وضوؤها ، فإنها بين أن تكون ماسة فرج امرأة ، أو لامسة رجلا ، فعلى كلا الحالتين ينتقض وضوؤها . ولو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها ، لجواز أن تكون امرأة والممسوس عضو زائد عليها .

ولو مس خنثى ذكر خنثى أو فرجه لم ينتقض وضوؤه ولا يستيقن انتقاض وضوئه ما لم يمسهما جمعيا[2] .

الترجيح:

من خلال أقوال الفقهاء: تبين لنا رجحان رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) من وافقهم أن مس الخنثى المشكل وغير المشكل إن كان اللمس بشهوة فهو ناقض للوضوء ، وإن كان بدون شهوة فإنه لا ينتقض الوضوء .

---

[1] الجويني، نهاية المطلب، (133/1)

[2] الجويني،نهاية المطلب في دراية المذهب 133 -135 .

المبحث الثالث: فيما يوجب الغسل .

المطلب الأول: الأغسال الواجبة

المطلب الثاني: فيما يشكل من الخارج الموجب للغسل

المطلب الثالث: في غسل الجنابة

المطلب الرابع: ما يفضله الجنب

المطلب الأول: الأغسال الواجبة

موجبات الغسل عند جمهور الفقهاء ستة، منها ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء،وثلاثة تنفرد بها النساء دون الرجال.

أما الثلاثة المشتركة فهي:

1- التقاء الختانين وذلك بإيلاج حشفة الذكر أو مقدارها من مقطوعه في أي فرج سواء كان فرج آدمي، أو بهيمة، حي أو ميت، دون اعتبار نزول المني.

2- خروج المني من جماع وغيره.

3- الموت

أما الثلاثة التي تنفرد بها النساء فهي:

1 - الحيض: وهو الدم الخارج من فرج المرأة على وجه الصحة

2 - الولادة: ولو لم يحصل فيها نفاس فيجب الغسل بمجرد خروج الولد ولو بدون بلل

3 - النفاس: وهو خروج الدم من فرج المرأة عقب الولادة

وبهذا قال جمهور الفقهاء.

مذهب الجويني:

وافق الإمام الجويني الشافعية وجمهور الفقهاء في موجبات الغسل مع اختلاف في تقسيمها، فقال:

الأغسال الواجبة أربعة:

الأول: غسل الجنابة ولها سببان:

1- التقاء الختانين: وذلك بتغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوع الذكر في أي فرج كان من الآدمي أو البهيمة ولا يتوقف وجوب الغسل على الإنزال.

واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها: (إذا التقى الختانان، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا)

2- نزول المني

الثاني: غسل الحيض

الثالث: غسل الولادة

الرابع: غسل الميت[1]

موجبات الغسل

أولاً:التقاء الختانين

هل يوجب التقاء الختانين الغسل ؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن التقاء الختانين موجب للغسل[2] وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري ، الشافعي ، احمد، واسحاق

قالوا: اذا التقى الختانان وجب الغسل .

---

[1] الجويني، نهاية المطلب 142/1 -148

[2] انظر الكاساني ، بدائع الصنائع 36/1 . الزيلعي ، تبيين الحقائق 16/1 . الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير 63/1، ابن نجيم، البحر الرائق 61/1 . مالك، المدونة الكبرى 135/1 .المنتقى للباجي 96/1 . الحطاب الرعيني،مواهب الجليل 308/1 . الخرشي، مختصر خليل 163/1. انظر النووي،المجموع 148/2 . الرملي، نهاية المحتاج 212/1 .ابن قدامه،المغني 131/1 . المرداوي، الانصاف 232/1 . البهوتي،كشاف القناع 142/1.

مذهب الجويني:

وافق الجويني إجماع الفقهاء في أن التقاء الختان من غير إنزال موجب للغسل، قال: أما الجنابة فلها سببان أحدهما تغييب الحشفة في أي فرج كان من الآدمي والبهيمة، ولا يتوقف وجوب الغسل على الإنزال، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا التقى الختانان، وجب الغسل، فعلته أنا و رسول الله ﷺ فاغتسلنا)[1].

الأدلة:

من السنة:

1. حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)[2]
2. عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال ابو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عن ما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)[3]

---

[1] رواه أحمد في مسنده (ج6 ، ص161) . النسائي ، السنن الكبرى (ح196). الترمذي في سننه (ح108) .
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا التقى الختانان (ج1، ص66)
[3] رواه مالك في الموطأ 46/1

3. ما روت عائشة قالت:(أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)[1]

من الإجماع: قال أبو عمر: ذكر ابن خواز منداد: أن اجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين[2]، فقال: وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق إن شاء الله .

وقال القاضي ابن العربي: انعقد الإجماع أخيرا على إيجاب الغسل[3]

ولا بد هنا من الإشارة إلى ما حكي عن داود الظاهري أنه قال: لا يجب الغسل إلا بالإنزال لقوله ﷺ (الماء من الماء)[4]

وقد رد العلماء على قول داود بأن ما قاله كان هو الحكم أولاً على سبيل الرخصة من رسول الله ﷺ ، ثم صار الحكم فيما بعد هو وجوب الغسل إذا جامع الرجل زوجته وحصل الإيلاج، حتى ولو لم يحصل إنزال كما جاءت بذلك الأحاديث الشريفة.

وقالوا أيضا في ردهم على قول داود أن إدخال الفرج في الفرج المعتاد سبب لنزول المني عادة، فيقام السبب مقامة احتياطا، لأن السبب يقوم مقام المسبب .لا سيما في موضع يستوجب الاحتياط كما في مسألتنا هذه [5] .

---

(1) رواه مسلم

(2) ابن عبد البر، التمهيد 113/23

(3) تلخيص الحبير 235/1

(4) رواه مسلم في صحيح،كتاب الحيض،باب الماء من الماء ح (343) 269/1

(5) ابن قدامه،المغني ج1 ص204 . الروض النظير ج1 ص347 . الطوسي، النهاية ص19

مسألة: إذا أولج رجل ذكره في فرج بهيمة

اختلف الفقهاء في الرجل يدخل ذكره في فرج بهيمة هل يجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج، أو لا بد مِن الإنزال؟ على قولين:

أولاً: لا يجب عليه الغسل وهو مذهب أبي حنيفة[1]

ثانياً: يجب عليه الغسل وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2]

مذهب الجويني:

وافق الجويني جمهور الفقهاء في وجوب الغسل على من أولج في فرج بهيمة أنزل أو لم ينزل. فقال: فأما الجنابة فلها سببان: أحدهما: تغييب الحشفة في فرج، أي فرج كان، من الآدمي والبهيمة، ولا يتوقف وجوب الغسل على الإنزال .

الأدلة:

أدلة القول الأول:لا يجب عليه الغسل وهو مذهب الحنفية، قالوا لا يجب الغسل إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل يوجب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، ولا يصح القياس على فرج المرأة لوجود الفارق، وأن الشهوة في فرج البهيمة ليست كالشهوة في فرج المرأة، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقصور الشهوة في البهيمة، قالوا لأنه وطئ في فرج غير معتاد، ولا يقصد به اللذة، فلا يجب فيه الغسل فهو يشبه إيلاج إصبعه .

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع 37/1 . ابن نجيم، البحر الرائق 61/1 .الفتاوى الهندية 15/1 . حاشية ابن عابدين 166/1 . فتح القدير 64/1

[2] الخرشي، مختصر خليل 164/1 .الفواكه الدواني 117/1 . حاشية الدسوقي 129/1 .حاشية العدوي 146/1 .عليش،منح الجليل 121/1،122 .

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم الجمهور وقد قالوا بوجوب الغسل

أن هذا الإيلاج إيلاج في فرج أصلي فأشبه الإيلاج في فرج المرأة .

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء والذي رجحه الإمام الجويني، وقد رد الفقهاء دليل الحنفية بقولهم أنه وطء في فرج غير معتاد ولا يقصد به اللذة فهو يشبه إيلاج إصبعه، قال الفقهاء أن هذا مردود لانتقاضه ممن وطء العجوز الشوهاء فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به اللذة في العادة[1]، ويرى الباحث رجاحة القول الثاني مذهب الجمهور والذي رجحه الجويني، ولأن الذي فعل هذا لم يكن فعله عن عبث ومن غير قصد منه، وإنما كان ناتج عن ثوران شهوته وإن كانت البهيمة لا تشتهى .

ثانياً: خروج المني

تحرير محل النزاع: اتفق جمهور الفقهاء على أن **خروج المني دفقا بلذة** موجب للغسل واختلفوا إذا كان الخروج بدون لذة، كما لو خرج لعلة أو برد أو مرض .

قال الكاساني: الجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليها وبعضها مختلف فيها أما المجمع عليها نوعان: أحدهما خروج المني عن شهوة دفقا من غير إيلاج، وبأي سبب حصل الخروج، كاللمس والنظر والاحتلام، حتى يجب الغسل بالجماع[2] .

وقال ابن جزي: فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعا[3] .

---

(1) النووي، المجموع (132/1).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (160/1).

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية (30 - 31)

وقال النووي: وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني[1] .

وقال ابن قدامة: خروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة وفي يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافا[2] .

مذهب الجويني:

فقد وافق الجويني رأي جمهور الفقهاء بأن خروج المني دفقا بلذة موجب للغسل بما فيهم مذهبه الشافعي. يقول الجويني: غسل الجنابة لها سببان: الأول التقاء الختانين، وقد فصلنا القول فيه، الثاني: فنزول المني . وقد ذكر صفات المني: 1.ابيض 2. ثخين 3. دافق ذو دفقات 4.يخرج بشهوة 5. يعقب خروجه فتورا 6. رائحته كرائحة الطلع أو رائحة العجين

يقول رحمه الله: فإذا تحقق الرجل أنه خرج المني منه لزمه الغسل[3] .

خروج المني بدون لذة:

فقد اختلف الفقهاء في خروج المني بدون لذة، كما لو خرج لعلة أو مرض أو برد أو نحوه

سبب الخلاف: يعود إلى اختلافهم في السبب الموجب للغسل هل هو اللذة مع الخروج أم مجرد خروج المني ولو بدون لذة؟ ، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور لا يوجب الغسل إلا أذا خرج دفقا بلذة .

القول الثاني: مذهب الشافعي خروج المني يوجب الغسل على أي صفة خرج[4] ، سواء كان بدفق أم بغيره ، وسواء كان بلذة أم بغير لذة[5] .

---

[1] النووي،المجموع 158/2

[2] ابن قدامه،المغني 128/1

[3] الجويني، نهاية المطلب 142/1،143

[4] . انظر حاشية ابن عابدين 160/1 ، السرخسي المبسوط 67/1 ، الكاساني: بدائع الصنائع 36/1 ،حاشية الدسوقي 127/1 -128 ، الدردير: الشرح الصغير 161/1 ، الخرشي 161/1 ،مواهب الجليل 305/1 ، ابن قدامة: المغني 128/1 ، المقنع:شرح مختصر الخرقي 232/1 .

[5] النووي:المجموع 158/2 .

مذهب الجويني: يوافق الجويني رأي مذهبه الشافعي ويخالف جمهور الفقهاء الرأي .

يقول: وقد تزول بعض هذه الصفات باعتراض إعلال فيرق ويصفر ، وقد يسيل من غير شهوه ، لاسترخاء في أوعية المني، فإذا تحقق الرجل انه خرج المني منه لزمه الغسل[1] .

الأدلة:

أولا: أدلة الجمهور

من القرآن: قوله تعالى:(فلينظر الإنسان مم خلق* خلق من ماء دافق) (الطارق 5، 6) .

وجه الاستدلال:إن الماء الذي يجب منه الغسل إنما هو الماء الذي يكون منه الولد، وقد ذكر الله تعالى لنا صفته بقوله:(خلق من ماء دافق) فإذا خرج بدون دفق فلا يعتبر هو الماء الذي يكون منه الولد، والذي يجب به الغسل

من السنة: ما روي عن علي كرم الله وجه قال: (كنت رجلا مذاءً فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له قال: فقال: "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل")[2] .

وجه الدلاله من الحديث: إن النبي ﷺ قد علق الغسل بما يفضخ وهو الذي يخرج دفقاً فدل أنه إن خرج على غير هذه الصفة فلا يوجب إلا الوضوء.

ثانياً: أدلة الشافعية

من السنة:حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ انه قال:(إنما الماء من الماء)[3] .

---

[1] الجويني: نهاية المطلب 143/1 .

[2] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب غسل المذي والوضوء منه ح(266) 105/1

[3] رواه مسلم في صحيح،كتاب الحيض،باب الماء من الماء ح (343) 269/1

وجه الدلالة من الحديث: أنه يجب الغسل بمجرد خروج المني ولو بدون لذة . والشافعية عند استدلالهم بهذا الحديث لم يعتبروه منسوخا، وإنما حملوه على ما إذا رأى الماء في منامه، ثم لم يجد بللا، قالوا ذلك عن ابن عباس حيث قال: إن معنى الماء من الماء: أنه لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل [1].

وهذا الحديث يعتبر نصاً في وجوب الغسل بمجرد خروج الماء بغض النظر عن كيفية خروجه بدفق أو بغير دفق ، بلذة أو بغير لذة ويؤيده حديث أم سليم حين سالت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها فقال: (أذا رأت الماء فلتغتسل)[2] فقد علق الرسول ﷺ الغسل برؤية الماء .

من القياس:

1. قاسوا ذلك على إيلاج الحشفة ، فكما أن إيلاج الحشفة يجب به الغسل سواء كان هذا بلذة أم بغير لذة ، فكذلك نزول المني موجب للغسل سواء كان ذلك بلذة أم بغيرها.

2. القياس على خروج المني حال النوم، فكما انه يجب عليه الغسل إذا استيقظ ورأى ماءً ، ولو كان خروجه بدون لذة، فكذلك رويته حال اليقظة لا تشترط فيها اللذة.

الراجح من أقوال الفقهاء: في نظر الباحث هو القول الثاني أي قول الشافعية والذي رجحه الإمام الجويني وهو أن خروج المني يوجب الغسل سواء كان خروجه بلذة أو بغير لذة وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها ، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهم الجمهور : فلا دلالة فيه على رأيهم، لأن الرسول ﷺ قد وصفه بهذا الوصف ليفرق بينه وبين المذي والودي، حيث يختلف المني

---

[1] النووي:المجموع 146/2

[2] رواه النسائي في سننه الصغرى،كتاب الطهارة،باب غسل المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل ح(198) 115/1 .قال الألباني:صحيح

عنهما بكونه يخرج دفقا ، فوصفه بهذا الوصف ليميزه عنهما، لا على سبيل حصر الغسل بما يخرج على هذه الصفة .

فإذا ما تيقنا أن الخارج مني، سواء بدفق أو بغيره، بلذة أو بدونها، فانه يوجب الغسل، وهذا الذي قاله الشافعية ووافقهم فيه الأمام الجويني.

خروج المني حال النوم

إذا استيقظ من النوم فرأى في ثوبه بللا ، فان تيقن انه مني فقد وجب عليه الغسل ذكر احتلاما أو لم يذكر، ولا يشترط أن يكون خروجه دفقا أو بلذة لأن الإنسان في حالة النوم قد يخرج منه المني وهو لا يشعر وقد قال الفقهاء في خروج المني سواء كان في النوم أو بالاحتلام أو في اليقظة فقد بينا ذلك في الحديث عن الاغتسال من خروج المني .

قال ابن نجيم في البحر الرائق:يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه مني تذكر الاحتلام أو لا[1] .

وقال الأمام مالك في المدونة: من انتبه من نومه فرأى بللا على فخذه أو في فراشة قال: ينظر فإن كان مذياً توضأ، ولم يكن عليه الغسل وان كان منياً اغتسل[2] .

مذهب الجويني: يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه إذا تيقن من خلال صفات المني انه مني فقد وجب عليه الغسل سواء كان رجلا أو امرأة، فقال رحمه الله: أنه لو خرج من الرجل شي في نومه ثم انتبه وما كان أحس في غمرات نومه بشهوة ، ولا فتور ، ولا تزريق ودفق، فإن وجد رائحة الطلع فهو مني .

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق 58/1 .

(2) الأمام مالك:المدونة 31/1 .

والمرأة إن تحقق خروج المني منها لزمها الغسل كالرجل ، والدليل عليه ما روي أن أم سليم أم أنس بن مالك قالت لرسول الله ﷺ: (هل على إحدانا غسل إذا هي احتلمت ؟ فقالت أم سلمه: فضحت النساء، فضحكِ الله وهل تحتلم المرأة قط؟ فقال النبي ﷺ: تربت يمينك فمما الشبه؟ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى أعمامه ، وإذا سبق ماء المرأة ما الرجل نزع الولد إلى أخواله ثم قال لأم سليم: نعم عليها الغسل أذا رأت الماء)[1] .

الأدلة:

من السنة: استدل جمهور الفقهاء على قولهم بحديث أم سلمة أم المومنين أنها قالت: (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء)[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الغسل إنما يجب برؤية الماء.

ثالثا: غسل الميت

فإن من حقوق المسلم إذا مات غسله إذا لم يكن قد مات شهيداً ، ولكن ما حكم غسله؟ في هذا خلاف بين الفقهاء .

---

[1] متفق عليه:رواه البخاري كتاب الغسل ، باب أذا احتلمت المرأة ج282 ،رواه مسلم كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،ج313 .

[2] العسقلاني:فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج1 ،ص388 .

القول الأول: وجوب غسله وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3] واختاره بعض المالكية[4] .

القول الثاني: إن غسل الميت سنة، وهو مذهب مالك[5] .

مذهب الجويني: وافق الجويني مذهبه الشافعي وكذلك الجمهور الذين قالوا بوجوب غسل الميت، وقال الجويني: تكفين المسلم فرض، كما أن غسله والصلاة عليه فرض، ويقول كذلك غسل الميت من فروض الكفايات .

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: الجمهور

أولا: من السنة: 1. حديث أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: (اغسلنها بالسدر وتراً، ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فالقي إلينا حقوه، وقال أشعرنها إياه، يعني إزاره[6] .

وجه الاستدلال: قوله ﷺ اغسلنها ، فهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

---

[1] انظر المبسوط للسرخسي 58/2 ، بدائع الصنائع للكاساني 299/1 ، البحر الرائق لابن نجيم 68/1 ، حاشية ابن عابدين 1/ 167 .

[2] الام للشافعي 274/1 ،الشيرازي،المهذب 127/1 ، المجموع للنووي 112/5 ، النووي، روضة الطالبين 98/2 .

[3] المبدع 220/2 ، الانصاف 469/2 ، الكافي 247/1

[4] حاشية الدسوقي 407/1

[5] مواهب الجليل 208/2 ، حاشية الدسوقي نفس المرجع

[6] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب غسل الميت ح رقم (1195) ج1 ص422

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته ، فوقصته – أو قال فأوقصته قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمرو راسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا[1] .

وجه الاستدلال: قوله ﷺ اغسلوه فهذا أمر والأمر يفيد الوجوب .

3. واستدل الحنفية بقوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم ستة حقوق، في جملته: أن يغسله بعد موته) [2] .

ثانيا: الإجماع

قال ابن الهمام: غسل الميت فرض بالإجماع [3] .

وقال النووي: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين[4] . وكذا حكاه النووي في الروضة [5] ولكن ابن حجر أنكر على النووي دعوى الإجماع فقال: وهو ذهول منه شديد، فان الإخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنه ، ولكن الجمهور على وجوبه ، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، إي من لم يقل بالسنيه[6] .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب الحنوط للميت ح رقم (1207) ج1 ص426

[2] رواه مسلم في صحيحه،كتاب السلام،باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ح رقم (262) ج4 ص1704

[3] شرح فتح القدير لابن الهمام، (ج2،ص105)

[4] النووي،المجموع 112/5 .

[5] النووي، روضة الطالبين 2/ 98

[6] ابن حجر فتح الباري 126/3 .

ثالثا: لقد غسل اشرف الخلق وأكرمهم على الله تعالى ، وأمرا النبي ﷺ بتغسيل ابنته وغسل أبو بكر بعده ... والناس يتوارثونه خلف عن سلف ولم ينقل عن احد من المسلمين انه مات ، فدفن من غير غسل إلا الشهيد[1] .

أدلة أصحاب القول الثاني وهم المالكية

الدليل الأول: قوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم (اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)[2] .

فجعلوا قوله (إن رأيتن عائد إلى جميع ما ذكر من الغسل أو الزيادة على الثلاث ولو كان غسل الميت بمثابة الغسل من الحدث، وانه تعبدي لم يزد على الثلاث ولم يجعل الغسل راجعا إلى تقدير الغاسل، وإذا ترجح أن الغسل ليس تعبديا لم يكن واجبا، لان المسلم الميت طاهر، والطاهر لا يجب تطهيره ثم انه ذكر مع الغسل، الثلاث والوتر وهما ليس واجبين إجماعا فكذلك الغسل .

وقال القاضي عياض: وسبب الخلاف قوله عليه السلام:(إن رأيتن ذلك) هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل[3] .

---

[1] الكاساني بدائع الصنائع 257/2.

[2] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب يلقى شعر المرأة خلفها ح رقم (1204) ج1 ص425

[3] شرح صحيح مسلم للقاضي عياض383/3 .

الراجح من أقوال الفقهاء

يرى الباحث إن الراجح من أراء الفقهاء هو رأي الجمهور القائلين بوجوب الغسل لقوة أدلتهم، وهذا ما رجحه الإمام الجويني في قوله: تكفين المسلم فرض، كما أن غسله والصلاة عليه فرض .

رابعا: الغسل من الحيض

تعريف الحيض:

لغة: السيلان، وحاضت المرأة أي سال دمها

اصطلاحا: هو اسم لدم يخرج لا يعقب الولادة ثم يعتاده في أوقات معلومة ، وهو طبيعة بنات ادم[1].

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل من الحيض.

مذهب الجويني: يقول موافقا رأي الجمهور فإذا طهرت المرأة اغتسلت[2] .

الأدلة:

من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة آية 222) .

---

[1] ابن قدامه:المغني 306/1 – الكاساني: بدائع الصنائع 29/1 وما بعدها ، الشربيني معنى المحتاج 108/1 - 109 –الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي78/1

[2] الجويني نهاية المطلب وضع سابق148/1

وجه الاستدلال:

لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته أثناء الحيض إلا أن تطهر وتغتسل ولا يجوز للمرأة كذلك أن تمكن زوجها من وطئها إلا بعد الإغتسال.

فان قيل: أين الدلالة من الآية على انه لا يجوز الوطء الأبعد الاغتسال؟

فالجواب: إن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

الأول: انقطاع الدم ويوخذ من قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن)، فقوله: (يطهرن) بالتخفيف ، كلمة (طهر) تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض.

2. (فإذا تطهرن فأتوهن) وكلمة (تطهرن) بالتشديد: إي اغتسلن لان كلمة (تطهر) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله.

من السنة:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت:(إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟) فقال: لا إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[1] .

وجه الإستدلال: (فاغسلي عنك الدم وصلي) أمر بالاغتسال والأصل في الأمر الوجوب .

2. عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش، ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف، استحيضت سبع سنين، ثم استفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال الرسول الله ﷺ أن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي، قالت عائشة: فكانت تغتسل في

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح (رقم 226،ج1، ص91). رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (رقم،333، ج1، ص262).

مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء ، قال ابن شهاب فحدث بذلك أبا بكر ابن عبدالرحمن الحارث ابن هشام، فقال: يرحم الله هندا، لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي ، لأنها كانت لا تصلي[1] .

وجه الدلالة: قوله ﷺ (فاغتسلي وصلي).

من الإجماع:

فقد نقل الإجماع جماعه منهم الكاساني الحنفي[2] .

وقال النووي: اجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون[3].

خامسا: الغسل من الولادة

إذا ولدت المرأة من غير نفاس أي من غير دم يصاحب الولادة فهل يجب عليها الغسل:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والإمام احمد في رواية عنه أنه يجب عليها الغسل[4] .

---

[1] الجمع بين الصحيحين ، باب المتفق عليه من مسند أم المؤمنين عائشة (ج4 ، ص86)

[2] الكاساني،بدائع الصنائع 138/1

[3] النووي، المجموع 168/2

[4] حاشية ابن عابدين،(168/1). نظام الدين، الفتاوى الهندية(16/1). الخرشي مواهب الجليل (165/1). النفراوي ، الفواكه الدواني (141/1). المجموع للنووي (149/2). ابن قدامه ، المغني (210/1) .

الثاني: قول أبو يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية والرواية المشهورة عن الإمام احمد، أنها طاهر ولا غسل عليها[1] .

مذهب الجويني: وافق الإمام الجويني رأي جمهور الفقهاء في وجوب الغسل من الولادة ولو من غير نفاس .

يقول الجويني: فأما إذا ولدت المرأة ولم تنفس فالأصح بوجوب الغسل عليها، والوجه في تعليل ذلك أن الغسل إذا كان يجب بخروج الماء الذي منه خلق الولد ، فلئن يجب بانفصال الولد نفسه أولى[2]، وقد خالف بهذا قول الشافعية وأبو يوسف والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنهم أنها طاهر لا غسل عليها .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور بان الولد هو عبارة عن مني منعقد ، فيجب بخروجه الغسل، ولأن الولد لا يخلو خروجه عن رطوبة وإن خفيت .

واستدلوا أيضا بان الولادة مظنة للنفاس الموجب للغسل فقامت مقامه في الإيجاب بالتقاء الختانين[3]، وإن لم يوجد إنزال .

---

[1] حاشية ابن عابدين (168/1). ابن الهمام، فتح القدير (164/1). عليش، شرح منح الجليل (73/1). حاشية الدسوقي(130/1). اشية العدوي على الرسالة (135/1). النوي، المجموع (149/2). ابن قدامة، المغني (348/1)

[2] الجويني ،نهاية المطلب 148/1

[3] انظر النووي، المجموع150/2

أدلة أصحاب القول الثاني:

فقد استدلوا بأن الوجوب إنما يكون بالشرع ، ولم يرد به نص بوجوب الغسل هاهنا ، ولا هو بمعنى المنصوص ، فانه ليس بدم ولا مني[1] .

سادسا: الغسل من النفاس

تعريف النفاس لغة: يقال: نفست المرأة نُفسا ونفاسا: إذا ولدت والنفاس: ولادة المرأة إذا وضعت ، والنفساء هي التي تضع حملها وترى الدم[2] .

النفاس اصطلاحاً: النفاس اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة وسمي نفاساً إما لتنفس الرحم بالولادة أو لخروج النفس وهو الولد أو الدم[3] .

اجمع الفقهاء على وجوب الاغتسال من النفاس .

قال ابن المنذر : اجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس[4] .

وقال صاحب المجموع وصاحب نيل المآرب: والنفاس كحيض فيما يجب: كغسل، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه [5] .

---

[1] ابن قدامة ،المغني (348/1).

[2]ابن الاثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث و الأثر (ج5 ص95) .

[3] الكاساني: بدائع الصنائع 41/1 ، السربيني مغني المحتاج 108/1 .

[4] محمد بن إبراهيم بن المنذر، الاوسط 248/2 .

[5] النووي المجموع 536/2 ، نيل المارب 112/1 .

وقال ابن قدامة: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها ، لا نعلم في هذا خلافا[1] .

وقال ابن رجب: ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض في ما يحرمه ويسقطه ، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء منهم ابن جرير وغيره [2] .

الدليل: استدل الفقهاء على قولهم:

من القرآن: بقوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)(البقرة 288)

وجه الدلالة من الآية: إذا حضن، منع الزوج وطأها قبل الغسل، فدل على وجوب الغسل عليها .

والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد، خرج الدم لعدم مصرفه، وسمي نفاسا[3].

المطلب الثاني: فيما يشكل من الخارج الموجب للغسل

إذا أشكل الخارج فشك هل هو مني أو مذي، فما الحكم ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال .

القول الأول: قول الحنفية: إذا شك هل هو مني أو مذي وذكر احتلاما فإنه يجب عليه الغسل[4].

وإذا شك ولم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجب عند أبي يوسف[5] .

---

[1] ابن قدامة المغني 432/1،

[2] شرح ابن رجب للبخاري187/2 .

[3] ابن قدامة، المغني (ج1، ص209)

[4] ابن الهمام شرح فتح القدير 62/1،البحر الرائق مرجع سابق 59/1.

[5] ابن الهمام شرح فتح القدير 62/1،البحر الرائق مرجع سابق 59/1.

القول الثاني: مذهب المالكية قالوا: يجب عليه الغسل مطلقا مع الشك .

قال في الشرح الصغير : من انتبه من نومه، فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي ، وجب عليه الغسل [1] .

القول الثالث: مذهب الشافعية: إن غلب على ظنه انه مني اغتسل منه، وان لم يغلب على ظنه واشتبه عليه فله ان يتخير بين ان يجعله منيا فيغتسل منه او يجعله مذيا فيتوضأ منه ويغسل منه الثوب.

قال في المجموع: فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب . ومنهم من قال بين أن يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا، يقول: وقال الشيخ الإمام: وعندي انه يجب أن يتوضأ ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه [2] .

القول الرابع: إذا رأى بللا وجهل كونه منيا، فان لم يتقدم نومه سبب من نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب عليه الغسل ، وان تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب عليه الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3] .

مذهب الجويني يقول: إذا أشكل الخارج هل هو مني، أو ودي، أو مذي ؟ فينظر في صفات المني: فإنه يخرج بدفق، وشهوة، ويعقب خروجه فتورا، ثم إن له رائحة تشبه رائحة الطلع، أو رائحة العجين، فإذا كان على الصفات الثلاث المرعية أو على بعضها فهو مني يجب الغسل منه .

ثم إن هذا الأمر مما يغلب فيه الظن، ويتطرق إلى قبيله التعلق بالصفات، أما اللون فلا معول عليه، ولا يسقط اسم المني بالإصفرار ولا بالرقة .

---

[1] الدردير ،الشرح الصغير 162/1

[2] النووي،المجموع145/2

[3] ابن قدامه، المغني 234/1.

ويقول: ومما يتعلق بذلك أن لو خرج من الرجل شيء في نومه ثم انتبه وما كان أحس في غمرات نومه بشهوة ولا فتور ولا تزريق دفق، فإن وجد رائحة الطلع فهو مني، وإن لم يجدها، ولم يجد بياضا وثخنا، فالظاهر أنه ليس بمني، وإن وجد الخارج ثخينا أبيض فلا نقطع بأنه مني، إذ الودي قد يكون كذلك[1] .

ترجيح الجويني: بعد عرض كلام الجويني: يتبين لنا موافقته لمذهبه الشافعي الذي يقول: "إن تيقن من خلال الصفات وغلبة الظن أنه مني وجب فيه الغسل، وإن لم يغلب فله أن يعتبره مذيا فيتوضأ، أو يعتبره الأمرين فيتوضأ مرتبا، ويغتسل" .

كما خالف الجويني في قوله جمهور الفقهاء الذين قالوا بالغسل مطلقا بالشك .

الترجيح:

يرى الباحث: من خلال عرض أقوال الفقهاء رجحان ما ذهب إليه الشافعية، والإمام الجويني، من أنه إن غلب على ظنه أنه مني اغتسل ، وان بقي الشك تخير بين أن يجعله مذيا فيتوضأ ويغسل الثوب، أو يجعله منيا، فيغتسل، ويتوضأ احتياطا، لأنه ربما يكون المشكل مذيا. والله تعالى أعلم .

---

[1] الجويني، نهاية المطلب (151/1).

المطلب الثالث: في غسل الجنابة

تعريف الجنابة: هي حالة من ينزل منه مني أو يكون منه جماع[1] .

والجنابة: الاسم، وهي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يغتسل[2] .

وفرائض الغسل من الجنابة هي ما يأتي:

1. الماء الطهور مع القدرة عليه
2. نية الطهارة
3. تعميم البدن بالماء

أولاً: الماء الطهور:

لا يرفع الحدث سائل آخر إلا الماء الطهور مع وجوده ، فلا يرفع الحدث الماء النجس وهذا إجماع ، **قال ابن المنذر**: قال الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع ، والماء الذي منع الإجماع منه: هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم ، أو ريح [3] .

ولا يرفع الحدث سائل آخر غير الماء: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء ، كالزيت ، والدهن ، و المرق[4] .

---

[1] المعجم الوسيط (129/1).

[2] ابن الأثير ، النهاية (302/1)

[3] ابن المنذر،الأوسط 268/2

[4] المرجع السابق نفسه 253/1

قال في الوسيط: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع[1].

وتعقبه النووي في المجموع شرح المهذب ، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر ، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به ، ثم قال: والأولى أرجح؛ قال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) الآية ، فأحالنا إلى التيمم عند عدم الماء ، ولم ينقلنا إلى سائل آخر[2] .

واستثنى الفقهاء من السوائل: النبيذ، وقد اختلفوا في رفع الحدث به على ثلاثة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة: يتوضأ به إن لم يجد غيره[3] .

قال السرخسي في قوله: (ولا يتوضأ بشيء من الأشربة سوى الماء) إلا نبيذ التمر عند عدم الماء[4].

الثاني: قول محمد بن الحسن: يتوضأ به ويتيمم[5] .

الثالث: يتيمم ولا يتوضأ به أي النبذ، وهو مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية[9]، وهو رواية عن أبي حنيفة[10] .

---

[1] الغزالي،الوسيط 108/1، 180

[2] النووي،المجموع 93/1 .

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (15/1). العناية شرح الهداية ، البابرتي (118/1) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ(

[4] السرخسي، المبسوط (90/2).

[5] العيني، البناية (446/1). ابن الهمام، فتح القدير (118/1).

[6] مالك، المدونة (114/1).

[7] الشافعي، الأم (7/1).

[8] ابن قدامة، المغني (23/1). ابن قدامة، الكافي (6/1). ابن مفلح، المبدع (42/1)

[9] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (15/1). السرخسي، المبسوط مرجع سابق (90/2).

[10] الزيلعي، تبيين الحقائق (35/1)

مذهب الجويني: وافق الجويني جمهور الفقهاء في قولهم بعدم رفع الحدث بغير الماء.

قال: فالذي أراه المسلك المرضي، أن اختصاص طهارات الأحداث بالماء يتبع فيه مورد الشرع .[1]

ثانياً: نية الطهارة:

النية: لغة: القصد وعزم القلب

وفي الشرع: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، وهي ما تتميز بها العادة عن العبادة[2]

قال الأزهري: وهي كذلك عَزمَ القلب على عمل فرض أو غيره[3] .

والفقهاء على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء[4] على وجوب النية في طهارة الحدث والغُسل من الجنابة، واستدلوا لذلك بالحديث عن النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[5].

القول الثاني: قول أبي حنيفة[6]: لا تجب النية فيهما ويَصحّان مع عدمها، ومحل النية القلب .

مذهب الجويني: يقول موافقا رأي الجمهور بأن طهارات الأحداث تفتقر إلى نية، ثم بنينا عليها أنها لا تصح من الكافر فإنها بدنية محضة، مفتقرة إلى النية[7] .

---

[1] الجويني، نهاية المطلب ، مرجع سابق، (7/1).

(2) العثيمين،محمد بن صالح،الشرح الممتع على زاد المستنقع،باب شروط الصلاة 289/2،291

(3) النووي، المجموع 1/(309) .

(4) الشرح الصغير 45/1، وحاشية الدسوقي 93/1 - 94. وتحفة المحتاج 191/1 - 192، ونهاية المحتاج 156/1 - 157، وشرح منتهى الإرادات 101/1، وكشاف القناع 193/1 .

(5) البخاري (1)، ومسلم (1907)، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(6) فتح القدير 21/1، وحاشية ابن عابدين 110/1 - 112.

[7] الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، (153/1) .

كيفية النية: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة .

اتفق الفقهاء[1] على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأه، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه[2] .

وقال الإمام مالك بكراهة أن ينطق النية باللسان [3] .

مسألة: هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات على أقوال.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "إن سبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني: غير معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين؛ ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شَبَهًا، فيلحق به"[4]

القول الأول: أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة [5] والثوري.

القول الثاني: أنها شرط، وهو مذهب الشافعي[6] ومالك[7] وأحمد[8] وأبي ثور و داود.

---

[1] حاشية ابن عابدين (112/1 – 113)، الدردير الشرح الصغير 45/1، وحاشية الدسوقي 93/1، وتحفة المحتاج 195/1، ونهاية المحتاج 158/1،البهوتي شرح منتهى الإرادات 105/1، البهوتي كشاف القناع 195/1 .

[2] الإفصاح 56/1 - 57.

[3] الشرح الصغير 45/1

[4] بداية المجتهد 8/1 - 9.

[5] فتح القدير 21/1، وحاشية ابن عابدين 110/1 - 112.

[6] تحفة المحتاج 191/1 - 192، نهاية المحتاج 156/1 - 157.

[7] لشرح الصغير 45/1، وحاشية الدسوقي 93/1 - 94 .

[8] شرح منتهى الإرادات 101/1، كشاف القناع 193/1.

قال في فتح الباري: واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى :﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾(المائدة:6) ، إيجاب النية في الوضوء؛ لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فتوضؤوا لأجلها"[1] .

وقال في " الاختيارات ": "وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث، وهو مذهب جمهور العلماء[2] .

ويلزم تقديم النية على الطهارة ، لأن النية شرط لتحققها ، ولذا فإنه لا عبرة بما قدمه الإنسان من واجبات الطهارة قبل النية ، ويجب أن تكون النية قبل الطهارة بزمن يسير ويستحب شرعا استصحاب النية لحين الانتهاء من أعمال الطهارة ، وإذا انتوى الإنسان عدم قطع نيته كفاه ذلك حتى وإن غابت عنه ، وما وقع من الطهارة قبل تغيير نية الطهارة يظل صحيحا ، وإذا شك الإنسان في نيته أثناء الطهارة فإن ما فعله لا يصح ، بعكس ما لو شك بعد فراغه من الطهارة ، حيث تصح الطهارة ، لأنه يكون شكا في العبادة بعد أدائها وهي لا تزول بالشك[3] .

وصفة الطهارة الشرعية أن يقصد العبد بها استباحة شيء لا يستباح بغير الطهارة ، كالطواف ، فبالطهارة يزول المانع ويباح الشيء[4] فالطهارة الحسية إذاً هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب [5] .

---

(1) فتح الباري 232/1.

(2) الدردير الشرح الصغير (45/1). وحاشية الدسوقي (93/1– 94). الهيتمي تحفة المحتاج (191/1– 192). الرملي نهاية المحتاج (156/1– 157). البهوتي شرح منتهى الإرادات (101/1). البهوتي كشاف القناع (193/1) .

(3) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن والأربعون 1417هـ، نية الاتباع، النية والطهارة،(ج48 ،323) .

(4) المغني لأبن قدامة (110/1 - 114).

(5) المصباح المنير (449/2) . المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الجندي، ص 5.

النطق بالنية: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب نطقه بها سرًّا[1] ، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع[2] .

ولكن تنازعوا هل يستحب النطق بها؟ على قولين في مذهب أحمد[3] وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه.

واتفق الأئمة [4] على أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكرارها

يقول الإمام الجويني: إن طهارات الأحداث تفتقر إلى النية ؛ فإنها بدنيّة محضة.

ثالثا: تعميم البدن بالماء .

ولا بد هنا من بيان كيفية الغسل وشرحها بشكل واضح ومُيسر

أولا: نية الغسل ، فإن المغتسل ينوي بقلبه رفع الحدث الذي يريد الاغتسال منه ، كالغسل من الجنابة ، أو الحيض .

---

(1) حاشية ابن عابدين ا(112/1 – 113)، والشرح الصغير (45/1)، وحاشية الدسوقي (93/1)، وتحفة المحتاج (195/1)، ونهاية المحتاج (158/1)، وشرح منتهى الإرادات 105/1، وكشاف القناع 195/1.

(2) حاشية ابن عابدين 112/1 و 113، والشرح الصغير 45/1، وحاشية الدسوقي 93/1، وتحفة المحتاج 195/1، ونهاية المحتاج 158/1، وشرح منتهى الإرادات 105/1، وكشاف القناع 195/1.

(3) شرح منتهى الإرادات 104/1، كشاف القناع 193/1 - 199، والمذهب سنية النطق بها.

(4) حاشية ابن عابدين 112/1 و 113، والشرح الصغير 45/1، وحاشية الدسوقي 93/1، وتحفة المحتاج 195/1، ونهاية المحتاج 158/1، وشرح منتهى الإرادات 105/1، وكشاف القناع 195/1.

ثانيا: تعميم البدن بالماء ،فذلك بإيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن ، شاملا الشعر ، ومنابته ، ويخلل لحيته ، ويتعهد معاطفه، وأذنيه ، وسرته، ويخلل ما بين أصابع يديه ورجليه ، بحيث لا يبقى من البدن جزء إلا وصله الماء ، وإلا لم يجزئ الغسل ، لقوله تعالى (فإن كنتم جنبا فاطهروا) (المائدة 6).

وجه الدلالة من الآية: أي طهروا أبدانكم ، ثم يتمضمض ويستنشق خروجا من خلاف الفقهاء، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن وبلا حرج ، ولكن يجوز للضرورة عدم غسل جزء من البدن إذا كان فيه جراحة أو عليه جبيرة .

كيفية الغسل:

يغسل يديه إلى الرسغين ثلاثا ، ثم يغسل فرجه ، وما كان على جسده من أذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ، ثم يفيض الماء على رأسه . ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، ثم سائر بدنه ثلاثا ويدلك بدنه ناويا بذلك الغسل الشرعي من الحدث الذي أوجب عليه هذا الغسل ، ثم ينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه إلى الكعبين ، وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه هذا الغسل، بعد أن يتمضمض، ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء .

ولا يجب على المغتسل إمرار يده على بدنه، في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع بدنه .

وغسل المرأة من الحدث الأكبر كالجنابة وغيرها من الأغسال التي تختص بالنساء مثل غسل الرجل .

ولا يجب على المرأة نقض شعرها في غسلها من الجنابة ولا خلاف في هذا بين أهل العلم لحديث أم سلمة وفيه قولها قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين[1]. ولكنها إذا شاءت أن تنقض شعرها في غسلها من الجنابة فعلت .

---

[1] رواه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب حكم ظفائر المغتسلة،حديث رقم(330)ج1،ص:259.

المطلب الرابع: ما يفضله الجنب

المقصود به: الماء المستعمل في رفع الحدث

وقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال

القول الأول: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة[1]، واختارها أبو يوسف[2].

القول الثاني: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية[3].

القول الثالث: إنه طاهر غير مطهر، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة وعليه الفتوى[4]، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية[7].

القول الرابع: طهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد[8]، وابن تيمية[9].

---

(1) العيني، البناية 350/1، حاشية ابن عابدين (201/1) .

(2) المراجع السابقة نفسها .

(3) الدردير، الشرح الصغير 37/1، حاشية الدسوقي 37/1، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، ابن رشد والغماري 274/1.

والكراهة مقيدة بأمرين:

الأول :أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل.

الثاني :أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة.

(4) انظر شرح فتح القدير 87/1، والمبسوط 46/1، وحاشية رد المحتار لابن عابدين 200/1، 201.

(5) الشافعي، الأم (100/8)، النووي، الروضة (7/1)، النووي، المجموع (202/1)

(6) المرداوي، الإنصاف 35/1، 36، البهوتي كشاف القناع 32/1، البهوتي شرح منتهى الإرادات 14/1.

(7) ابن همام، شرح فتح القدير 87/1، السرخسي، والمبسوط 46/1، وحاشية رد المحتار لابن عابدين 200/1، 201، العيني، البناية 349/1.

(8) ابن قدامة الكافي 5/1، ابن مفلح، المبدع 44/1. المرداوي، الإنصاف 36/1.

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 519/20.

مذهب الجويني: إن التوضؤ بما يُفضله الجنب، والمحدث، والحائض جائز، وقد خالف فيه بعض السلف. فالجنب إذا مسَّ الماء، أو الحائضَ، أو المحدثَ على وجهٍ لا يصير الماء مستعملاً، فيجوز استعمال ما مَسّوه؛ فإن أبدانهم طاهرة.ولو فُسّر فضل هؤلاء بما لم يمسّوه، فلا يتخيّل أحدٌ امتناعَ استعماله[1] .

الأدلة:

أولا: دليل من قال بنجاسة الماء المستعمل وهم أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:(لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة)[2] .

وجه الاستدلال: أن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقرونًا بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول ينجسه، فكذلك الاغتسال[3] .

الدليل الثاني على نجاسة الماء المستعمل: قالوا: إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة، قال تعالى: **(وإن كنتم جنبًا فاطهروا)** (سورة المائدة ، 6).

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل[4] .

---

[1] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (ج1، ص157) .

[2] أحمد (433/2) .

[3] البناية (353/1، 354).

[4] المرجع السابق نفسه بتصرف (350/1، 351).

ثانيا: دليل من قال: الماء المستعمل طهور مكروه

الدليل الأول :أنه زال عن الماء المنفصل إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران[1] ، ولا يخلو من أن يصحبه من عَرَق الجسم في الغسل والوضوء شيءٌ؛ فهو ماءٌ مضاف[2] .

الدليل الثاني :أن الماء المنفصل من الوضوء قد أقيم به قربة؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بقصد التقرب، وقد ثبت بالأحاديث أن الوضوء سبب لإزالة الآثام عن المتوضئ للصلاة، فينتقل ذلك إلى الماء، فيتمكن فيه نوع خبث كالمال الذي تصدق به؛ ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس[3] .

قال الخرشي: "وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو من ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف، كما قال ابن الحاجب؛ لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية" [4] .

ثالثا: دليل من قال: الماء طاهر وليس بطهور وهم أصحاب القول الثالث

أما كونه طاهرًا، فله أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: ما روي من حديث طويل فيه: (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)[5] .

الدليل الثاني:ما روي عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث إنما يرثني كلالة، فنزلت آيةالفرائض[6] .

الدليل الثالث:ما روي عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه[7] .

وجه الاستدلال: أن هذا الإناء لا يسلم من رشاش يقع فيه، ولو كان المستعمل نجسًا لنجس الماء.

---

[1] انظر: الشيرازي،المهذب 23/1

[2] نظر: المحلى بالآثار 185/1.

[3] انظر: الكساني،بدائع الصنائع 1 / 67.

[4] الخرشي 75/2.

[5] صحيح البخاري (2734).

[6] رواه البخاري (194) ومسلم (1616).

[7] صحيح البخاري (261) ومسلم (45-321).

الدليل الرابع: أن المسلم بدنه طاهر بالإجماع حال الحياة[1]، قال الرسول - ﷺ-: لأبي هريرة: (المؤمن لا ينجس)[2] .

فيكون المستعمل ماء طهورًا لاقى ماء طاهرًا، فكيف ينجس؟

هذا فيما يتعلق بالأدلة على طهارة الماء المستعمل، وأما أدلتهم على كون المستعمل ماء طاهرًا غير طهور، فهاك بيانها:

الدليل الأول: ما روي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب). فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[3] .

وجه الاستدلال: قالوا: لما نهى رسول الله - ﷺ- عن الاغتسال في الماء الدائم، دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه؛ حتى لا يصير الماء مستعملاً[4] .

الدليل الثاني:قالوا: إن النبي -ﷺ- وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، ولو كان طهورًا لجمعوه؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء[5] .

---

[1] الشوكاني نيل الأوطار 44/1

[4] الألباني محمد ناصر الدين / أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ح رقم 174 متفق عليه، ص 52 المكتب الإسلامي بيروت ط2 1405 هـ 1985م.

[3] رواه مسلم في صحيحه (283) .

[4] النووي، المجموع 206/1.

[5] المرجع السابق نفسه .

الدليل الثالث:قالوا: إن هذا الماء قد استعمل في عبادة واجبة، فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى[1] .

رابعا: دليل من قال بأن الماء المستعمل طهور بلا كراهة، وهم أصحاب القول الرابع

الدليل الأول :الأصل في الماء أنه طهور، ولا ننتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل.

الدليل الثاني:حديث أبي جحيفة عند البخاري 187 قال: (خرج علينا رسول الله - ﷺ - بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به).

الدليل الثالث: عن المسور (أن النبي - ﷺ - كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)[2] ، ويدل ذلك أيضا على طهارته.

الدليل الرابع: حديث أبي موسى: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: (اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما» «ولأنه - ﷺ - صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا)[3] ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك.

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول الراجح من أقوال الفقهاء

---

[1] انظر المقنع شرح مختصر الخرقي 189/1، وكشاف القناع 32/1.

[2] رواه البخاري 189

هو القول الثالث. وهم الشافعية والحنابلة والرواية المشهورة عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بن الحنفية.

وذلك لصراحة أدلتهم، وأنها الأقرب إلى الصواب من أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر في نفسه ولكن ليس طهوراً لغيره والله تعالى أعلم.

وأما ما رجحه الجويني رحمه الله فهو ليس الماء الذي استعمل في رفع الحدث ولكنه الماء الذي فضل بعد غسل الجنب والحائض والمحدث فيكون الماء بذلك طهوراً وإن ترشش فيه شيء من الماء الذي استعمل في رفع الحدث، ولو مُس من قبل الجنب والمحُدث والحائض فإنه لا يصير بذلك مستعملاً، فإن أبدانهم طاهرة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن الباحث قد توصل في بحثه إلى النتائج التالية:

1. لا أصف الإمام الجويني بشيء أكثر مما وصفه به أهل العلم من جودة قريحته، ودقة فهمه، وغزارة علمه، وجزالة ألفاظه .
2. كتاب الجويني دراية المطلب جدير بالاهتمام، بأن تكتب فيه الأبحاث والرسائل الجامعية.
3. الإمام الجويني شافعي المذهب، بل من أعمدة المذهب، ولكنه لا يتعصب لمذهبه، فحيث وجد الرأي السديد ودل عليه الدليل أخذ به.
4. يعتمد في ترجيحاته على الأدلة العقلية أكثر منها في الأدلة النقلية، وذلك ظاهر في كتابه.

التوصيات:

أولاً: يوصي الباحث بأن يعتنى بهذا الكتاب في الجامعات، فتكتب فيه البحوث والرسائل وتدرس منه مادة فقه العبادات .

ثانياً: يوصي الباحث الأئمة وخطباء المساجد بالاهتمام والتركيز في دروسهم على تعليم الناس ما يجب تعلمه من أمور الطهارة .

ثالثاً: لا شيء يستحق أن تملأ به الحياة كالعلم، لذا يوصي الباحث الشباب بالانصراف إلى طلب العلم، سيما وأن النبي ﷺ يقول (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[1] .

وختاماً أسأل الله تعالى لي ولوالدي ولمشايخي ومن علمني

ومن له حق علي حسن الختام

والحمد لله رب العالمين

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، 25/1، ومسلم، 719/7.

المصادر والمراجع:

- الأبي الأزهري، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

-ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين، **الكامل في التاريخ**، المحقق:عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ /1997م.

-ابن الأثير، **أسد الغابة**، دار الفكر، – بيروت، 1409 هـ-1989م.

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

- الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المحقق:مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د.ط، د.ت.

- الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، موسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط6، 1424هـ– 2003م.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، و"آخرون"، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001 م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

- أبو نصر البخاري، احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن ، الكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، المحقق: عبدا لله ألليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1 ، 1407هـ

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدا لله الجعفي، **صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ

- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي، **الاستذكار**، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1421 هـ - 2000م .

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د.ط، 1387هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ/1980م.

- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ -1984م.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق "أبو تميم" ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق؛ بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ - 1997م.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليها محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1356 هـ - 1937م.

- البنتني، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، دار الفكر، بيروت، ط.1، د.ت.

- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ 2003 م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1993م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**،د.ت، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة،د.ط، د.ت.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان؛ دار قتيبة، دمشق، بيروت؛ دار الوعي، حلب، دمشق؛ دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1412هـ - 1991م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م.

- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشَّيْبَاني، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403 هـ - 1983م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1408 هـ -1987 م.

-ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

- ابن جزيء، أبو القاسم، محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهي**، د. ت، د. ط، د. ت.

- أبو جعفر الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ، **تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك)** ، دار التراث – بيروت ، ط2 -1387 هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القران**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405 هـ.

- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- ابن قيم الجوزية ،**بدائع الفوائد** ،دار الكتاب العربي ،بيروت،د.ت.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ1987م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م.

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271 هـ-1952م.

- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، زين الدين ، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ، دائرة المعارف العثمانية – حيدراباد ، الدكن ، ط2 ، 1359 هـ

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 – 1990م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ - 1977م.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، **الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، المحقق: شعيب الارنؤوط ، موسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ،1408 هـ - 1988م.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، **الثقات**، المحقق: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ - 1973م .

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط1، 1396هـ.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

-الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، د.ت.

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد ، **اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من اطراف العشرة** ، المحقق: مركز خدمة السنة والسيرة، باشراف د زهير بن ناصرالناصر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط1 ، 1415 هـ -1994 م.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ. 1989م.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد، **الاصابة في تميز الصحابة**، المحقق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ،1415 هـ.

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد ، **الدراية في تخريج احاديث الهداية** ، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت، د. ط ، د. ت.

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد ، **لسان الميزان** ، المحقق: دائرة المعرف النظامية– الهند، موسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت– لبنان، ط2، 1390هـ– 1971م.

- الحريري ، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد البصري ، **درة الغواص في اوهام الخواص**، المحقق: عرفات مطرجي، موسسة الكتب الثقافية– بيروت، ط1 ، 1418هـ - 1998 م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الظاهري ، **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ن، د. ط، د. ت.

- ابن الحلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ،**التفريع**،دراسة وتحقيق:د.حسين بن سالم الدهمان، ط1 ، 1408هـ،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.

- الحصفكي، **الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

الحصني ، **كفاية الاخيار** ، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م.

- الحلبي ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي ، **ملتقى الابحر** ، المحقق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ط1 ، 1419 هـ - 1992م.

- الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط1، 1423هـ - 2002م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، د.ط، 1413هـ-1993م.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ - 2003م.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، المطبعة العلمية، حلب، ط1 1351 هـ - 1932م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م.

- ابن أبي الخير، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000م.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط و"آخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.

- الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدار قطني، **العلل الواردة في الاحادي النبوية** ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة– الرياض، ط1، 1405هـ -1985م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.

- الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين** ، المحقق: حماد بن محمد الانصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط2، 1387هـ - 1967م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **معجم الشيوخ الكبير** ، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف– المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1408هـ -1988م.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **تحفة الملوك**، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ - 1999م.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي و"آخرون"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408هـ - 1988م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، د.ط، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004 م.

الرصاع، محمد بن قاسم الانصاري، أبو عبدالله، التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المكتبة العلمية،ط1، 1350هـ.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.

- الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

- مصطفى احمد الزرقا،**المدخل الفقهي العام**،ما طبع دار ألف باء الأديب،دمشق،1967م.

- احمد الزرقا، احمد بن الشيخ محمد الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، المحقق: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم – دمشق/سوريا، ط2، 1409 هـ - 1989م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر ، **البحر المحيط في اصول الفقه** ، د. ت، دار الكتبي، ط1، 1414 هـ – 1994م.

- الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، تحقيق عبدالله بن جبرين، دار العبيكان،ط.1، 1413هـ - 1993م.

الزركشي ، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر ، **المنثور في القواعد الفقهية** ، د. ت، وزارة الاوقاف الكويتية، ط2، 1405 هـ – 1985م

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، 2002م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

- زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

- زكريا الانصاري، محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1414 هـ -1994م.

- زكريا الانصاري، محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنيي **منهج الطلاب**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1,1417هـ- 1997م.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد، الزمخشري جار الله، **الكشاف عن الحققائق غوامض التنزيل** ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3 - 1407هـ

- ابن ابي زيد، أبو محمد عبدالله بن ابي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي ، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات**، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ، محمد حجي واخرون ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط1، 1999م.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، **الحاشية**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط1، 1313هـ.

- الزيعلي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، موسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الاسلامية – جدة – السعودية ، ط1 ،1418 هـ /1997م.

- السبكي ، **الابهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البياوي المتوفى سنه 785 هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416 هـ - 1995م.

- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، **الأشباه والانظائر** ، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1411 هـ – 1991م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن محمد ، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** ، الكتب العلميه، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1414 هـ - 1993م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.

- السعدي، أبوعبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد ال سعدي، **القول السديد شرح كتاب التوحيد** ، المحقق: المرتضى الزين احمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط3، د.ت.

- سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور** ، المحقق: حبيب الرحمن الاعظمي ، الدار السلفية – الهند ، ط1 ، 1403 هـ - 1982م.

- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت، ط2، 1404 – 1984م.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1994م.

- أبو سعد السمعاني ، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ،**المنتخب من معجم شيوخ السمعاني** ، المحقق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، دار عالم الكتب ، الرياض، ط1 ، 1417 هـ – 1996م.

- السمهودي ، علي بن عبدالله بن احمد الحسني ، **خلاصة الوفا باخبار دار المصطفى** ، المحقق: د/محمد الامين محمد محمود احمد الجكيني ، د. ن، د. ط، د. ت.

- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي ، **المحكم والمحيط الاعظم** ، المحقق: عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1421 هـ - 2000م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الاشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1411 هـ -1990م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء** ، المحقق: حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1425 هـ – 2004م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **المزهر في علوم اللغة وانواعها** ، المحقق: فواد علي منصور دار الكتب العلمية –بيروت ، ط1 ، 1418 هـ - 1998م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ -1990م.

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، د.ط، دار الفكر بيروت، د.ت.

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ - 2005م.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، د.ط، 1246 هـ - 2005 م.

- الشرواني ، عبدالحميد ، **حاشية الشرواني** ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، د. ط، 1357 هـ -1983م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، د.ت، دار ابن حزم، ط1، د.ت.

- شيخي زاده، عبدالحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد افندي ، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر** ، دار احياء التراث العربي ، د. ط، د. ت.

- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، **التنبيه في الفقه الشافعي** ، عالم الكتب ، د. ن، د. ط، د. ت.

- ابن ابي شيبة ، أبو بكر ، عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد– الرياض ، ط1 ، 1409 هـ.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، دار المعارف، د.ط، د.ت.

- الصريفيني، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الحنبلي، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تحقيق خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، 1414هـ.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1992م.

- الامير الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني أبو ابراهيم عز الدين ، **التنوير شرح الجامع الصغير** ، المحقق: د. محمداسحاق محمد ابراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1 ، 1432 هـ -2011م.

- الامير الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني أبو ابراهيم عز الدين ، **سبل السلام** ، دار الحديث ، د. ط، د. ت.

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م.

- ضياء الدين المقدسي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد ، **الاحاديث المختارة او المستخرج من الاحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما** ، المحقق: معالي الا ستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،ط3 ، 1420 هـ -2000م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الاثار** ، المحقق: شعيب الارنؤوط ، موسسة الرسالة ،ط1 - 1415 هـ -1994م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **مختصر اختلاف العلماء** ، المحقق: د.عبدالله نذير احمد ، دار البشائر الاسلامية - بيروت ، ط2 ،

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري،**شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الاوسط** ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني ، دار الحمين القاهرة ، د. ط، د. ت.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسمالطبراني، **مسند الشاميين** المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، موسسة الرسالة -بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **منحة الخالق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

- ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي ، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** ، دار المعرفة ، د. ط، د. ت.

- العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

- عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق ق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الاعظمي ، المجلس العلمي – الهند ، ط2، 1403 هـ.

- ابن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عبدالهادي الحنبلي ، **تنقيح التحقيق في احاديث التعليق** ، المحقق: سامي بن محمد بن جادالله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، اضواء السلف – الرياض ، ط1، 1428 هـ - 2007م.

- ابن عبد البر على موطأ مالك ،**فتح المالك بترتيب التمهيد**.

- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1994م.

- ابن العربي ، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي ، **القبس في شرح موطا مالك بن انس** ، المحقق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم ، دار الغرب الاسلامي ، ط1 ، 1992م.

- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهيل بن سعيد بن يحيى بن مهران ، **الفروق اللغوية** ، المحقق: محمد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، د. ط، د. ت.

- العظيم ابادي ، محد اشرف بن امير بن علي بن حيدر ، أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي، **عون المعبود شرح سنن ابي داود** ، ومعه حاشية ابن القيم ، دار الكتب العلمية -بيروت ،ط2، 1415 هـ.

- أبو بكر محمد بن العربي،**عارضة الاحوذي شرح سنن الترمذي**،المطبعة المصرية،1350 هـ - 1931م.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ - 1989م.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، تخريج عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986م.

- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

- العيني ، أبومحمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين ، محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، **مغاني الاخيار في شرح اسامي رجال معاني الاثار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ،1427 هـ -2006م.

- ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن ، **ديوان الاسلام**، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1411 هـ - 1990م.

- الغنيمي الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت،د.ط، د.ت.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مجمل اللغة**، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ - 1979م.

- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

- ابن فرحون ، ابراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري ، **الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب** ، المحقق: الدكتور محمد الاحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، د. ط، د. ت.

- ابن ابي الفضل البعلي ، محمد بن ابي الفتح ، أبو عبدالله ، شمس الدين ، **المطلع على الفاظ المقنع** ، المحقق: محمود الارنؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط1 ، 1423 هـ - 2003م.

- ابن فندمه،أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، **تاريخ بيهق**/تعريب: دار اقراء، دمشق،ط1 ،1425 هـ

- أبو الفيض ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د. ط، د. ت.

- القاري ، علي بن سلطان محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ،ط1 ، 1422 هـ -2002م.

- علي بن سلطان القاري،(ت: . 1014 هـ) ، **فتح باب العناية بشرح النقاية**،دار الأرقم،ط1.

- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ن، ط 1، 1397 هـ.

- القاسم بن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي ، **غريب الحديث**، المحقق: د.محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد – الدكن ،ط1 ،1384 هـ - 1964م.

- القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة؛ دار الأرقم، بيروت؛ عمان، ط1، 1980م.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، **طبقات الشافعية**، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل** ، موسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1423 هـ -2002م.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين،**عمدة الفقه**، المحقق: احمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية، د. ط، 1425 هـ - 2004م.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،**الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود ، **اثار البلاد واخبار العباد** ، دار صادر – بيروت ، د. ط، د. ت.

- القسطلاني، احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبدالملك القتيبي المصري، أبو العباس ، شهاب الدين ، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الاميرية ،مصر ،ط7، 1323 هـ

- ابن قطان،علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي،**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**،تحقيق:الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض،1418هـ-1997م.

- القليوبي، أحمد سلامة، **حاشية قليوبي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م.

- القيرواني ، خلف بن ابي القاسم محمد ،الازدي، أبو سعيد ابن البذرعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، المحقق: الدكتورمحمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ – 2002م.

- ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ، **طريق الهجرتين وباب السعادتين** ، دار السلفية ، القاهرة ، مصر،ط2، 1394 هـ.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1،1418هـ-1997م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين**، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 2004م.

- **المعجم الوسيط** ، إخراج:مجمع اللغة العربية، ط2، ت 1392هـ -1972 م ، دار المعارف ، القاهرة، مصر.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999م

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.ن، د.ط، د.ت.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت د.ط، د.ت.

- المباركفوري، أبو الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن امان الله بن حسام الدين الرحماني، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ادارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء - الجامعة السلفية -بنارس، الهند، ط3 - 1404 هـ -1984م.

- أبو المحاسن ، يوسف بن موسى بن محمد ، جمال الدين الملطي الحنفي ، **المعتصر من المختصر من مشكل الاثار** ، د. ت، عالم الكتب -بيروت ، د. ن، د. ت.

- ابن المحاملي، احمد بن محمد بن احمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعي، **اللباب في الفقه الشافعي**، المحقق: عبدالكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية،ط1، 1416 هـ.

- المحلي، محمد بن شهاب الدين احمد بن كمال الدين العباسي الانصاري أبو عبدالله، **شرح المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر - بيروت ، د.ط، 1415 هـ - 1995م.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2، د.ت.

- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **تصحيح الفروع ومعه الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

- مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق "أبو قتيبة" نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ - 2004م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ط، د.ت

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

- المزي، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ،أبو الحجاج،جمال الدين ابن الزكي ابي محمد القضاعي الكلبي، **تهذيب الكمال في اسماء الرجال** ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، موسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ،1400 هـ -1980م.

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

-ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1، 1425هـ-2004م.

- المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الامام الشافعي – الرياض، ط3 ، 1408 هـ - 1988م.

- المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى -مصر، ط1، 1356 هـ.

- ابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الاقناع**، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين،ط1 ،1408 هـ

- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، **الاشراف على مذاهب العلماء** ،المحقق: صغير احمد الانصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1 ،1425 هـ -2004م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

- المنوفي، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، **كفاية الطالب الرباني، ومعه حاشية العدوي**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1994م.

- المواق العبدري، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف الغرناطي،أبو عبدالله المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

- ابن النجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري، **الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان**، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط1، 1419هـ - 1999م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د.ت.

- نشوان الحميري ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**،المحقق: د.حسين بن عبدالله العمري – مطهر بن علي الارياني – د.يوسف محمد عبدالله ، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)،دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1 ،1420 هـ - 1999م.

- أبو نعيم، احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني ، **معرفة الصحابة**، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر ، الرياض، ط1 ،1419 هـ-1998م.

- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م.

- ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبدالغني بن ابي بكر بن شجاع أبو بكر معين الدين البغدادي، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ - 1988م.

- ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبدالغني بن ابي بكر بن شجاع أبو بكر معين الدين البغدادي، **اكمال الاكمال (تكملة لكتاب الاكمال لابن ماكولا)**، المحقق: عبدالقيوم عبد ريب النبي ، جامعة ام القرى – مكة المكرمة، ط1 ،1410 هـ.

- عبدالكريم النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم اصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ،1420 هـ -1988م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392 هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357 هـ - 1983 م.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، **المنهاج القويم**، دار الكتب العلمية، ط1 1420هـ -2000م.

- احمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**،تحقيق:حسين سليم أسد،ط1، 1404 هـ -1984م، دار المأمون للتراث ، دمشق.

-ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

Abstract

Alawaysheh, Ahmed Yousef Tuma, 2014, Imam Jouini Weights in his Book End Demand in the Familiar Doctrine (Alasttabh Door and Events) Doctrinal Study Compared

Supervised by: Professor Abdullah al-saleh.

This study aims to statement the life of Imam Jouini God's mercy, and his knowledge and effects, then the statement of the sayings of scholars of the four imams according to their sequence schedule, Abu Hanifa and Malik and Shafi'i and Ahmad mercy of God, then put the words of Imam Jouini in a prominent, independent matter with mentioning guides of each team of scholars and the statement of the significarce then discussing them.

The study concluded that the statement of Imam Jouini weighting with his consent, or violating the sayings of the scholars, after the statement of his approval or violating the doctrine of Shafi'i, which was probably the exclusion of opinion sometimes if it stopped on the evidence.